

المرأة

في الإسلام

قضايا نسائية معاصرة
وموقف الإسلام منها

المستشار توفيق على وهبة



الطبعة الأولى
١٤٢٧-٢٠٠٦

مُقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده وسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن ما غشى دور المرأة من ظلال وسحب كثيفة فى بعض عصور الإسلام حجبها عن التمتع بحقوقها التى كفلها لها الإسلام وعن القيام بدورها الفاعل فى المجتمع يمكن رده إلى عادات وتقاليد اجتماعية لا علاقة لها بالدين.

وإننا نستطيع أن نؤكد أنه لا يوجد فى الإسلام ما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المرأة مخلوق أدنى من الرجل أو أقل منه مكانة. فالحياة تتألف منهما معًا. فالمرأة هى صانعة الرجال، فهى التى تحمله فى بطنها جنينًا وترعاه صغيراً وتحسن تنشئته صبيًا إلى أن يبلغ مبلغ الرجال.

قال تعالى: ﴿ **يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ** ﴾[١].

ولقد أثبت العلم الحديث أن الظلمات الثلاث هى: غشاء الأمنيون، والكرنون، والغشاء الساقط، وهى تحميه وتقيه وتمده بضرورات حياته، فالأغشية تختار للجنين ما يصلحه وتطرد عنه ما يضره وتثبته فى الرحم[٢].

فالمرأة والرجل هما أصل الحياة، فالمرأة خلقت من الرجل والرجال يولدون

---

(١) سورة الزمر آية رقم ٦.

(٢) دارون بين إنسانية الحيوان وحيوانية الإنسان - ا.د/ اميمة خفاجى

من النساء. فهما متكاملان لا متناقضان وعليهما أن يمضيا فى الحياة شريكين متعاونين علي قدم المساوة[١].

ولقد خاطب الله النساء والرجال في كتابه الكريم بخطاب واحد مما يشعر بمساواتهم عند خالقهم سبحانه وتعالى فقال جل وعز: ﴿ **يا أيها الناس** ﴾ ، ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ ، ﴿ **يا أيها الإنسان** ﴾ فلم يفرق جل وعلا بين الذكر والأنثى.

وعلى هذا التوجيه الربانى فإن شريعة الإسلام الخالدة، اهتمت بالمرأة أيما اهتمام، فرفعت قدرها، وأعلت شأنها، ومنحتها حقوقها التى هضمها الرجال في عصر الجاهلية، حيث كانت في وضع لا يليق بإنسانيتها ويحط من كرامتها، وإن كان في تاريخ الجاهلية ذكر لبعض النساء ومكانتهن فلم يكن ذلك إلا نادراً إذ الأغلبية الساحقة كانت في وضع لا يرضاه أحد لأمه أو لأخته أو لزوجته أو لابنته..

لقد ألغى الإسلام هذا الوضع، وساوى المرأة مع الرجل فى كثير من النواحى ورفع الرجل فى بعضها ورفع المرأة فى بعضها الآخر حينما يكون ذلك فى مصلحة المجتمع، ومصلحة أفراده ورفع بما لا يدع مجالاً للشك مكانة المرأة ودورها في المجتمع.

فكيف يظلم الإسلام المرأة أو يهضم حقها وهو الذى أوصى بها كأم تلد الرجال، فهى أم الرجل، وأنى لرجل مسلم يرضى لأمه الظلم، لقد أوصى سيدنا رسول الله ﷺ بالأم حين سئل من أحق الناس بحسن صحبتى؟ قال: أمك. قيل: ثم من؟ قال: أمك. قيل: ثم من؟ قال: أمك: قيل: ثم من؟ قال: أبوك.

إن الرسول لله قدم الأم ثلاثًا ثم بعدها أوصى بالأب مرة و احدة.

وكذلك لم ينس الإسلام حسن تربية البنت وتعليمها والعناية بها مما يبين

(١) الإسلام والمرأة – للمؤلف، بحث قدم للمؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ٢٠٠٥. راجع بحوث ووقائع المؤتمر ص ١٢١٦ / ١٢٣٥

وضعها المتميز فقال ﷺ : من كا ن عنده ثلاث بنات فأدبهن و أحسن تأديبهن كن له سترا من النار .

فقيل يار رسول الله : وإن كانتا اثنتين؟ قال : وان كانتا اثنتين. قيل : وإن كانت واحدة؟ قال ﷺ : وإن كا نت واحدة .

ولننظر إلى دور المرأة في بدء البعثة حين نزل الوحي على رسول الله ﷺ وعاد إلى بيته مرتاعا يرتجف من شدة ما رأى إن أول من وقف بجانبه وثبته وشد من أزره، وأزال عنه الروع امرأة .

وأول من آمن به امرأة .

وأول من سجد لله سبحانه وتعالى بعد رسول الله ﷺ امرأة

وأول من دافعت عن الرسول ﷺ وحمته من أعدائه ونصرته وساعدته في نشر الدعوة بجاهها وما لها امرأة .

إنها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضى الله عنها .

ثم عندما توفى ﷺ توفى في حجر امرأة . قالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها توفى رسول الله ﷺ بين صدرى ونحرى .

ولقد كرم الإسلام المرأة في شخص زوجات النبى ﷺ فسماهن أمهات المؤمنين.

قال عز وجل: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾(١)

فهن أمهاتنا حسبما أمربه ربنا في كتابه العزيز وقد أشرنا فيما سبق إلى مكانة الأم وفضلها في شريعة الإسلام

وإن كانت بعض المجتمعات الإسلامية تحد من بعض الحقوق التى قررها

(١) سورة الأحزاب آية ٦ .

الإسلام للمرأة فإن ذلك ناتج عن عادات وأعراف بيئية وقبلية وليست من الإسلام في شئ.

فالإسلام لم يضع أى قيود على المرأة مادامت تؤدى دورها فى حدود ما شرع الله ولا يؤدى إلي ضرر خلقى أو دينى أو اجتماعى.

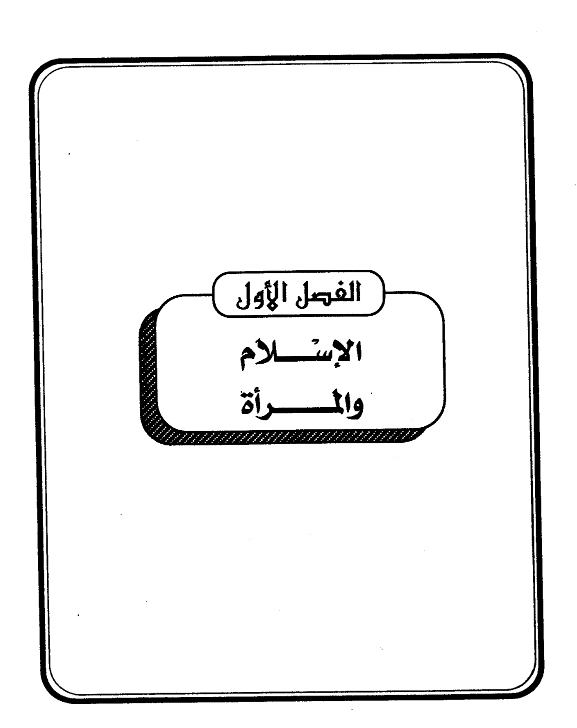
وفي هذا البحث سوف نتعرض لوضع المرأة في الإسلام، ومدى ما منحها من حقوق وما رسمه لها من دور لتساهم به في بناء المجتمع. ونرد على الشبهات المثارة حول هذا الدور. ثم نعالج بعض القضايا النسائية المعاصرة في ضوء شريعة الإسلام.

ادعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى عمل الخيرات وإلى كل ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

توفيق علي وهبة




الفصل الأول
الإســـلام
والمــــرأة

الإسلام والمرأة

جاء الإسلام ليلغي الظلم ويمنع استغلال الإنسان للإنسان، وليفتح الطريق إلى الحرية أمام الناس جميعًا غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم، حرهم ورقيقهم ولم يمنح الإسلام الحقوق للرجال فقط، بل للنساء أيضًا.

لقد كانت المرأة في وضع لا يليق بها كإنسانة، ولم يكن لها أي حق، بل كانت كمًا مهملاً، ووصل الأمر إلى أنهم كانوا يعدونها رضعية ويتوارثونها كبيرة ضمن تركة المتوفى.

الإسلام يكرم المرأة:

أعلى الإسلام شأن المرأة وكرمها وأعاد إليها حقوقها باعتبارها شريكة للرجل في الحياة، ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز المرأة والرجل في مواضع كثيرة حيث وجه الخطاب التكليفي لهما معًا يقول جلّ وعلا ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[1] ويقول عنها سبحانه وتعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾[2] وفي هذا معنى المودة والاطمئنان إذ جعل كلاً منهما سكنًا وحماية للآخر. ويقول ﷺ: «النساء شقائق الرجال».

وإذا كان الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقها، وساوى بينها وبين الرجل في كثير من النواحي إلا أن هذه المساواة ليست تامة من جميع الوجوه، فهناك أمور خص بها الرجل، وأمور أخرى خص بها المرأة وحدها على ما سنفصله في موضعه إن شاء الله تعالى، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى وجعل

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

لكل منهما خصائص ومقومات وأهله لما سيقوم به من مهام في الحياة . . . فأعطى الرجل قوة في الجسم ليسعى على الرزق ويكدح من أجل لقمة العيش ومنح المرأة العطف والحنان لتربية أولادها وتنشئتهم نشأة طيبة. وصدق الشاعر إذ يقول :

الأم مــــدرســة إذا أعــــددتها   أعددت شعبًا طيب الأعراق

دعوى باطلة :

لست أدري لماذا ترفع الأصوات بين الحين والآخر بالمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وكأن المرأة والرجل شيئان مختلفان وليسا شيئًا واحداً. لقد نسي هؤلاء أن المرأة هي أم الرجل وأخته وابنته وزوجته، وأن الرجل بالنسبة للمرأة أبوها وأخوها وابنها وزوجها.

فقد خلقا من نفس واحدة فكل منهما مكمل للآخر فهما متكاملان لا متناقصان ولا يجوز لأحدهما أن يظلم الآخر وليس هناك ما يدعو إلى مثل هذه الدعوات الخبيثة التي لا يراد منها إلا تفتيت المجتمع وبث الفتن والوقيعة بين الرجل وشقيقته أو بين الزوج وزوجته أو بين الأم وابنها

إن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة وركب جسم كل منهما بالكيفية التي تناسب وظيفته في الحياة فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل بينهما اختلافًا فكيف بنا لا نقبل أن يكون بينهما هذا الاختلاف؟.

يقول الله جلّ وعلا ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[1] فكيف بهم يتناسون هذا؟.

إن طلب المساواة التامة بين الرجل والمرأة شئ غير ممكن فالأم خصها الله سبحانه وتعالى بوظائف طبيعية، ليس الرجل مؤهلا لها، وللرجل وظائف أخرى، وكل منهما يكمل الآخر لكي يقوم كل منهما بمسئوليته نحو الأسرة ونحو المجتمع. فيجب الا ننزل بالمرأة عن المستوى الإنساني اللائق الذي أراده الله سبحانه وتعالى لها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

والإسلام لا يقبل أن تستذل المرأة أو تستباح حرماتها أو تنتهك إنسانيتها، وإنما يضعها في الموضع الملائم لها كأم تقوم على رعاية أبنائها شباب المستقبل ورجاله وحماة الأمة وأبطالها.

عمل المرأة:

يفسح الإسلام المجال أمام المرأة لكي تعمل إذا ما وجدت ضرورة لعملها، فإذا لم تكن ثمة ضرورة فلتبق في بيتها تديره وترعى أبناءها وتحسن تربيتهم. وقد يظن البعض أن هذا عمل سهل هين، ولكنهم واهمون. إن المرأة التي تقدم للوطن أبناء أقوياء أصحاء متعلمين، خير من تلك التي تترك أبناءها لمن يتولى تربيتهم، وقد يفسد أخلاقهم فتنتكب الأمة في شبابها وأمل مستقبلها.

إن عمل المرأة في بيتها له من الأهمية أكثر من عملها خارجه وإن واجب الأمة أن تعلم المرأة الطرق المثلى فى تدبير شؤون بيتها ورعاية أسرتها والقيام بواجبات أولادها، وهذا بالطبع لا يمنعها من المشاركة في الحياة الاجتماعية والمساعدة في إدارة الحياة السياسية في مجتمعها، فلها حق تولى الوظائف العامة والاشتراك في الجمعيات الخيرية والإدلاء بصوتها في الانتخابات العامة وترشيح نفسها وأن تكون عضوا في المجالس النيابية والتشريعية وتتقلد منصب الورارة والمحافظ وغيرها من المناصب التنفذية والإدارية والسياسية دون أى قيود أو تمييز بينها وبين الرجال فهناك أكثر من امرأة رشحت نفسها لرئاسة الدولة فى مصر، بل وهناك بالفعل نسوة تولين رئاسة الدولة فى بعض دول شرق أسيا الإسلامية كما كان هناك ملكة تدعى أروي تحكم اليمن فى ظل الإسلام، وكانت شجرة الدر تحكم مصر إلى غير ذلك بشرط آلا يعطل ذلك عملها الأساسي الذي هيأها الله له وهو الأمومة[1].

(١) راجع تفاصيل لهذا الموضوع فيما سيأتى بمشيئة الله تعالى.

إذا كان الإسلام قد منح للمرأة كل حقوقها، فإن واجبها أن تحسن استخدام هذا الحق، وعدم المغالاة فيه.

وعلى هؤلاء الذين يروجون الأباطيل ضد الإسلام متخذين من حقوق المرأة مركزًا لهجومهم أن ينظروا إلى طبيعة كل منهما أولاً ... وليعلموا ثانيًا أن المرأة والرجل شيء واحد لا ينفصل، ولكل منهما دوره في الحياة والواجب عليه أن يحسن القيام به، فالرجل بطبيعته لا يمكنه أن يحمل ويلد ويربي الأولاد لأن ذلك من شأن النساء وحدهنّ ... وكذا المرأة لا نطلب منها ما هو فوق طاقتها وإلا نكون قد ظلمناها ونحن نظن أننا نحس بها صنعًا.

عمل المرأة الأساسي:

لقد خرجت المرأة للعمل والجهاد في حياة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ولكن ذلك لم يكن هو المبدأ العام، إذ أن المبدأ العام هو القرار في البيوت والاستثناء هو الخروج للعمل أو للضرورة، فإذا كان المجتمع في حاجة إلى عمل المرأة أو كانت المرأة نفسها في حاجة إلى هذا العمل فلا مانع من ذلك.

وهذا الذي يقرره الإسلام إنما ينظر فيه إلى تكوين المرأة الجسمي - كما سبق القول - بل الأكثر من ذلك أنه أعفاها من بعض التكليفات الشرعية والعبادات، فالمرأة إذا حاضت أو نفست لا تصلي ولا تصوم ولا تكلف بإعادة الصلوات، وإن كانت تعيد الصوم ... وهي لا تكلف بأي جهد مالي وإنما يكلف أقاربها من الرجال بالإنفاق عليها[1]، كما يكلف الزوج بالنفقة على

---

(١) ليس ذلك على إطلاقه فبالنسبة للزوج يكلف بالإنفاق علي زوجته دون النظر إلى ما لها أما البنت فإذا كان لها مال أنفق عليها والدها من مالها إلا إذا تطوع هو بالإنفاق عليها من ماله الخاص دون النظر إلي مالها ...

يقول الخصاف: (قلت: أرأيت الصبي إذا كان له مال بان ماتت أمه فورث مالاً أو بسبب آخر،هل تكون نفقته الولد على والده؟ قال: لا، ولكن ينفق عليه من ماله ... فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات: فإن المرأة وإن كانت غنية فإن نفقتها تكون على الزوج، والفرق أن نفقة الزوجة إنما تجب بإزاء التمكين من الاستمتاع، فكانت شبيهة البدل، والبدل يجب وإن كان غنيًا، فأما نفقة الولد فإنها لا تجب بإزاء التمكين من الانتفاع، وإنما تجب=

زوجته دون النظر إلى ممتلكاتها الخاصة ... ولا تكلف بالجهاد إلا إذا تطوعت وكانت الحرب في حاجة إلى خدماتها ...

لقد حظيت المرأة فى ظل الإسلام بالتكريم والاعزاز واعلاء الشأن وتقرير الحقوق ، لم تحظ به في ظل أي من الحضارات السابقة أو الحضارة الحديثة، فقد ساوى بينها وبين الرجل في أمور الدين وفي الحقوق المدنية والقانونية والسياسية والثقافية وفى كل شئون الحياة فلها حق التملك وحق إدارة ممتلكاتها وأن تشارك فى إدارة شئون الدولة فهي وزيرة وسفيرة وقاضية وتشغل جميع الوظائف كبيرها وصغيرها.

وهكذا نجد أن شريعة الله الخالدة تنظر إلى الرجل والمرأة نظرة واحدة باعتبارهما من سلالة واحدة لا فرق بينهما إلا أن هذا ذكر وتلك أنثى. خلقهما الله من نفس واحدة وخصص لكل دوره في الحياة وقد ركّب الله سبحانه وتعالى جسم كل منهما بالطريقة المناسبة لأداء الدور المنوط به على خير وجه.

فالإنسان هو أفضل مخلوقات الله، خلقه سبحانه وتعالى لعبادته ولعمارة الأرض، والإنسان ما هو إلا ذكر وأنثى، رجل وامرأة فبهما معًا تقوم الحضارة وبهما معًا تستمر الحياة.

يقول الكسيس كارليل:

إن الإنسان يعلو كل شئ فى الدنيا، فإذا انحط أو تدهور، فإن جمال الحضارة بل حتى عظمة الدنيا المادية لا تلبث أن تزول وتتلاشى[١].

=لأجل الحاجة، فلا تجب بدون الحاجة، كنفقة المحارم، ولو كان للصغير عقار وعروض وما أشبه ذلك كان للأب أن يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال. وكذا إذا كان له خفاف وأردية وثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه. لأنه إذا كان غنيًا كان نفقته عليه في ماله، هذا إذا كان للصبى مال وإن لم يكن له مال فالنفقة على والده ولا يشاركه أحد في النفقة على ولده الصغير لأنه إنما يستحق النفقة على الأب لكونه منه وانتسابه إليه، ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه أحد في النفقة عليه (راجع كتاب النفقات) للإمام المجتهد أبي بكر أحمد عمرو بن مهير الخصاف الشيباني بشرح الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برهان الأئمة تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله نشر الدار السلفية –بومباي – الهند.

(١) الإنسان ذلك المجهول – الكسيس كارليل ص١١ – طبعة مكتبة المعارف بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٩٨٤.

ولقد جاء فى ديباجة ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٨١ ما يلى :-

إن الإسلام شرع منذ أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان فى شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعًا على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها، فحقوق الإنسان كما وردت في الشريعة الإسلامية مدونة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنها لا تقبل حذفا، ولا تعديلا، ولا نسخًا، ولا تعطيلاً.

وإن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لاقامة مجتمع إسلامى حقيقى، مجتمع الناس جميعًا على حد سواء، لا امتياز، ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين، المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنسانى المشترك[١].

وفى هذا البيان تؤكد الدول الإسلامية جميعًا أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة فى القيمة الأنسانية المشركة باعتبارهم من أصل واحد، وفى المشاركة فى الحياة العامة لا فرق بين رجل وامرأة، وفى التكافؤ فى الحقوق والواجبات التى قررتها الشريعة للنساء والرجال عملا بقوله ﷺ **(إنما النساء شقائق الرجال)** وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ**﴾[٣].

---

(١) راجع البيان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامى عن (ميثاق حقوق الإنسان فى الإسلام رقم ١٥/٤/٨٤/ Pol / D.7 الصادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٨١.

(٢) سورة التوبة آية ٧١.

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٥.



الفصل الثاني
كرامة الإنسان
عند الله

كرامة الإنسان عند الله

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(١).

من نعَم الله تعالى على عباده أن كرم الإنسان فأحسن خلقه، يقول سبحانه وتعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾(٢) ويقول جلّ وعلا ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾(٣) ويقول جل وعز: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾(٤).

ولقد شاء الله سبحانه – ولا راد لمشيئته أن يركب الإنسان في أجمل صورة، بل جعله أحسن المخلوقات على وجه الأرض فميزه بالعقل وأكرمه بنعمة التفكير.

الإنسان خليفة الله في الأرض:

ومن نعمه تعالى على عباده أيضًا أن جعله خليفة في الأرض فيقول جلّ جلاله ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(١) بل ومن تكريم الله لبني آدم أنه سبحانه أمر الملائكة – وهم عباده المقربون – بالسجود لآدم . فسجدوا له إلا إبليس فطرده الله من الجنة، وأصبح إبليس هو العدو اللدود لبني آدم لأنه طرد من الجنة بسبب آدم فقد غضب الله على إبليس لعصيانه أمر ربه وعدم امتثاله ورفضه السجود لآدم، واعتقد أن في سجود الملائكة الأطهار لآدم تكريمًا له . وأي تكريم

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٢) سورة التين آية ٤.

(٣) سورة غافر آية ٦٤.

(٤) سورة الإنفطار آية ٨.

(٥) سورة البقرة آية ٣٠.

بعد هذا للإنسان حيث خلقه الله سبحانه وتعالى بيده ونفخ فيه من روحه لكي يعمر الأرض وذلل له جميع ما خلق لينتفع به[١].

تكريم الله للرجال والنساء:

في قوله سبحانه وتعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ يعني الرجال والنساء لا فرق بين الذكر والأنثى لأنهم جميعًا أبناء آدم عليه السلام ولا فرق بين حر ورقيق، ولا حاكم ومحكوم.

فكلهم في الإنسانية سواء لأنهم أبناء آدم ساوى الله بينهم في الخلقة وفي العقل وليس هناك أي فرق بينهما إلا أن هذا ذكر وتلك انثى، وقد جعل الله بينهما اختلافًا من أجل التناسل وتعمير الكون.

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره لآية ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ أي جلعنا لهم كرمًا أي شرفًا وفضلاً. وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال. وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر. وتخصيصهم بما يخصهم به من المطاعم والمشارب والملابس وغير ذلك من النعم التى لا تحصى والتى جعلها الله للإنسان خاصة (أ.هـ بتصرف يسير).

رأي العلماء فيس الكرامة:

ولقد اختلف العلماء في الكرامة التي منحها الله للإنسان فمنهم من يرى أنها الأكل باليد دون سائر المخلوقات، ومنهم من قال إنها النطق والتمييز، ومنهم من قال إنها اعتدال القامة وامتدادها وحسن الصورة، وقيل إن تكريم بني آدم هو

---

(٢) توفيق على وهبة – كرامة الإنسان عند الله – مقال بمجلة الإرشاد تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والثقافية بالرباط – المملكة المغربية – العدد الرابع والخامس – السنة السادسة محرم وصفر ١٣٩٤ هـ فبراير ومارس ١٩٧٤– م.

جعل محمد ﷺ منهم. وقيل بتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم. وقيل بالكلام والفهم والتمييز. وقيل أكرم الرجال باللحى والنساء بالذوائب. وقيل بالعقل.

وإننا نرى أن من أعظم التكريم نفخ الله سبحانه وتعالي من روحه في آدم عليه السلام، وقد انتقلت من آدم إلى بنيه، وستظل كذلك تنتقل من جيل إلى جيل.

وفي الحقيقة أن الله كرم بني آدم بهذا كله وأعلى شأنهم وجعلهم مهيمنين على كل شيء في الحياة. وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض ليؤكد لهم هذا التكريم.

وفي هذه الآية يعدد الله سبحانه وتعالى لبني آدم ما خصهم به دون سائر المخلوقات.

ولقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أفضلية آدم على الملائكة فقد روى ابن كثير بإسناده حديثًا عن النبي ﷺ في هذا المعنى في معرض تفسيره للآية الكريمة يقول ﷺ «إن الملائكة قالوا: ربنا، خلقتنا وخلقت بني آدم، فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب، ويلبسون الثياب، ويتزوجون النساء ويركبون الدواب، ينامون ويستريحون، ولم تجعل لنا من ذلك شيئًا فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة. فقال الله عزّ وجلّ لا أجعل من خلقته بيدي، ونفخت فيه من روحي، كمن قلت له: كن فكان».

إن الله سبحانه وتعالى الذي كرم الإنسان وصوّره في أحسن صورة يباهي بالمؤمنين ملائكته يوم القيامة لأن عباده المؤمنين قد عرفوا حق الله عليهم فقاموا بواجب الشكر والحمد له سبحانه وتعالى فعبدوه حق عبادته وتقربوا منه فكان الله قريبًا منهم وأثابهم على أعمالهم بأحسن منها والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ويرى البعض أن الإسلام خص المرأة على وجه التحديد بأكثر من التكريم لأن الله سبحانه وتعالى يعلم بعلمه المحيط ان المرأة تمثل نصف الإنسانية الأرق، فأحاطها بكثير من العناية والرعاية والتكريم فحرم وأد الإناث صغارًا، كما كانت

عادة الجاهليين قبل الإسلام. ودعا إلى حسن تربية ومعاملة البنات، وجعل جزاء ذلك الفوز بالجنة كما جاء فى الحديث الشريف.

وفى عصرنا الحاضر عصر التقدم العلمى والتكنولوجي، عصر الجينات والهندسة الوراثية يمكن معرفة نوع الجنين قبل بدء تكوينه، لذلك يلجأ البعض إلي إجهاض الحامل إذا كان الجنين أنثى، وهذا وأد خفى(١).

فإذا لم يكن هناك قصد شرعى للإجهاض إلا عدم الرغبة فى نوع الجنين فإن ذلك ليس مبرراً شرعيًا للاقدام على الاجهاض بل هو اعتراض على أمر الله فهو سبحانه يهب لمن يشاء الذكور ويهب لمن يشاء الإناث ويجعل من يشاء عقيماً.

ويرى بعض الفقهاء أن السعى لطلب الذكر أمر مشروع(٢) وقلنا في موضوع الإجهاض أنه يجوز قبل نفخ الروح أى قبل ١٢٠ يوماً.

وعلى ذلك فهناك خلاف بين الفقهاء في ذلك بين المنع والإجازة.

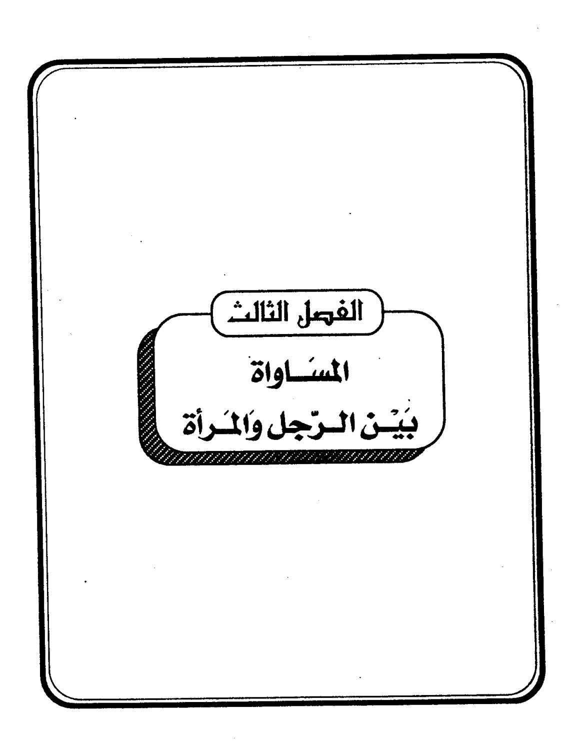
ولمن أراد الإستزادة فعليه بكتب الفقه المعتبرة.



---

(١) أ.د/ أميمة خفاجى – مقال: الكم الذكر وله الأنثى – مجلة المجاهد العدد ٢٩٨ ص ٤٦ /٤٨، وراجع للمؤلفة كتاب (أصل الإنسان وسقوط نظرية داون – الاستنساخ والبحث عن الخلود ص ١٨٠ / ١٨٢ – القاهرة ٢٠٠٣ – وتعليقنا على الكتاب بمجلة منبر الإسلام – العدد السادس جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ. تحت عنوان الإعجاز العلمى في القرآن ص ١٦ / ٢٢.

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. د. محمد بن عبد الجواد حجازى النتشة ص ٢٣١.


الفصل الثالث
المساواة
بين الرجل والمرأة

المساواة بين الرجل والمرأة

الناس سواسية في شريعة الإسلام:

كان العالم قبل الإسلام يتخبط في ظلمات الجهل والتأخر، حيث كان يسود نظام الطبقات وما يتبع هذا النظام من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وظلمه له، وإهانته وإهدار كرامته. ولم يكن للمرأة أي شأن في تلك المجتمعات، بل كانت مجرد آلة في يد زوجها، يستطيع أن يبيعها أو يتنازل عنها أو يقتلها، كما أنها تعرضت لألوان شتى من الاضطهاد والتعذيب. وظل الظلم، ظلم الرجل للرجل، وظلم الرجل للمرأة سائداً، حتى جاء الإسلام، فدعا إلى الاخاء، ورد للمرأة حقوقها كإنسانة لها كرامتها وشخصيتها في المجتمع، وبين أن ذلك الظلم والتفاوت مما يتنافى مع الطبيعة البشرية، إذ أن الناس يجب أن يكونوا سواسية لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وأن الناس من سلالة واحدة يجب أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات.

ولم يفرق الإسلام بين سيد ومسود، ولا أسود وأبيض، وجعل الجميع إخواناً متحابين كما قال عليه السلام: وكونوا عباد الله إخواناً. وبذلك استطاع الإسلام أن يخلق أمة قوية متماسكة.

رأي لأحد المستشرقين:

يقول المستر «حب»[1] في كتابه (حينما يكون الإسلام): ولكن الإسلام ما زال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جليلة، فليس هناك أية هيئة سواه

---

(١) Hamilton. A.R. Gibb.

من كبار المستشرقين المعاصرين، عمل أستاذاً للغة العربية فى جامعة اكسفورد، وشغل بين عامى ١٩٣٠ - ١٩٥٥ منصب محرر الطبعة الإنجليزية من الموسوعة الإسلامية، منح لقب سير عام ١٩٥٤، عمل مديراً لمركز دراسات الشرق الأوسط فى جامعة هارفارد. عضو أصيل فى مجمع اللغة العربية بالقاهرة وعضو مراسل فى المجمع العلمى بدمشق والمجمع العلمى العراقى.

يمكن أن تنجح نجاحًا باهرًا في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسها المساواة، فالجامعة الإسلامية العظمى في إفريقيا والهند وأندونيسيا، بل تلك الجامعة الصغيرة في الصين، وتلك الجامعة الضئيلة في اليابان، لتبين كلها أن الإسلام ما زال له القدرة التي تسيطر كلمته على أمثال هذه العناصر المختلفة الأجناس والطبقات، فإذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع الدرس فلا بد من الالتجاء إلى الإسلام لحسم النزاع.

فالإسلام هو أول من أقر المساواة بين الناس - يقول الرسول ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط»[1] فلا تفاضل بينهم. يقول عليه السلام: «كلكم لآدم وآدم من تراب»[2] فليس هناك فرق بين رجل وآخر ولا بين رجل وامرأة ... ولا بين الغني والفقير إلا بالتقوى والعمل الصالح بما يقدمه كل فرد لإخوانه ولوطنه من خير.

لقد قضى الإسلام على الطائفية والعصبيات الجاهلية، فلا تفرقة بين الطبقات، ولا بين العبيد والأحرار من أجل حسب ونسب إذ أن الرسول ﷺ كان يقرب إليه كثيرًا من العبيد ويقدمهم على بعض الصحابة، كما كان يرسلهم قادة على الجيوش التي تضم بين صفوفها خيرة الصحابة وأجلاءهم. لقد أكد الإسلام المساواة، وقرر أن الناس يتفاضلون بالتقوى والعمل.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

ويقول جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4].

ويقول رسول الله ﷺ في خطبة الوداع. «أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن

---

(١) ، (٢) من خطبة الوداع.

(٣) سورة النحل آية ١٣.

(٤) سورة الحجرات آية ١٣.

أباكم واحد. كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ... ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[١].

صور ونماذج من المساواة الإسلامية:

يروى أن أبا ذر الغفاري تناقش مرة في حضرة النبي مع عبد زنجي[٢]، فاحتد أبو ذر على العبد وقال له: يا ابن السوداء، فغضب الرسول ﷺ وقال: طفَّ الصاع، طفَّ الصاع (أي زاد الأمر عند حده) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بالعمل الصالح، فحزن أبو ذر ووضع خده على الأرض وقال للعبد قم فطأ خدي.

فليس في الإسلام إنسان أكرم من إنسان بفضل حسبه ونسبه، بل الكل سواسية، ولا تفاضل إلا بالعمل الصالح فقط.

أبو بكر والمساواة:

لم يقرر الإسلام المساواة بين الناس في قيمتهم الإنسانية فحسب بل ساوى بين الجميع أمام القانون وفي الحقوق العامة، فالكل أمام القانون سواء، لا فرق بين أمير وخفير، ولا ملك وصعلوك ولا شريف ووضيع. وفي هذا يقول أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»[٣].

---

(١) من خطبته ﷺ في حجة الوداع.

(٢) يقال إنه بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ.

(٣) تاريخ الطبرى جـ٢ ص ٤٥، جـ٣ ص ٢٢٤.

وصايا عمر :

ويقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مؤسس نظام القضاء في الإسلام، وإليه يرجع الفضل في تنظيمه وإقامته على أسس قوية مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ : « أيها الناس، انه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه »[١] .

وكتب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أحد قضاته رسالة ضمنها معظم أحكام القضاء في الإسلام جاء فيها : « من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس : سلام عليك أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك »[٢] .

كما كتب أمير المؤمنين عمر في وصيته للخليفة من بعده : « اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم . وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولأك الله » .

المساواة في تطبيق العقوبات :

وينبئنا التاريخ الإسلامي أن تلك القواعد السمحة القويمة التي وضعت للمساواة أمام القضاء كانت منفذة بحذافيرها أيام الرسول الأعظم ﷺ، وأيام الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم ... فقد روت كتب السنة أن إحدى نساء بني مخزوم وتدعى « فاطمة بنت الأسود » سرقت قطيفة وحليًا،

---

(١) فتاوى واقضية عمر بن الخطاب جمعها وحققها وعلق عليها محمد عبد العزيز الهلاوى ط٣ وتاريخ عمر بن الخطاب ص ٦٧ / ٦٨ والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص ٢٧٤ .

(٢) هذا جزء من رسالة طويلة رواها القاضى وكيع بن محمد بن خلف ابن بشار - راجع أخبار القضاة جـ١ ص ٧٠، ٧١ الطبعة الأولى وزاد المعاد لابن القيم جـ١ ص ٩٢ والخطيب البغدادى كتاب القيمة والمنفقة جـ١ ص ٢٠٠ الطبعة الأولى وابن خلدون فى المقدمة ص ٢٢١ .

فذهب وفد من أهلها إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو من أحب أصحاب رسول الله ﷺ، وطلبوا منه أن يشفع لها عند رسول الله، فأنكر النبي منه ذلك وقال له: «أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة»؟ وقام فخطب الناس قائلاً: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

المساواة أمام القضاء:

ولقد شكا يهودي عليًا رضي الله عنه وكرم الله وجهه إلى عمر بن الخطاب في خلافة سيدنا عمرفلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه، بينما خاطب عليًا بكنيته فقال له: «يا أبا الحسن حسب عادته في خطابه معه، فظهرت آثار الغضب على وجه علي، فقال له عمر: أكرهت أن يكون خصمك يهوديًا، وان تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة؟ فقال علي: لا، ولكني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه، بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمه، بينما خاطبتني بكنيتي»[2].

ويروى أن ابن عمرو بن العاص ضرب رجلاً من عامة المصريين حينما كان أبوه واليًا على مصر فأقسم المصري ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال له: إذهب فلن ينالني شيئ من شكواك، فأنا ابن الأكرمين، وبينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته ومعهم عمرو بن العاص وابنه في موسم الحج، قدم هذا الرجل عليهم، وقال مخاطبًا سيدنا عمر: يا أمير المؤمنين، إن هذا – وأشار إلى ابن عمرو – ضربني ظلمًا ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: إذهب فأنا ابن الأكرمين فنظر عمر رضي الله عنه إلى عمرو وقال قولته المشهورة: «متى

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي واحمد.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي.

استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» ثم توجه إلى الشاكي وأعطاه درته وقال له: «اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك».

وخطب عمر بن الخطاب يوماً فقال: «أيها الناس إني والله ما أرسل عليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أعشاركم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعل به شيئ سوى ذلك فليرفعه إلى فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه».

وحدث مرة أن عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وخطب فيهم قائلاً: «ما قولكم أيها الناس في رجل وامرأة رآهما أمير المؤمنين على فاحشة»؟ فقام الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأجابه: «يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه شأن سائر المسلمين» ثم تلا قول الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] فسكت أمير المؤمنين ولم يعين المجرمين !!...

ولقد طبق الإسلام تلك المساواة على المسلمين وغير المسلمين، فالذميون في أي بلد إسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وتطبق النظم القضائية على جميع المواطنين دون أي تمييز إلا ما تعلق بشأن الدين فتحترم فيها عقائد الذميين.

الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2].

(١) سورة النور آية (٤).

(٢) سورة النحل الآيتان ٥٨، ٥٩.

هكذا يبين كتاب الإسلام الأعظم وضع المرأة في الجاهلية. لقد كانت عاراً منذ ميلادها ثم محرومة من كل الحقوق إذا قدر لها أن تعيش، لا ترث، ولا تتعاقد، فليس لها أي أهلية لإبرام العقود، بل كانت المرأة متاعًا يرثها أهل زوجها..

فلما جاء الإسلام ووجد ما عليه القوم من فوضى في معاملة المرأة من حيث الزواج والطلاق فلا يوجد قانون يحكم علاقة الرجل والمرأة، ولا نظام يساوي بينهما ... فأضاء الإسلام للمرأة الطريق وجعل لها مكانًا مرموقًا في الأسرة والمجتمع. فأمر بالاهتمام بها منذ ولادتها وحسن تربيتها وتنشئتها وتعليمها ... بل لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء. لا فرق بينهم في الأمور الدينية وأمام القانون وفي الحقوق العامة، ولا بسبب الجنس بل جعلهم في الإنسانية سواء يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾[1]، ويقول جلّ علاه ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾[2]. ويقول سبحانه ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ ويقول جل وعز: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾[3] ويقول جلّ علاه ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[4] لا فرق في ذلك بين الرجل أو المرأة.

الرسول يوصي بالمرأة:

ولقد اهتم الإسلام بالمرأة كأم وقدمها في الرعاية على الرجل فيروى أن رجلاً

---

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥.

(٢) سورة النساء آية ٧.

(٣) سورة النساء آية ٣٢.

(٤) سورة الحجرات آية ١٣.

جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله[١]: «من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك».

ولتعليم المسلمين قيمة المرأة وكرامتها أنها إنسانة تتعب وتبذل من جهدها وجسدها في تربية أبنائها يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[٢].

هكذا يتضح لنا أن الإسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، كما أنه لا يفرق بينهما في طلب العلم. يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم[٣]» كما يروى أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة تدعى الشفاء العدوية، فلما تزوجها النبي ﷺ طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخطوط كما علمتها أصل الكتابة ..

العمل في المجال المناسب:

ولقد سمح الإسلام للمرأة أن تنزل إلى ميدان العمل ما دامت تؤدي عملها

---

(١) حول الإعجاز العلمي فى هذا الحديث، وما للأم من فضل على ابنها وهو لا يزال جنينًا راجع (دارون بين إنسانية الحيوان وحيوانية الإنسان) د. أمية خفاجي مرجع سابق ص ١٣ / ١٥، وأصل الإنسان وسقوط نظرية دارون. للمؤلفة مرجع سابق ص ١٨٠ / ١٨٤.

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٣) كلمة المسلم تنصرف إلى الذكر والأنثى ...

وهذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال هذا حديث متنه مشهور .... وله روايات كثيرة.

وقد جمع السيوطى رحمه الله هذه الطرق حتى أوصلها إلى الخمسين وحكم من أجلها على الحديث بالصحة وحكى العراقي صحته عن بعض الأئمة، وحسنه غير ما واحد.

وقال السيوطي فى تخريجه:

رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس والطبرانى فى الصغير والخطيب فى التاريخ عن الحسن بن على والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس، وتمام عن بن عمر، والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على، والطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن أبى سعيد ثم قال السيوطي (حديث صحيح) راجع الجامع الصغير للسيوطي جـ٢ صـ٥٤.

في حشمة ووقار ... على أن تستر جميع أجزاء جسمها عدا وجهها وكفيها على خلاف بين الفقهاء في ذلك[١] .... ويجيب على المرأة أن تعمل في المجال الذي يناسبها ولا يؤدي إلى ضرر جسمي أو خلقي أو اجتماعي، على ألا يتعارض عملها مع واجبات بيتها وزوجها وأولادها ولا مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع .. . فالإسلام يسمح للمرأة بتولي الوظائف العامة دون الولايات العامة[٢]، ويحتفظ لها بشخصيتها المدنية كاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات وعقد جميع العقود من بيع وشراء وهبة وخلافه، فشخصية المرأة منفصلة ومتميزة عن شخصية الرجل ... سواء أكان هذا الرجل أبًا وأخًا أو زوجًا فللمرأة أن تكسب من عملها سواء أكان عملاً تجاريًا أو وظيفة عامة[٣]. يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[٤].

رأى نسائي فى موضوع عمل المرأة :

حول عمل المرأة وتحمل الأعباء الاقتصادية في الأسرة تبدى الدكتورة السعدية بلمير رأيا هاما عن وضع المرأة التى تجبرها الظروف على أن تتولى الانفاق على الأسرة فتقول : مما يلاحظ بخصوص القراءة الفقهية للشريعة بخصوص أحكام الأسرة ووضعيتها والأدوار الموكولة لمكوناتها، تركيزها :

١- على وجود فروقات طبيعية بين الزوجين ترتب عليها عدة آثار فى أهلية كل منهما للالزام والالتزام، والحال أن الشريعة تعد أن (النساء شقائق الرجال) فى الأحكام وأن (لهن مثل الذي عليهن بالمعروف .

(١) وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول لأحمد . أما مالك وظاهر مذهب أحمد فيذهبان إلى أن كل شيء فيها عورة حتى ظفرها ... وعلي هذا يجب ستر وجهها ويديها (راج حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) راجع تفصيلاً لذلك ص ٢١٠ .

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام. للدكتور علي عبد الواحد وافي.

(٤) سورة النساء آية ٣٢ .

٢- مع عدم اغفال وجود ا ختلاف بين الفقهاء فى تفصيل وتأويل الآيات القرآنية، فإن القراءة الفقهية لنصوص الشريعة الإسلامية فى قواسمها المشتركة تحمل الزوج دون غيره جميع الواجبات الاقتصادية المترتبة علي الزواج فيما يخص إعالة الأبناء القاصرين. كما تلزمه بتحمل جميع التكاليف المادية للزوجة خلال قيام العلاقة الزوجية، بل وحتى خلال العدة، وتعفى الزوجة من المساهمة فى هذه التكاليف ولو كانت لها القدرة الاقتصادية على ذلك، إلا فى حالة عسر الزوج.

٣- حصر وقصر دور المرأة المتزوجة فقط فى الالتزام بالإشراف على البيت وتنظيم شئونه، ورعاية الأبناء وتربيتهم ....الخ أ.هـ.

وما ذكرته الباحثة هو ما تلتزم به الزوجة من إدارة شئون بيتها، ولا يفرض عليها القيام بأى أعمال أخرى خارج البيت ولا تلزم به إلا إذا تطوعت وتفضلت بذلك، فإذا رغبت هى فى العمل فلا تمنع منه.

وان ما علقت به الباحثة على الفقرة الثالثة بأن ذلك يضع المرأة فى موضع العاجز عن العمل إلا فى مجال البيت هى رؤيا شخصية واستنتاج غير صحيح من الباحثة، فالإسلام لا يقر ما توصلت إليه الباحثة من أن المرأة في موضع العاجز عن العمل العام لأنها لا تلزم إلا بإدارة شئون بيتها، فهذه رؤيا لا يقرها الإسلام، ولا يقصدها .وإنما هو قصد تكريم وإعزاز المرأة، واعطاها الحق والحرية فى أن تعمل خارج بيتها أو لا تعمل دون إجبار أو إكراه لها على ذلك.

ولقد ذكرت الباحثة ان الاحصائيات فى المملكة المغربية تشير إلى تزايد نسب الأسر التى أصبحت تستند اضطرارا وبالضرورة للإعالة من نساء، إما فى حالة الطلاق أو الترمل، أو المصاعب المالية، أو فقدان الزوج عمله أو لتجارته. أو اصابته بعجز جسدى أو عقلى.

ففى المغرب مثلا أكثر من ١٦٪ من الأسر المغربية رب الأسرة فيها امرأة. وتوضح هذه النسب، الأهلية المتزايدة لعمل المرأة وأسهامها فى الحفاظ على الأسرة وحمايتها من الضياع.

وتتركز الأسباب الرئيسية لدخول المرأة سوق العمل في الغالب هو اضطرارها إلى ذلك لعدم وجود معيل أو غيابه.

ولذلك أصبح عمل المرأة خارج البيت فى مثل هذه الحالات، ضرورة يحتمها حقها المشروع وحق من تعول المشروع في البقاء.

وترى الباحثة ضرورة فتح باب الاجتهاد حول ما استجد من مشاكل وقضايا فى حياة المجتمع العربي والإسلامي. خاصة فيما يرجع لحالة الأشخاص وأهليتهم وأحكام الأسرة وتقديم الحلول الفقهية على ضوء ما حصل من تغييرات في أدوار مكونات الأسرة تحت وطأة ثقل المشاكل الاقتصادية.

وحيث ان هذا الاجتهاد هو جهد بشرى لفهم نصوص الكتاب والسنة فهو يحتاج إلى مراجعة مستمرة للوصول إلى فهم أنسب لتحقيق ما أنزل الله والسعى من خلال كل ذلك لتوضيح وضبط المسئوليات المنوطة بكل فرد من أفراد الأسرة رجلا كان أو أمرأة[1].

وما ذكرته الباحثة عن عمل المرأة فى المغرب خير جواب على ما استفسرت عنه فى بحثها عن أن المرأة فى وضع العاجز عن العمل إلا فى البيت.

بل إن للمرأة الحق في أن تعمل وتكسب من عملها مادامت هي راغبة في ذلك بشرط عدم وجود ما يخالف الشرع الحكيم في نوعية العمل أو مكانه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى حق المرأة في العمل فقال ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾.

وجوب الاحتشام والبعد عن التبرج:

ولكي تستطيع المرأة مباشرة حقها في العمل أباح لها الإسلام الاختلاط

---

(١) د. السعدية بلمير – المرأة والأسرة في التشريعات الإسلامية – ص١٧٨ / ١٧٩ – بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية – جامعة البحرين.

بالرجل بشرط أن يتم ذلك في وقار وحشمة وبعيداً عن نطاق الفتنة فلا يجوز للمرأة أن تختلي برجل غير ذي رحم محرم منها، ولا أن تتبرج أو تظهر زينتها وأن تلتزم الرزانة فلا تتصرف بما يؤدي إلى الإغراء أو إثارة الغريزة فيطمع فيها ضعاف النفوس. كما يجب عليها أن تغض من بصرها وعلى الرجال أيضاً أن يغضوا أبصارهم[١]. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢].

ويقول جلت قدرته: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[٣].

ويقول سبحانه: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[٤]. أي يجب على النساء عدم التحدث مع الرجال بحديث ليّن متكسر، لأن ذلك يبعث على الإغراء ويثير

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق.

(٢) سورة النور آية (٣٠،٣١).

(٣) سورة النور آية (٣١).

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٢، ٣٣).

الغرائز، فيطمع فيهنّ ضعاف النفوس والفسّاق ... يقول القرطبي في تفسير هاتين الآيتين:

« ... أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات ... فنهاهن عن مثل هذا . وقوله تعالى: ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أي يتشوّف لفجور وهو الفسق والغزل. قاله عكرمة ... والمرأة إذا خاطبت الأجانب والمحرمين عليها بالمصاهرة يندب لها الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض صوتها وعلى الجملة فالقول المعروف هو ا لصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء. كيف والشريعة حافلة بلزوم النساء بيوتهنّ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة.

فأمر الله سبحانه وتعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيونهنّ وخاطبهنّ بذلك تشريفًا لهنّ، ونهاهنّ عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ وحقيقة التبرج إظهار ما ستره أحسن، فالله سبحانه وتعالى يأمر النساء بمخالفة من كنّ قبلهنّ في المشي أو تكسير الصوت وتنغيمه وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعًا... كما أمرهنّ بالبقاء في البيوت فإن دعت الحاجة إلى الخروج فليكن على تبدل وتستر تام»[(١)] أ.هـ بتصرف.

---

(١) راجع تفسير القرطبي رحمه الله (الجامع لاحكام القرآن).

الشخصية القانونية للمرأة

للمرأة شخصيتها كاملة:

ولقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام الشرع وفي الحقوق العامة، ولا يفرق في ذلك بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، وبالمصطلح القانونى الحديث فإن المرأة لها شخصيتها القانون المستقلة والكاملة فالمرأة المتزوجة لا تفقد أهليتها ولا شخصيتها القانونية كما في أمم الغرب، فتظل المرأة بعد الزواج تملك حق إبرام العقود، وتحمل الالتزامات فتحتفظ بحقها في التملك فلها شخصيتها وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية وملك زوجها كما يجب على الزوج ألا يأخذ شيئًا من زوجته إلا برضاها، سواء أكان هو الذي أهدى إليها هذا المال أو حصلت عليه بأي طريق مشروع من طرق التملك[1]. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فلا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئًا مما أعطاها ولا مما آل إليها من أي طريق آخر إلا برضاها فقط، يقول جلّ وعلا: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾.

حق إبداء الرأي:

ولقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها السياسية، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2].

---

(١) حقوق الإنسان فى الإسلام – د. على عبد الواحد وافي.

(٢) سورة الممتحنة آية ١٢.

وعن مشاركة المرأة الرجال في إبداء الرأي ومناقشة الأمور الدينية والدنيوية ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ خطب الناس يومًا وهو أمير المؤمنين فنهى عن المغالاة في المهور داعيًا إلى تحديدها فاعترضته امرأة من صفوف المصلين وقالت: ليس هذا لك يا عمر لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[(١)]. . . فرجع عمر عن رأيه وقال قولته المشهورة «أصابت المرأة وأخطأ عمر»[(٢)].

تلك هي نظرة الإسلام إلى الرجل والمرأة، وحتى الآن لم يستطع أي قانون وضعي أن يصل إلى هذه الدرجة من المساواة. فقوانين الغرب تقضي بأن تفقد المرأة اسمها واسم أسرتها بمجرد زواجها، وتكتسب اسم زوجها واسم أسرته، وذلك مما يؤدي إلى فقدانها شخصيتها المدنية واندماجها في شخصية زوجها.

المساواة في التكاليف الشرعية:

ولقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في الشئون الدينية فلا فرق بينهم في العبادات والعمل الصالح يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[(٣)].

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ

(١) سورة النساء آية ٢٠.

(٢) فتاوي وأقضية عمر بن الخطاب ص ١٢٣. جمعها وحققها محمد عبد العزيز الهلاوي – ط القاهرة ١٩٨٥.

(٣) سورة النحل آية ٩٧.

فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١].

هذه هي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، مساواة في الشئون الدينية، وفي الحقوق والقانون، وفي القيمة الإنسانية المشتركة، فكلهم لآدم لا فرق بين ذكر وأنثى بل فى كثير من الأمور قد تفضل المرأة الرجل حسب ما سنبينه فى الفصل الثامن إن شاء الله تعالى.

إن التفرقة في بعض الواجبات بين الرجل والمرأة ناتجة عن ا ختلاف تكوين كل منهما الجسمى ليقوم بما خلقه الله من أجله، فالمرأة بحكم تكوينها تحمل وتلد وترضع الصغير حتى يكبر، وهذه وظائف خصها الله بها.

فهل يمكن لأدعياء المساواة بين الرجل والمرأة، أن يحوروا فى الرجل، ويجعلوا للرجل أعضاء للحمل داخل جسمه تمكنه من أن يحمل ويلد ويرضع الأطفال ويتولى تربتهم كما تفعل النساء، ونقسم موضوع الحمل والولادة بينهما ليحمل هو مرة، وتحمل زوجته مرة أخرى، حتى تكون المساواة تامة بينهما، ويتحقق العدل المطلق فى المساواة بين الجنسين.

فإذا تمكنا من المساواة بينهما فى الحمل والولادة والرضاع، سهل المساواة بينهما فى باقي أوجه الحياة.

أما إذا عجزنا، وبقى عبء الحمل والولادة والرضاعة والتربية على كاهل المرأة وحدها، ثم كلفناها والزمناها بالقيام بكافة الأعمال التى يقوم بها الرجال فنكون قد ظلمناها وحملناها فوق ما تحتمل. وطالبناها بازدواجية الأدوار، دورها ودور زوجها.

وليس معنى ذلك حرمانها ومنعها من العمل والمساهمة فى بناء المجتمع، ولكن المقصود أنها لا تلزم ولا ترغم ولا يفرض عليها ذلك، إلا إذا تطوعت

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥.

ورغبت، ويعتبر ذلك تكرم وتفضل منها. ولها حق أن تعترض وتمتنع وترفض إذا هي أمرت بذلك . فهي حرة في اختيار العلم الذي يناسبها، وفي المكان الذي يناسبها فالإسلام لا يأمرها ولا ينهاها. وترك لها حرية الاختيار.

وليس لأحد فضل فى الاختلافات الجسدية بين الذكر والأنثى ولكن تلك هي إرادة الله سبحانه وتعالى الذي خلق الذكر والأنثى ليعمر بهما الكون، وتستمر حياة الإنسان.

ولقد فضل الله بعض البشر على بعض سواء أكانوا رجالاً أم نساء فمنهم الأنبياء والملوك والملكات والوزراء والوزيرات ... وهكذا ... ولا يتعارض ذلك مع مبدأ المساواة.

ونضرب مثلا عن أفضلية بعض النساء على الرجال بالسيدة هاجر عليها السلام وكانت جارية لسارة زوجة خليل الله إبراهيم عليه السلام. وقد تزوجها إبراهيم بناء على رغبة سارة ابتغاء الولد، لكون سارة لم تلد وقد كبرت فى السن. فأنجبت إسماعيل عليه السلام.

هذه الجارية المصرية يأخذ عنها المسلمون شعيرة من شعائر الحج، وهى امرأة ... فلو كان الإسلام يفرق بين الرجال والنساء ولا يرفع قدر المرأة ويعتبرها صنو الرجل، وفى مقام يساوى مقامه لما اتخذ المسلمون من سعيها بين الصفا والمروة فى القصة المشهورة بحثا عن الماء لتروى ظمأ وليدها شعيرة من شعائر دينهم يقوم بها كل من حج بيت الله أو اعتمر.

وقد خلد القرآن الكريم هذه الشعيرة فى قوله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(١).

وفي ذلك تكريم لهاجر وتخليد لذكرى انتقالها إلى مكة المكرمة وسعيها بين

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٨.

الصفا والمروة بحثًا عن الماء فى صحراء قاحلة لا أثر فيها لانسان ولا حيوان ولا نبات .

فهى بذلك تفضل كثيراً من النساء، بل ومن الرجال أيضًا . . .

ورغم ذلك فإن بعض الغربيين الكارهين للإسلام، وغيرهم ممن يلهثون خلفهم من أذنابهم فى بلاد الإسلام، ومن أذيالهم الموتورين فى بلاد العروبة، خاصة الملحدين والعلمانيين ومن على شاكلتهم يثيرون بعض الشبهات حول وضع المرأة المسلمة، ويدعون ان الإسلام انتقص من حقوقها، وفرق بينها وبين الرجل، ولم يساوى بينهما فى عدة أمور، حصروها فيما يلي :

١- الأعباء الاقتصادية .

٢- الميراث .

٣- القوامة على الأسرة .

٤- الشهادة .

٥- الزواج من الكتابيات .

٦- الطلاق .

٧- تعدد الزوجات .

وهذه كلها أباطيل ليس لها دليل، وانما الباعث عليها هو الحقد على الإسلام وكراهيتهم للمسلمين، فلو نظروا نظرة منصفة، ودرسوا الأحكام والقواعد والأدلة الشرعية متجردين مما فى قلوبهم من مرض وزيغ، لما أثاروا مثل هذه الشبهات، ولما روجوا لتلك الأباطيل . . .

وسوف نرد على باطلهم، وندحض مفترياتهم، ونبدد شبهاتهم، بإذن الله تعالى فى الفصل التالي .



الفصل الرابع

شبهات حول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة



المبحث الأول
الأعباء الاقتصادية

أعفى الإسلام المرأة من جميع الأعباء الاقتصادية ووضعها على عاتق الرجل وحده، فسواء أكانت المرأة متزوجه أو غير متزوجه لا تكلف بأي عبء اقتصادي، فقبل الزواج يتكفل أصول المرأة أو أقاربها بالانفاق عليها، وعليهم أن يكفلوا لها من أسباب الرزق ما يحميها من إراقة ماء وجهها ويعفيها من الكدح في الحياة إذا لم يكن لها مال تنفق منه.

أما بعد الزواج فنفقتها على زوجها دون النظر إلى مالها الخاص ففي مرحلة الإعداد للزوجية يكلف الرجل بدفع مقدم الصداق، وهو حق خالص للزوجة لها حرية التصرف فيه على أي وجه تشاء. كما يقوم الزوج بإعداد منزل الزوجية دون أن تتكلف المرأة أي جهد في ذلك، وما تعارف عليه الناس الآن من قيام العروس بإعداد منزل الزوجية ليس من الإسلام، لأن الإسلام لايضع على المرأة أي التزام في هذا الشأن، ولكنه عُرف جرى عليه العمل بين الناس ويعتبر في حكم التطوع.

الحقوق المالية والمدنية:

وفي مرحلة قيام الزوجية يجب على الرجل أن ينفق على زوجته، وتعفى الزوجة من جميع الأعباء المعيشية، ورغم ذلك، فقد احتفظ لها الإسلام بحقوقها المدنية والمالية كاملة، فللمرأة المتزوجة ثروتها الكاملة وشخصيتها المستقلة عن شخصية زوجها، ففي هذه الناحية تنعم المرأة بجميع حقوقها بينما يتحمل الرجل العبء كله[١].

وإذا لم تستمر الحياة الزوجية وانفصل الزوجان بالطلاق، كان العبء أيضاً على عاتق الرجل فيجب عليه أن يدفع مؤخر الصداق ونفقة الزوجة أثناء العدة، ونفقة الأولاد، وأجور حضانتهم ورضاعتهم وسكنهم.

وعلى ذلك لا تتحمل المرأة أي جهد اقتصادي بينما يتحمل الرجل الجهد كله، ولا ينظر إلى ثروتها الخاصة سواء أكانت غنية أم فقيرة، فنفقتها واجبة على زوجها دون النظر إلى ثروتها أو ممتلكاتها الخاصة[٢].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي.

(٢) الأحوال الشخصية. لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله عليه.

المبحث الثاني

الميــــــراث

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(١).

أسباب زيادة ميراث الذكر عن الأنثى:

هكذا يوضح كتاب الإسلام الأعظم كيفية توزيع الثروة على الورثة فجعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة في بعض الأحوال(٢) وذلك لعدة أمور.

---

(١) سورة النساء آية (١١، ١٢).

(٢) قد يتساوى نصيب الرجل والمرأة كما في حالة الإخوة والأخوات لأم، والأم والأب مع الفرع الوارث وقد ثبت ذلك بالنص استثناء من القاعدة كما أنه قد يزيد نصيب المرأة عن الرجل في بعض الحالات (راجع كتاب أحكام التركات والمواريث للشيخ أبو زهرة عليه رحمة الله).

١- مسئولية الرجل المادية أوسع كثيراً من مسئولية المرأة لأنة المسئول عن الإنفاق على أسرته ولا تكلف المرأة أي جهد في ذلك كما سبق القول.

٢- نفقة الأقارب واجبة على الرجل دون المرأة[١].

٣- المرأة سوف تصبح زوجة وزوجها هو المكلف شرعًا بالإنفاق عليها دون النظر إلى ثروتها. وقبل زواجها يكلف أقاربها الرجال حسب ترتيبهم الشرعي بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال[٢].

مما سبق يتبين لنا أن المرأة لا تتحمل نفقة نفسها، بل هي مسؤلة من غيرها وعلى ذلك فمن العدل أن يقل نصيبها في الميراث عن نصيب الرجل.

ولقد كان الإسلام حكيمًا وعادلاً ورفيقًا بالمرأة حيث قرر لها في بعض الحالات نصف الرجل من الميراث فعلى الرغم من أن الرجل هو المكلف شرعًا بالإنفاق على من يعولهم بينما المرأة معفاة من ذلك، ورغم هذا فلم يحرمها الشارع الحكيم العادل من الميراث. وصدق الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٣].

فالمرأة تأخذ نصف الرجل وتحتفظ به لنفسها، لا يدخل ضمن ممتلكات زوجها ولها ذمة مالية خاصة فلها حرية التصرف بالبيع والشراء والرهن وعقد العقود والتجارة وتأسيس الشركات والمصانع دون ولاية ولا وصاية عليها من أحد.

أما في الغرب فمهما كان نصيبها من الميراث فإنه يؤول إلى زوجها بعد الزواج، ويكون هو المتصرف فيه، وليس لها ذمة مالية منفصلة عن زوجها.

فأيهما أفضل من يرث النصف ويحتفظ به لنفسه يتصرف فيه بحريته كيف

---

(١) تلزم المرأة بالإنفاق على والديها إن كانا فقيرين ولها مال.

(٢) إذا لم يكن لها مال ينفق عليها والدها ثم إخوتها ثم من يلونهم من العصبة شرعًا.

(٣) سورة النساء آية ٧.

يشاء. أم من يرث الكل ويؤول إلى غيره ولا يبقى له شئ منه، وتبقى يده مغلولة لا يستطيع أن ينصرف فى شئ منه إلا بإذن الزوج وموافقته.

ورغم ما يثار حول ميراث المرأة من لغط وما يروجه البعض من شبهات فإن حالات ميراث المرأة نصف الرجل لا تزيد عن أربع حالات، بينما هناك عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات أخرى ترث فيها المرأة مثل الرجل، وحالات ترث المرأة وحدها بينما يحرم نظرائها من الرجال.

وقد عدد البعض أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي وهو لا يرث في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل(١).

وعلى ذلك نرى أن الإسلام لم يظلم المرأة وإنما أعطاها حقها بالعدل والقسط، ونحن المسلمين نؤمن بثوابت راسخة من صفات الله تعالى، تجعل تلك الشبهة لا تطرأ على قلب أي مسلم أو مسلمة، وتتمثل تلك الثوابت في أن الله سبحانه حكم عدل، وعدله مطلق، وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه: ﴿ وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾(٢)، ﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾(٣)، ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(٤)، ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾(٥)، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾(٦)، ﴿ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾(٧)، ﴿ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾(٨).

يقول الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية :-

وإن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقًا للنوع؛ وإنما تختلف الأنصبة طبقًا لثلاثة معايير:

---

(١) راجع تحرير المرأة في عصر الرسالة – عبد الحليم ابو شقة – طبع الكويت. (٢) الكهف: ٤٩.
(٣) الإسراء: ٧٢. (٤) الحج: ١٠.
(٥) العنكبوت: ٤٠. (٦) النساء: ٤٠
(٧) النساء: ١٢٤. (٨) التوبة: ٧٠

الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث:-

ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى) بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث:-

فالأجيال التي تسقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى - وترث بنت المتوفي أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها. أو في حالة انفرادها بالميراث مع الجد والجدة.

الثالث: العبء المالي:

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة، وموقع الجيل) - مثل أولاد المتوفَّى، ذكورًا وإناثًا - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجته - مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر - إعالتها، مع

أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها. فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًا وامتيازاً منه في الميراث؛ فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.

وبهذا الإعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، ومن تلزمه نفقته من قريب وخادم وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛ حيث كفل حفظ مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي:

أولاً: أن هناك أربع حالات ترث المرأة نصف الرجل.

ثانيًا: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

ثالثًا: هناك حالات كثيرة جداً ترث المرأة أكثر من الرجل.

رابعًا: هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيل تلك الحالات فيما يلي:

أولاً: الحالات التي ترث المرأة نصف الرجل:

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الإبن مع ابن الإبن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانياً : الحالات التي ترث المرأة مثل الرجل :

١- الأب والأم في حالة وجود ابن الإبن.

٢- الأخ والأخت لأم.

٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب).

٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦- زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٧- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبا، والبنت إذا كانت وحدها ترث النصف فرضًا والباقي ردًا. وذلك لو ترك أبا وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيبا، ولو ترك أما فسترث الثلث فرضا والباقي ردًا عليها.

٨- زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكرًا، بمعنى لو تركت المرأة زوجا وأخا شقيقا فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيبا. ولو تركت زوجًا وأختًا فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا، فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا وهو السدس.

١٠- ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفي (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

١١- هناك ستة لا يحجبون حجب مرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم) .

ثالثًا : حالات ترث المرأة أكثر من الرجل :

١- الزوج مع ابنته الوحيدة .

٢- الزوج مع ابنتيه .

٣- البنت مع أعمامها .

٤- هناك أحد عشر حالة أخرى ترث المرأة أكثر من الرجل أى أن هناك أربعة عشر حالة ترث المرأة أكثر من الرجل(١) .

رابعًا : حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :

عدد فضيلة المفتي خمس حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال(٢) .

وبذلك يتبين أن هناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث وهو لا يرث، مقابل أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل حسب التفصيل السابق وللأسباب السابقة إيضاحها .

ومن ذلك يتبين بطلان شبهة ظلم المرأة في الميراث .

---

(١) راجع تفاصيل هذه الحالات في كتاب (البيان لما يشغل الأذهان) أ.د. على جمعة ص ٤١، ٤٣ .

(٢) راجع البيان لما يشغل الأذهان . أ.د. على جمعة مرجع سابق ص ٣٧، ٤٤ .

المبحث الثالث

القوامة على الأسرة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[١]. هكذا أعطى الإسلام للرجلُ حق القوامة والرياسة في الأسرة وذلك لسببين كما أوضحت الآية الكريمة:

(أ) الرجل هو المكلف شرعًا بالإنفاق على أسرته ومن ثم فهو صاحب الحق في الإشراف عليهم ورعايتهم إذ من الإنصاف والعرفان بالجميل أن نجعل القوامة للرجل لأنه هو الذي ينفق من ماله على أهل بيته ويرعى شؤونهم، ويقوم بالعبء الإقتصادي كله، فمن العدل تولية من ينفق على من لا ينفق مصداقًا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾. إذ جعل الإنفاق سببًا للقوامة على الأسرة.

(ب) الرجل أقوى على تحمل الصعاب والصدمات والكوارث التي تقابل الأسرة، فالمرأة بطبيعتها التي طبعها الله عليها كأم مرهفة الحس، عاطفية، سريعة التأثر، وتلك الصفات الطيبة وضعها الله في المرأة لتقوم بواجبها نحو رعاية أبنائها وشمولهم بعطفها وحنانها، أما الرجل فلا يندفع نحو عاطفته وإنما يفكر ويتأمل ثم يحكم العقل في كل شيء قبل أن يقدم عليه.

وعن الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة والتى جعلت الرجل أقوى على تحمل الصعاب وأقدر على القيام بالأعمال الشاقة والخطرة التى لا تقوى عليها المرأة يقول الكسيس كارليل:

(ان الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيمائية محددة يفرزها المبيض.

ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليما واحدا، وأن يمنحا قوى واحدة ومسئوليات متشابهة والحقيقة ان المرأة تختلف اختلافًا كبيرا عن الرجل. فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها. وفوق كل شئ بالنسبة لجهازهم العصبى. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبى. فليس في الإمكان احلال الرغبات الإنسانية محلها. ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي.

فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعًا لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور. فإن دورهن فى تقدم الحضارة اسمى من دور الرجال.

فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة). أهـ بتصرف يسير[1].

إن هذه الفروق الجسدية هي التي جعلت بعض العلماء والمفكرين لا يحبذون عمل المرأة في الأعمال التى تفوق قدرتها أو تؤثر على قواها الجسدية أو النفسية. ودافعهم في ذلك هو صالح المرأة نفسها وليس الحجر على ارادتها والانتقاص من حقوقها .. بل تقدير لها والرفع من شأنها والابتعاد بها عن كل ما يضرها.

القوامة ليست تسلطًا:

وصفات القوامة والرياسة متوافرة في الرجل بطبيعته أكثر منها في المرأة ... ولقد أقام الإسلام القوامة على أساس من الرحمة والعطف والمحبة والمشاركة في المسؤولية، ولم يقمها على القهر والتسلط وقيدها بما يحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها ... فإذا كانت المرأة غير متزوجة كان على ولي أمرها أن يحافظ عليها ويصونها وأن يوفر لها كل ما تحتاج إليه حتى لا تضطر إلى القيام بعمل غير مناسب أو بإراقة ماء وجهها فيما تأباه كرامتها، ويمنعها حياؤها. فالقوامة هنا قوامة رعاية وحسن تنشئة وليست قوامة استبدادية.

---

(١) الانسان ذلك المجهول - الكسيس كارليل (مترجم إلى العربية) - طبع مكتبة المعارف ببيروت - الطبعة الثالثة عام ١٩٨٤ ص ١٠٨، ١٠٩.

يقول الدكتور محمد البهى رحمه الله عن القوامه :-[1]

والحكمة فى قيادة الأسرة من جانب الزوج تتطلب أن يعلم هو : أن للزوجة الحق - دون ا لارتباط بإرادته - فى فسخ عقد الزوجية عندما تتضرر بالمعاشرة السيئة معه . وعلمه هذا ليس وسيلة تهديد له، وإنما هي بمثابة ضمان فقط لأن تكون قيادة الأسرة ضمن إطار المستوى الإنسانى الذى يجمع بين الزوجين، وليس فى نطاق الأنانية التى ينفرد بها الرجل، الذى أعطى حق الطلاق وحق الإمساك .

واشارته عاليه إلى حق الزوجة فى فسخ عقد الزوجية عندما تتضرر بالمعاشرة السيئة إنما يقصد بها حقها فى الخلع الوارد فى قوله تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به** ﴾ .

ثم يقول : إن الخلع من المرأة لا يحتاج إلى طلاق من الرجل وهو قول ابن القيم وبعض الفقهاء . وحجتهم فى ذلك أن وضع الخلع يختلف عن وضع الطلاق، فبينما الطلاق يتيح للزوج أن يراجع زوجته . ويفرض العدة على الزوجة بثلاثة قروء . إذ بالخلع لا يسمح بعودة الزوجة إلى زوجها إلا بعقد جديد أى إلا بموافقتها هي . ويجعل إنهاء العدة على الزوجة بقرء واحد . وهنا يراعى الإسلام الظروف النفسية للزوجة كى يخف عنها حال التضرر بالعشرة الزوجية ويتيح لها من جديد فرصة أن تعود إلى مشيئتها الخالصة في أقرب وقت ممكن .

أما فى حالة الطلاق فقد جعل العدة بثلاثة قروء لكي يعطي للزوجين الفرصة للمراجعة وإصلاح ما فسد بينهما وإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها .

والقوامة تعطى للزوج الحق فى توجيه الأسرة وذلك طبقًا لقوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ فقوامة الرجل تمتد فى الأسرة إلى شئون التوجيه . وهذا الأمر طبيعي مما أشارت إليه بقية الآية من أسباب . ولكن فى صورة تقوم على الشورى وتبادل الرأى . فما ذكره القرآن فى وصف المؤمنين عامة بقوله :

---

(١) كان رحمه الله وزيرًا للأوقاف ورئيسا لجامعة الأزهر وعضوا فى مجمع البحوث الإسلامية ورأيه المشار إليه عاليه جاء ضمن بحثه المقدم للمجمع بعنوان حقوق الإنسان فى القرآن - نشر ضمن كتاب المجمع جـ٢ ص ٥٤ . المؤتمر السادس ١٣٩١ هـ.

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[١] .

يجعل من الشورى فى صفات المؤمنين أمرا يساوى الاستجابة لله جل شأنه بالإيمان والطاعة، وإقامة الصلاة والإنفاق من رزق الله فى مصارف الانفاق العديدة للمصلحة العامة ومصلحة دين الله وسيادة المؤمنين. والشورى فى هذا المستوى الرفيع هى تبادل الرأى: الفرد فى أسرته ولو كان هو صاحب القوامة والتوجيه، والجار مع جاره، والوالى مع من يدينون له بالطاعة، والأفراد فى كل علاقاتهم.

وإذا دخل عنصر تبادل الرأى فى قوامة الرجل فى الأسرة فقوامته عندئذ تكون قوامة بناءة بعيداً عن العنجهية والاستبداد.

والإسلام ليس مسئولا عن الانحراف فى فهم قوامة الرجل فى الأسرة، ولا عن سوء التطبيق، كما أن سوء الفهم والتطبيق لا يبرر الغاء المبدأ نفسه.

وللدكتور البهى رحمه الله تعالى رأى لطيف وموفق فى تفسير قوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فيقول:

والدرجة التى تذكر فى قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٢] هى درجة فى حسن المعاملة للزوجة، ومنزلة فى الفضل منه، لا ينظر مقابلا لها. فليست هى سيادة الرجل في قوامته فى الأسرة، وإنما هى بالأحرى تفضل منه زائد عن الحقوق المماثلة بينه وبين المرأة.

– فإذا كان الطلاق من حقه فالدرجة المطلوبة هى الإحسان في التسريح.

– وإذا كان من حقه استرجاع نصف المهر للمطلقة قبل الدخول بها. فالدرجة التى تنتظر منه هو العفو عنه.

– وإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وبذلك ينتهى وضعها فى العلاقة الزوجية بمجرد طلاقها وتسترد حريتها تامة منذ الطلاق فى الارتباط

---

(١) سورة الشورى آية ٣٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

والدخول فى زيجة جديدة، فقد طلب منه مع ذلك أن يمتعها بالمعروف (حقا على المسلمين) .

وهذا يمثل درجة له ... وهكذا .

ويلاحظ أن أسناد (الدرجة) للرجال فى قوله تعالى ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ جاء فى مجال الطلاق وفصم عرى الزوجية بسبب أو بآخر مما يرجح أن المطلوب من الزوج فى هذا المجال أن يكون صاحب يد عليا ولا يقف عند حد المماثلة فى الحقوق بينه وبين زوجته . أهـ (بتصرف يسير)[١] .

وذلك عملا بقوله سبحانه وتعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم)

وعلى هذا فالقوامة هي درجة إرشاد وتوجيه وشورى لتيسير حياة الأسرة، وليست استبداداً فى التصرف، واستئثارا فى اتخاذ القرارات، ولكنها نوع من التكافل والتعاطف بين أفراد الأسرة الواحدة للوصول إلى ما ينفع الجميع . فالرجل هو الأب الحنون على أبنائه المحافظ عليهم العامل لمصلحتهم وهو الزوج المحب لزوجته ولكل أفراد أسرته، وكذلك الزوجة .

ولا يتصور أن يفكر أحد من هؤلاء الإضرار بالآخرين . فإذا وجدت بعض التجاوزات لدى البعض فإن ذلك ليس إلا نادراً وتلك سنة الحياة، فيها الصالح وفيها الطالح .

ولكن المبدأ العام هو ما بيناه فيما سبق وهو العمل بحب وتعاون لمصلحة الأسرة .

اختيار الزوج :

وللمرأة الحق في اختيار زوجها اختياراً حراً لا إكراه فيه، وليس لولي أمرها أن يكرهها على الزواج من رجل لا تريد الزواج منه، ولوليها أن يشاركها في هذا

---

(١) حقوق الإنسان فى القرآن – الدكتور محمد البهى ص ٥٧ ضمن كتاب (حقوق الإنسان فى الإسلام ورعايته للقيم والمعانى الإنسانية) جـ٢ من اصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . ١٣٩١ هـ

الاختيار دون أن يجبرها على شخص معين، بل يترك لها حرية الاختيار. فيروى أن امرأة ذهبت إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أباها وقد زوجها من ابن أخيه دون موافقتها فطلبت منها عائشة رضي الله عنها أن تنتظر حتى يحضر النبي، فلما حضر رسول الله ﷺ ذكرت له المرأة ما ذكرته للسيدة عائشة، فقال عليه الصلاة والسلام: «الأيم أولى بنفسها من وليها». فقالت: «يا رسول الله: لقد أمضيت ما فعل أبي، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أنه ليس للرجال في هذا أمر»[1]. يعني أنها أرادت أن تعلم نساء المسلمين أنه من حقهن اختيار أزواجهن.

ولا يجوز لولي أمر المرأة أن يمنعها من الزواج بمن تختاره ما دام كفئًا لها. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2].

تلك هي القوامة على المرأة من وليها قبل زواجها، أما بعد الزواج فتنتقل القوامة إلى الزوج فيصبح هو المكلف بالإنفاق عليها والمحافظة على أسرته. ولا تنقص هذه القوامة من شخصية المرأة أو تحط من قدرها، فبعد الزواج تظل المرأة المسلمة محتفظة باسمها وبشخصيتها المدنية كاملة فلها حق تلقي الحقوق والتحمل بكافة الإلزامات، وتبقى ثروتها مستقلة عن ثروة زوجها ولا يجوز للزوج أن يتصرف في ممتلكاتها إلا بإذن منها.

إن الرجل مطالب برعاية زوجته وأسرته والمحافظة عليهم ومعاملتهم بالحسنى، يقول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

ومن ذلك يتضح أن للمرأة حقوقًا يجب أن تحصل عليها وعليها واجبات يجب أن تؤديها مثلها مثل الرجل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[1] أي أنه كما للمرأة حقوقًا فإن عليها واجبات أيضًا يجب عليها أن تقوم بها.

---

(١) رواه احمد وابو داود وابن ماجه.

(٢) سورة البقرة ٢٣٢.

المبحث الرابع

الشهادة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾(١).

يقول القرطبي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية الكريمة: «جعل الله تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معها رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ... وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة».

لقد أوضح كتاب الله سبحانه وتعالى أن الشهادة على الدين تكون برجلين أو برجل وامرأتين ولم يأخذ بعض الفقهاء بشهادة النساء في الأمور الخطيرة كالشهادة على حد الزنا، ويأخذ بشهادتهنّ مطلقًا فيما هو من خصائص النساء وما لا يعرفه غيرهنّ، أما الأمور التي تعتبر خطيرة وليست من الأمور النسائية أن يؤخذ فيها بشهادة الرجال.

وفي الإشهاد على الدين يأخذ الإسلام بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لتذكر كل منهما الأخرى فإذا نسيت إحداهما شيئًا بدون قصد ذكرتها الأخرى به وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾.

وموضوع الشهادة التي يلوكها بعض المغرضين فهي أمر طبيعي. فشهادة

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

الرجل لا تقبل منه وحدة وإنما اشترط رجل آخر يسند شهادته فتقبل شهادة رجلين يسند كل منهما شهادة زميله.

والمقصود من شهادة الرجلين أن يذكر كل منهما الآخر إذا نسي. وكذلك شهادة المرأتين، فالنسيان آفة تعترى الرجال كما تعترى النساء.

فلا انتقاص من حق الرجل إذا طلب معه شاهد آخر يسند شهادته ويؤكدها، ولا غضاضة على المرأة إذا طلب أن تشهد معها أخرى لنفس السبب.

والشهادة الواردة فى سورة البقرة، فإنها تتحدث عن أمر آخر غير الشهادة أمام القضاء، وإنما عن الإشهاد الذى يقوم به صاحب الدين للحفاظ على حقه، وليس عن الشهادة التى يعتمد عليها القاضي فى حكمه بين المتنازعين، فالآية موجهة إلى صاحب الحق وليس إلى القاضي. قال بذلك ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد عبده والإمام محمود شلتوت.

فهناك فرق بين الإشهاد على الدين وبين الشهادة أمام القضاء

فالمقام في الآية مقام استيثاق على الحقوق وليس مقام قضاء.

ومما يؤيد ذلك الرأى ويقويه ما يلي :-

أولاً: الشهادة فى اللعان بين رجل وامرأة لقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾(١).

ثانيًا: شهادة أمة الإسلام رجالا ونساء على الأمم السابقة ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾(٢).

ثالثًا: المرأة كالرجل في بلاغ الشريعة:

المرأة والرجل سواء في تبليغ الدين ونشر الدعوة الإسلامية.

---

(١) سورة النور آية ٦,٨. (٢) سورة البقرة آية ١٤٣.

رابعًا :رواية السنة التي هي شهادة على رسول الله ﷺ :

وقد أمرنا ﷺ أن نأخذ عن السيدة عائشة رضي الله عنها فقال : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) .

وقد روي غيرها من النساء كثيراً من أحاديث وسنن رسول الله ﷺ ، وفي عصر المذاهب[١] أخذ ابن حزم الظاهري الحديث عن امرأة، وكذلك ابن تيمية أخذ العلم عن بعض النسوة، وكان لابن حجر العسقلانى شارح صحيح البخارى ٩٣ شيخة أخذ عنهن الحديث وغير هؤلاء من كبار الأئمة أخذوا الفقه والحديث عن نساء .

فكيف تقبل شهادة المرأة على رسول الله ﷺ وفي بلاغ الشريعة وشهادتها على الأمم السابقة ولا تقبل شهادتها على واحد من الناس .

خامساً : الشهادة لله سبحانه وتعالى بالوحدانية :

إن المؤمنين والمؤمنات هم شهود الله على وحدانيته، فالرجال والنساء في شهادة التوحيد سواء . ولقد شهد الله سبحانه وتعالى لنفسه بالوحدانية، وشهادة الناس فرع على شهادة الله .

فإذا كنا نقبل شهادة المرأة لله بالوحدانية وهى أخطر العبادات لأنها تخرج الإنسان من الكفر إلى الإيمان، فمن شهد بها دخل الجنة، ومن أنكرها دخل النار .

فكيف بنا نقبل شهادتها على وحدانية الله وهى أعظم الشهادات وأجلها قدراً، ولا نقبل شهادتها على آحاد الناس .

ومن ذلك يتبين أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في الديون فقط وليست عامة في جميع المجالات . بل قد تفوق شهادتها شهادة الرجل حسب ما سنبين ذلك في الفصل الثامن[٢] إن شاء الله .

---

(١) وهو العصر الذهبي للفقه الإسلامي . .

(٢) راجع الفصل الثامن، تحت عنوان : سادسًا : شهادتها تفوق شهادة الرجل .

المبحث الخامس

الزواج بالكتابيات

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج من نساء أهل الكتاب، فللمسلم أن يتزوج المسيحية أو اليهودية ولم يسمح للمرأة المسلمة أن تتزوج من مسيحي أو يهودي، ويقع باطلاً كل زواج يعقد خلافًا لذلك.

الزواج من غير المسلمات عمومًا[1]:

من أبرز المشكلات التي تواجه الجاليات الإسلامية في الخارج مشكلة الزواج بغير المسلمات كالوجوديات والكتابيات والشيوعيات، وغيرهن من المرتدات - عمومًا - وللدكتور يوسف القرضاوي (عميد كلية الشريعة بقطر) رأي عن حكم الزواج من غير المسلمات.

فعن حكم الزواج من المرتدة يقول «إنني أقصد بالمرتدة والمرتد كل من كفر بعد إيمانه كفرًا مخرجًا من الملة، سوءا دخل في دين آخر أم لم يدخل في دين قط. وسواء كان الدين الذي انتقل إليه كتابيًا أم غير كتابي. فيدخل في معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو القاديانية، وغيرها من الأديان والفلسفات، أو خرج من الإسلام ولم يدخل في شيء، بل ظل سائبًا بلا دين ولا مذهب.

والإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه، حتى أنه لا يعتبر إيمان المكره ولا يقبله، ولكن من دخل فيه بإرادته الحرة لم يجز له الخروج عنه. وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة، وبعضها بالدنيا. فما يتعلق بالآخرة: إن من مات على الردة فقط حبط كل ما قدمه من عمل صالح واستحق الخلود في النار. قال تعالى:

(١) نقلاً عن صحيفة الشرق الأوسط الملف الفقهي تحت عنوان: مشكلات الجاليات الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحليم عويس العددين ١٥٠٣، ١٥٠٤ بتاريخ ٢٥، ٢٦/٣/١٤٠٣ هـ.

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] .. ومن أحكام الدنيا: إن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة أو بين مرتد ومسلمة، لا ابتداء ولا بقاء، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتماً. وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلاً كان أو امرأة وهم الجمهور، أم من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الحنفية. ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة. ولهذا وجب علينا التحري والاحتياط فيه، ما وجد إليه سبيلاً، حملا لحال المسلم على الصلاح. وتحسينا للظن به، والأصل هو الإسلام، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعي، واليقين لا يزال بالشك.

بطلان الزواج من البهائية:

والزواج من امرأة بهائية باطل، وذلك لأن البهائية إما مسلمة في الأصل، تركت دين الله الحنيف إلى هذا الدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة. وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعاً لأسرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها، فإن حكم الردة لا يفارقها. وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها، فحكمها حكم المشركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها، وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد ﷺ مرفوضة، وكل كتاب بعد القرآن مرفوض.

وإذا كان زواج الرجل المسلم من بهائية باطلاً بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب أولى. إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٧.

الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له؟ ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداء ولا بقاء. وهو زواج باطل ويجب التفريق بينهما حتمًا ... ومثل البهائية - تمامًا - القاديانية.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة ... أما زواج الكتابية، فهو وإن كان راجعًا إلى الأصل الذي هو الإباحة، فهو مقيد بشروط وقيود يجب مراعاتها قبل الزواج من الكتابية.

شروط الزواج من الكتابية:

وإذا كان الرأي الراجح ما بيناه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيبًا لها في الإسلام، وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعًا لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين. إلا أن هذا الأصل مقيد بعدة قيود، يجب ألا نغفلها:

أولاً: الاستيثاق من كونها «كتابية» بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة - بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء. ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

ثانيًا: أن تكون عفيفة محصنة. فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالاحصان، حيث قال: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾[1]. قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة آية ٥.   (٢) سورة النساء آية ٢٥.

وهذا ما اختاره.. فلا يجوز لمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

ثالثًا: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية. فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية. وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1] فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه. وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعي – أحد فقهاء الكوفة وأئمتها – فأعجبه. وفي مصنف عبد الرازق عن قتادة قال: لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد أو ذمة.

وبناء على هذا فلا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل. ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني، لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود. وكل امرأة يهودية إنما هي جندية – بروحها – في جيش إسرائيل[2].

رابعًا: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في الإباحة ضرراً منعت منعًا عامًا، إذا كان الضرر عامًا، وخاصة إذا كان الضرر خاصًا.

---

(١) سورة التوبة – آية – ٢٩.

(٢) هذه وجهة نظر فقهية لها اعتبارها، ولكن الرأى الراجح هو حل نكاح نساء أهل الكتاب عمومًا وشرطه البعض بالا يكون بينهم وبين المسلمين حروب، كما ورد في صدر الفقرة ثالثًا.

رأي آخر في الزواج من الكتابية[١] :

ومع القيود الطيبة التي ذكرها الدكتور القرضاوي، هناك من يرى رأيًا آخر في قضية الكتابية. وقد لخص الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (أحد فقهاء المملكة العربية السعودية الكبار وأستاذ الفقه بكلية الشريعة) هذه الآراء فقال:

« الكتابية التي يجوز للمسلم أن يتزوجها من كانت متمسكة بكتابها ولو مع التحريف والتبديل يهودية أو نصرانية. أما من سواها ممن ارتدت عن دينها إلى أي مبدأ من مبادئ الإلحاد أو لم تكن كتابية أصلاً كسائر الوثنيين، فليست محل نزاع لأنه لا يجوز تزوجها. وإذن فمحل النزاع « الكتابية المتمسكة بدينها » هل للمسلم أن يتزوجها أم لا؟ وسبب هذا النزاع عمومًا النهي في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾[٢] وإباحة الكتابيات ورد في قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾[٣] فمن أعمل عموم النهي منع التزوج من اليهودية والنصرانية لأنها تقول أن (ربها عيسى) وهذه وجهة نظر ابن عمر رضي الله عنه. كان يقول إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية « إن الله: حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ». وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾[٤]. واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[٥] فإن هاتين الآيتين مخصصتان بآية المائدة السابقة، فقدم الخاص على العام، فعلى هذا يجوز أن يتزوج المسلم الكتابية بشرط أن تكون

---

(١) مشكلات الجاليات الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس - جريدة الشرق الأوسط - العدد ١٥٠٤ بتاريخ ٢٦/٣/١٤٠٣ هـ.

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢١.

(٣) سورة المائدة آية ٥.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٥) سورة الممتحنة آية ١٠.

عفيفة ومتمسكة بدينها، وأن تكون ذمية عند بعض العلماء، بمعنى أنها خاضعة لسيطرة المسلمين. ومع ذلك قالوا الأولى ترك التزوج بها كما هو رأي عمر بن الخطاب، مخافة أن تؤثر على ولدها، وأن تلتبس البغي بالعفيفة كما قال عمر لحذيفة عندما أمره بطلاق الكتابية. قال حذيفة: تشهد أنها حرام؟ قال عمر: هي خمرة فطلقها. قال حذيفة أنها خمرة ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها فقيل له: «ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرًا لا ينبغي لي». قال الموفق معللاً للأولوية: «ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل الولد إليها». وقد ذكر الموفق - في موضع آخر - أن عمر من جملة من أحل الكتابية للمسلم، وأن الخلاف في عدم حلها خلاف لا يلتفت إليه. وقال رحمه الله: «ليس بين أهل العلم خلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن يعلي وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم. وحرمته (الإمامية) تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2]. فأما قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[3]. فروى عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة. وكذلك ينبغي أن يكون في الآية الأخرى لأنهما متقدمتان، والآية التي في سورة المائدة متأخرة عنهما. وقال آخرون: ليس هذا نسخًا، فإن لفظ المشركين باطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.
(٢) سورة الممتحنة آية ١٠.
(٣) سورة البقرة آية ٢٢١.
(٤) سورة البينة آية ١.
(٥) سورة البينة آية ٦.

عداوة للذين ءامنوا اليهود والذين أشركوا ﴾. وقال تعالى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾(١)، وسائر القرآن يفصل بينهما. فدل على أن المشركين باطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة «ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة»، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه.

وإذا ثبت هذا فالأولى ألا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة الذي سبقت الإشارة إلى قصته(٢).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ إن بعض العلماء ذهبوا إلى تحريم نكاح المشركات في هذه الآية، ونسخ تحريم الكتابيات بآية المائدة ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، وبه قال ابن عباس ومالك وسفيان، وقال غيرهم لفظ الآية الأولي العموم في كل كافرة، وبينت آية المائدة الخصوص، ولم تتناول العموم، وهذا الرأي هو – أيضًا – أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم ثم نَسَخَتْ آية المائدة بعض العموم، وهذا مذهب مالك رحمه الله، قال النحاس «ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده»، ثم ساق القرطبي السند عن ابن عمر «كان إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة «ربها عيسي وهو عبد من عباد الله».

قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم: عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضًا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية في سورة

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٥.

(٢) هذه وجهة نظر، ولكن الرأي الراجح هو الحل، وهذا الرأي لا يمنع الزواج، وإنما يرى أن الأفضل عدم الزواج.

المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول.

وأما قول ابن عمر فلا حجة فيه لأن عبد الله بن عمر كان رجلاً متوقفًا فلما سمع الآيتين في واحدة التحريم، وفي الآخرى التحليل، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ. وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل.

ثم ذكر القرطبي أن نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربًا فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: «لا يحل». وتلا قوله تعالى: ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وهم صاغرون** ﴾.

أما التزويج بنساء أهل الكتاب واللواتي يقمن في بلادهن فإن هذا يتأكد منعه لعدة أسباب أهمها:[1]

أولاً: إن من أهداف الزواج بالكتابية أن يسيطر عليها الزوج المسلم، حيث تكون القيومية له، ولهذا لا يجوز العكس مطلقًا بأن تتزوج مسلمة كتابيًا.

ثانيًا: إن من شروط الزواج بالكتابية أن تكون ذمية لما يعتبر فيها من الخضوع للإسلام ولأحكام الإسلام، بخلاف الحربية مخافة أن يميل إليها.

ثالثًا: لا يؤمن أن يبقى أولاده بين أظهر النصارى، وأن يعيشوا في أحضان أمهم وتحت سيطرتهم، وهذه العلة هي التي من أجلها منع العلماء المأسور المسلم من التزوج بدار الحرب، وحرموا عليه الزواج تحريمًا جازمًا. وهي العلة التي منعوا من أجلها المسلم غير المأسور أن يتزوج الحربية مخافة أن يكون ولده ممن يسبى ويسترق. ومعلوم أن ولد النصرانية المقيمة ببلدها مسترق لمجتمعه[2].

---

(١) هذه اجتهادات لبعض العلماء ولكن الأصل هو إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب بنص القرآن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ سورة المائدة آية ٥.

(٢) انتهى الرق من العالم، لذلك بطلت هذه الحجة والصحيح هو الإباحة. والإباحة لا تقيد إلا بالضرورة ونرى أن يكون ذلك لولي الأمر وليس لأحد من الناس.

رابعـًا: النظر في إقامة المسلم المقيم في بلاد كهذه ويريد الزواج، هل إقامته شرعية يجيزها الإسلام أولاً؟ فإن كان إقامة شرعية جاز البحث في تزوجه منهم، وإن كانت غير شرعية فحينئذ لا يجوز تزوجه منهم، فكيف بالتزوج بالفعل؟[١].

خامسًا: إن تزوج المسلم بالكتابية يشترط أن يكون خاضعًا لأحكام الإسلام خضوعًا تامًا، ذلك بأن يكون العقد بولي، وهل يتولى الولي الكافر العقد للمسلم؟ على خلاف بين العلماء فمنهم من أجازه لأنه ولي الزوجة، والزوجة الكافرة. ومنهم من منعه لقوله تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾.

تعقيب وملاحظات حول هذا الرأى:-

ويعقب الدكتور عبد الحليم عويس[٢] على رأي الشيخ صالح الأطرم فيقول إننا نميل إلى أن تحترم هذه الاعتبارات التي ذكرها، على أن تراعي أيضًا قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فإذا كانت هناك حالات ضرورة يقدرها وعي المسلم ودينه، فلا ضير أن نعود إلى القاعدة الأصلية وهي الإباحة، حيث يكون بعض المسلمين - في بلاد الاغتراب - مخيرين في كثير من الأحايين بين أهون الشرين. ولا شك أن (الزواج) أولى .. ولو كان بكتابية. في حدود القواعد الأصلية المطلوبة. وهذا الرأي هو ما يميل إليه الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي (مدير جامعة الإما بالرياض)[٣] اعتماداً على رأيه في أن الجمهور يجيزون الزواج من الكتابية. وأن المشركات يقصد بهن غير الكتابيات.

ويسأل كثيرون عن السر في إباحة زواج المسلم من الكتابية وعدم إباحة زواج الكتابي من المسلمة وقد أجاب على ذلك الأستاذ الشيخ محمد الشال على

---

(٢) انظر الهامش السابق ثم تعقيب الدكتور عبد الحليم عويس على هذا الراي.

(٢) استاذ جامعي ومفكر إسلامي.

(٣) عين بعد ذلك وزيراً للاوقاف بالمملكة العربية السعودية وهو الآن أمين عام رابطة العالم الإسلامي.

أحد الأمريكيين الذي سأله عن أسباب عدم السماح للمرأة المسلمة أن تتزوج من أهل الكتاب[١] قال رحمه الله: إن الحياة الزوجية شركة وتعاون ومساواة بين الزوجين في جميع الحقوق العامة وهي شركة لا تنتظم إلا إذا بنيت على المحبة الخالصة واحترام كل من الشريكين للآخر احترامًا يتناول جميع أموره، ومن أهم الأمور التي يحرص الإنسان عليها الجانب الديني فيه.

حق الزوجة غير المسلمة:

وعندما أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج من أمرأة مسيحية أويهودية، جعل لها كافة الحقوق الزوجية التي للمرأة المسلمة ما عدا أمرًا واحدًا هو التوارث فلا ترثه ولا يرثها. وحتى في هذا الحق كان الإسلام منصفًا كعادته لانه سوى في منع الميراث بالنسبة لكل منهما. بخلاف ما يقرره تشريع اليهود، فيما إذا تزوج رجل يهودي امرأة غير يهودية ثم ماتت، فإنه يرثها وإذا مات هو قبلها فلا ترثه.

كما دعا الإسلام الزوج المسلم إلى إحترام الزوجة غير المسلمة واحترام دينها وتركها تؤدي شعائرها في كنيستها أو بيتها، وهذا ليس بغريب على الإسلام لأن من يؤمن به يؤمن بصدق عيسى عليه السلام ورسالته وهنا لا نجد ضررًا على الحياة الزوجية.

أما إذا تزوجت المسلمة من غير المسلم فإن الحياة الزوجية التي لا تقوم إلا على الإحترام المتبادل كما ذكرنا لا تستقيم لأنها تتزوج من رجل يعاديها لأنه يكذب رسولها ولا يؤمن به، وليس عنده التسامح في العقيدة مثل ما عند المسلم وهو ينظر إليها على أنها تؤمن بدين لا أساس له من الصحة، ولا شك أن هذا يؤدي إلى احتقارها ومنعها من الإستمرار في اعتناقها لدينها أو قيامها بشعائره. وكيف تنتظم الحياة الزوجية مع هذا العداء والاحتقار.

---

(١) مشار لهذا الراي بكتاب روح الدين الإسلامي للأستاذ عفيف طبارة.

المبحث السادس

الطـــلاق

التعريف اللغوي للطلاق: الطلاق لغة الترك والمفارقة، يقال طلقت القوم أي تركتهم – وتقول أطلقت الأسير والسجين، وأطلقت الرأي بمعنى أنك أبحت له أن يبدي من آرائه ما يشاء.

التعريف الفقهي: يعرف الحنفية الطلاق بأنه رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص. ويعرفه المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته. ويقول الشافعية إنه حل عقد النكاح بصيغة طالق وشبهها. أما الحنابلة فيعرفونه بأنه حل قيد النكاح أو بعضه.

وكل هذه التعاريف تعني إنهاء عقد الزواج.

أدلة مشروعية الطلاق:

١- من القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[١].

ويقول تعالت كلماته: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[٢]. ويقول جلّ علاه: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

٢- من السنة النبوية الشريفة:

يقول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١].

ويقول ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»[٢].

رأي القضاء في الطلاق:

«إن حق الطلاق وإن كان مقرراً للزوج المسلم شرعًا إلا أنه مكروه، ويكفي في بيان كراهيته ما جاء في الحديث الشريف: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ويرى بعض الفقهاء أن الأصل في الطلاق المنع ولا يباح إلا لحاجة كبرى وربية، فهو مشروع من جهة ومحظور من جهة أخرى»[٣].

وفي المعراج[٤]: «إيقاع الطلاق مباح وإن كا ن مبغضاً في الأصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول إنه لا يباح إيقاعه إلا لضرورة كبر سن أو ريبة لقوله عليه السلام: «لعن الله كل مذواق مطلاق».

ومن الآراء التي تقول بأن الطلاق حق مطلق للزوج ما جاء بحكم محكمة استئناف مصر في ٢٨/١٢/١٩٢٧ حيث قالت: «إن الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء ولأن الزوجة حين زواجها كانت على بينة من حق زوجها هذا، وإذن فهي تعلم وقت التعاقد النتائج التي قد تترتب على عقدها، فلا يجوز لها أن تتظلم منها، ولأن الشريعة وهي القانون الخاص الذي يخضع له عقد الزواج قصرت حق الزوجة عند الطلاق على مؤخر الصداق ونفقة العدة دون التعويض. ولأن المناقشة في التعويض تستلزم الخوض في أسباب الطلاق وفي ذلك من فضح

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم الرسالة.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد.

(٣) حكم محكمة النقض في ٢٦/٢/١٩٤٠ منشور بمجلة المحاماة السنة ٢٠ ص ١١٤٢ بند ٤٨٣.

(٤) راجع البحر الرائق لابن نجيم من فقهاء الحنفية ص ٢٥٣ ص٣ المطبعة العلمية القاهرة فقد أورد رأي صاحب المعراج وعقب عليه وذكر أوجه خلاف الفقهاء في ذلك.

أسرار العائلات ما لا يخفى، وأخيراً لأن المصلحة العامة تقضي بألا يلزم الزوج بمعاشرة زوجة لا يطيق معاشرتها لعيب نفسيي أو خلقي فيها، وفي الحكم عليه بالتعويض إكراه له على قبول هذه الحياة».

رأي الشيخ أبي زهرة:

أما استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فيرى «أن في الطلاق الحظر ولا يباح إلا للحاجة ولكن هذه الحاجة قد تكون نفسية وقد تكون مما يجب ستره وهي في كل أحوالها أو جلها لا يجوز أن تعرض بين أنظار القضاء ويتنازعها الخصوم فيما بينهم شداً وجذباً، وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل الطلاق، ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض إذ يكون شرطاً فاسداً فيلغى، والحاجة التي تلزم ليست حاجة عليها وسائل الإثبات»[(١)].

ولقد نص القانون السوري على التعويض صراحة إذا ما أساء الزوج استعمال حق الطلاق وذهبت بعض المحاكم في مصر إلى هذا الرأي أيضاً رغم أن القانون لا ينص عليه.

أسباب إباحة الطلاق:

إباحة الطلاق في الإسلام ترجع إلى أنه كثيراً ما يحدث في الحياة الزوجية ما يقتضي الطلاق أو ما يؤدي بالإنسان إلى الإقدام عليه حتى تستقر حال الأسرة، ورغم ذلك لم يبح الإسلام هذا الطلاق على الإطلاق، وإنما وضع له قواعد وحدوداً تكفل صالح الأسرة والمجتمع.

فعقد الزواج في الإسلام مقدس عن سائر العقود فيشترط فيه شروط خاصة حيث أن هذا العقد يمس الناس في أرق مشاعرهم وروابطهم العائلية، ولذلك لم

---

(١) الاحوال الشخصية للإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ص٣٣٣ جـ١ دار الفكر العربي ومدى حرية الزوجين في الطلاق د. عبد الرحمن الصابوني جـ١.

يتوسع الإسلام في إقرار الطلاق بل جعله مقيداً بقيود كثيرة، وصوره بصور تدعو إلى عدم الإقدار عليه[١]، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٢].

فلا يلجأ المسلم إلى الطلاق إذا وجدت أسباب يمكن حلها أو يمكن أن تتغير في المستقبل ولا تؤدي هذه الأسباب إلى عرقلة الحياة الزوجية، فمثلاً إذا كره الزوج في زوجته شيئًا أو إذا استاء من أحد تصرفاتها أو من أخلاقها التي لا تمس الشرف ولا الدين فليس في ذلك ما يدعو إلى طلاق زوجته[٣]. ﴿ **فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[٤] وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»[٥].

كذلك إذا حدث شقاق بين الزوجين فقد قرر الإسلام تحاشيًا للطلاق أن يعمل الزوجان على إزالة هذا الشقاق بتذكر ما بينهما من مودة ورحمة ... يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[٦].

ومما قرره الإسلام أنه في حالة الخوف من عدم الوفاق أن يحضر حكمان للصلح بينهما أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة، ليبحثا في أسباب الشقاق، ويعملا على التوفيق بين رغبات الزوجين فيحل بذلك الوفاق محل الخصام، ويعود كل شيء إلى ما كان عليه ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا**

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، والأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم ارساله.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام.

(٤) سورة النساء آية ١٩.

(٥) رواه مسلم.

(٦) سورة النساء آية ١٢٨.

حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا ﴾[١].

حقوق المطلقة:

إذا ما طلق الرجل زوجته ترتب في ذمته حقوق لتلك الزوجة، فوجب دفع مؤخر صداقها وكذا نفقتها من مأكل وملبس ومسكن طيلة أيام العدة. وكذا نفقة وحضانة أولاده منها. وفي ذلك تخويف للزوج حتى يفكر فيما يقدم عليه.

وإذا ما وقع الطلاق فعلاً، ولم يمكن تلافيه، فهناك قواعد يمكن للرجل بها أن يراجع زوجته المطلقة إذا ما رغب في ذلك. وأعطاه الإسلام الفرص الكثيرة حتى يعيد الاستقرار إلى الأسرة التي انهارت بالطلاق.

فترة مراجعة:

فإذا ما طلق الرجل زوجته إنما يكون ذلك بطلقة واحدة رجعية، وذلك في طهر لم يمسها فيه، ولقد قرر الإسلام هذا النظام حيث أن الطهر هو الفترة التي يرغب الرجل فيها زوجته ومن ثم لا يقدم على طلاقها إلا إذا ما كانت هناك أمور صعبة تدعو إلى ذلك. فإذا ما وقعت هذه الطلقة فله أن يراجع زوجته ما دامت في العدة ... والعدة للمطلقة غير الحامل ثلاثة قروء (حوالي ثلاثة أشهر) وبذلك يتضح أن الإسلام قد أعطى للرجل فرصة طويلة ليراجع فيها نفسه فإذا ما رغب في إعادة الأمور إلى طبيعتها أعاد عرى الزوجية إلى ما كانت عليه.

ولقد أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته من منزل الزوجية ما دامت في العدة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾[٢].

---

(١) سورة النساء آية ٣٥. (٢) سورة الطلاق آية ١.

ويظهر من ذلك أن الإسلام قد أعطى للزوج فرصة مراجعة نفسه، وذلك بأن جعل الطلاق في طهر لم يمس فيه زوجته، كما أوجب إبقاءها في منزل الزوجية بعد الطلاق إلى أن تنتهي عدتها، والغرض من ذلك كله إعطاء الفرصة الكاملة للمراجعة.

أما إذا انتهت العدة فتطلق منه طلقة بائنة لا يجوز مراجعتها إلا بموافقتها بعقد جديد ومهر جديد.

وللزوج أن يطلق زوجته مرتين ثم يعيدها إلى عصمته سواء بالمراجعة أو بالعقد عليها أما في الثالثة فلا يمكنه مراجعتها أو العقد عليها إلا إذا تزوجت غيره بشرط الدخول بها دخولاً شرعيًا صحيحًا[1].

وذلك لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ ثم يقول: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[2].

أما إيقاع الطلاق على غير هذا الوجه فمخالف لشريعة الإسلام، ولا يعتد به في بعض المذاهب الفقهية، وقد روي أن رسول الله ﷺ لم يعتد بالطلقة التي أوقعها ابن عمر على زوجته أثناء الحيض، ولم يعتبرها طلقة وقال ابن عمر في ذلك: «أن رسول الله ﷺ ردها علي ولم يعتبرها شيئًا».

أما الشارع المصري فقد قرر في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة يقع طلقة واحدة. وقد أوقع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق المقترن بالعدد، بمثل ما قصده الطلق وذلك تخويفًا للناس الذين دأبو

---

(١) الأحوال الشخصية لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله. حقوق الإنسان في الإسلام.

(٢) سورة البقرة ٢٢٩ – ٢٣٠.

على طلاق زوجاتهم ثلاث طلقات دفعة واحدة، ولم يعتد المشرع المصري بذلك لأن عمر رضي الله عنه أوقع ذلك الطلاق تخويفًا للناس وردعًا لهم. وقد أخذ المشرع المصري بما قرره في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تخفيفًا على الناس، واستنادًا على ما قررته المذاهب الفقهية.

رعاية المطلقة:

هذا وقد أحاط الإسلام المرأة المطلقة برعاية رحيمة فقرر لها نفقتها من مسكن ومأكل وملبس وأجر حضانة أطفالها وتربيتهم ... وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾(١).

كما يوجد نوع ثان من الطلاق، وهو الطلاق قبل الدخول بالزوجة، ويكون بائنًا دائمًا وفي هذه الحالة أوجب الإسلام للزوجة نصف المهر إذا كان قد سمى لها مهرًا إذا طلقت قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولها كذلك المتعة إذا لم يسم لها مهرًا وهي كتعويض يقدره - القاضي على الزوج. يقول الله تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١ - ٢٣٢.

إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١).

التفريق بين الزوجين:

بجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين أو كل الشارع حق ممارستها إلى الرجل هناك أنواع أخرى من الطلاق وهي(٢):

١- طلاق المرأة نفسها وذلك إذا ما اشترطت في العقد أن يكون لها حق الطلاق، وفي ذلك خلاف بين بعض المذاهب، وقد أجازه البعض بشرط موافقة الزوج عليه في العقد. فإذا خافت المرأة من بعلها ظلمًا أو نشوزًا أو خروجًا عن الحدود التي قررها الشرع لها أن تشترط لنفسها حق الطلاق(٣).

٢- طلاق يقع للإخلال بشرط صحيح غير خارج عن حدود الدين واشترطته الزوجة على زوجها ولكنه لم ينفذ هذا الشرط، وفي ذلك خلاف في بعض المذاهب أيضًا.

٣- طلاق بيد القاضي وهو الذي أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه آنفًا وذلك إذا ما خشيت الزوجة الإضرار بجسمها إذا كان الزوج مريضًا بمرض معد غير منتظر البرء منه، أو إذا كان معسرًا، أو إذا غاب غيبة طويلة تتضرر منها الزوجة، أو إذا كان مريضًا بمرض جنسي.

٤- طلاق يقع برضى الطرفين وهو ما يعرف بالخلع كأن تطلب الزوجة الطلاق في مقابل مبلغ من المال تدفعه لزوجها أو أن تتنازل عن حقوقها لديه، أو

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي.

(٣) نشر المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية دراسة حول النساء اللاتي يشترطن في العقد حق تطليق أنفسهن وتوصلت الدارسة إلى أن عددهن خمسين الف حالة. (الأهرام - الخميس ١٩ من ذي الحجة ١٤٢٦ هـ - الموافق ١٩ من يناير ٢٠٠٦م.

أن ترد إليه ما دفعه لها من صداق وتتنازل عن حق النفقة وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[1].

ومن ذلك يتبين لنا أن الطلاق قد يكون بإرادة الرجل المنفردة أو بحكم القاضي أو بتراضي الزوجين (الخلع) فالخلع هو إنهاء عقد الزواج مقابل رد ما دفعه الزوج لها من مهر وخلافه، أو بأمر الشرع كما في حالات اللعان وهو اتهام الزوج لزوجته بالزنا، أو الظهار بأن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو ارتداد أحد الزوجين عن الدين الإسلامي. أو بتطليق المرأة نفسها في حالة اشتراطها ذلك في عقد الزواج.

أما التطليق بحكم القاضي فيتم للأمور الآتية:

أولاً - التفريق للعيوب والمرض:

يرى جمهور الفقهاء أحقية كل من الزوجين في طلب التفريق للعيوب والأمراض وان اختلفوا في تحديد العيوب المبيحة للطلاق وأدلتهم في ذلك ما روى عن النبي ﷺ: «أنه تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضًا واضحًا فردها إلى أهلها». وقال «دلستم علي». وقوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». أما الأحناف فيرون أن للزوجة أن ترد النكاح إذا وجدت بزوجها عيبًا تناسليًا يمنع الاتصال الجنسي.

ويري الظاهرية أنه لا يفرق بين الزوجين للعيوب وهو رأي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والراجح المعمول به هو رأي الجمهور الذي يعطي لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق للعيوب.

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

ثانيًا – التفريق للشقاق :

وقد أوضح القرآن الكريم الشقاق الموجب للتفريق على الوجه التالي :

١- نشوز الزوجة : يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾(١) .

فالمرأة الناشز توعظ ثم تهجر في النوم ثم تضرب ضربًا خفيفًا غير مبرح فإن عادت إلى الحال الطبيعية استمرت الحياة الزوجية بينهما وإن بقيت على نشوزها فرق القاضي بينهما .

٢- نشوز الزوج : يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾**(٢) ففي حالة نشوز الرجل يبدأ بمحاولة الإصلاح بين الزوجين فإن رضخ الزوج وعدل عن نشوزه كان بها وإلا رفعت الزوجة أمرها للقاضي للتفريق بينهما .

٣- نشوز الزوجين : يقول جلاّ علاه : **﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾**(٣) فإذا كان الزوجان ناشزين جاء حكمان أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة فإن أمكنهما الصلح بين الزوجين كان ذلك خيراً وإن استحكمت النفرة واستمر الشقاق وجب التفريق بينهما(٤) .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ . (٢) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٣) سورة النساء آية ٣٥ .

(٤) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى **﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾** قال : هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظرون أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا امرأته عنه وقسروه على النفقة، وإن كانت هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها من النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعهما فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعهما فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي . =

ثالثًا – التفريق للضرر:

توسعت المحاكم في التطليق للضرر فقد جاء في حكم لمحكمة كرموز الابتدائية « من الضرر الذي يوجب الطلاق أن يعمد الزوج إلى غير مكان الحرث والنسل من زوجته أو يتسبب في إصابتها بمرض الزهري أو يشتمها ويسبها أو يولي وجهه عنها في الفراش أو يقطع كلامه عنها ويهجر فراشها مدة طويلة بدون عذر أو يؤثر امرأة عليها، أو يرتكب منكرًا متعدي أثره إليها بحيث ينال من شرفها وكرامة أسرتها كأن يتناول الحشيش والمخدرات والمسكرات جهارًا مع جماعة من الفساق بينهم غلمان ويحكم عليه بالحبس من أجل ذلك ».

ومن الضرر أيضًا:

سب الزوجة وإهانتها – ابتزاز أموالها – استحكام الخلاف بين الزوجين – الشروع في قتل الزوجة – هجر الزوجة[1].

رابعًا – التفريق للغيبة والسجن:

إذا غاب الزوج عن زوجته لمدة طويلة تتضرر منها فلها الحق في طلب التفريق بينهما وكذا إذا حكم عليه بالسجن، وقد حدد القانون مدة الغياب بأن تكون سنة فأكثر.

أما السجن فإذا حكم على الزوج بثلاث سنين فأكثر فمن حق الزوجة طلب التفريق.

وأخرج الشافعي في الأم، وعبد الرازق في المصنف، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبدة السلماني في هذه الآية قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ومعهما فئام (جماعة) من الناس فامرهم على ان يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من اهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما ان تجمعا، وان رأيتما ان تفرقا، إن فرقتما: قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال: « كذبت حتى تقر مثل الذي أقرت به ».

(١) راجع كتاب مدى حرية الزوجين في الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني.

والتفريق بين المحبوس وزوجته هو المنصوص عليه في فتاوي ابن تيمية فقد جاء في باب عشرة النساء ما نصه: (القول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوها مما يتعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود)[١].

ويعني ذلك أنه يجوز لزوجة السجين ان تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها مثلها مثل زوجة المفقود.

وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية في المادة (١٣)[٢].

دليل التفريق للغيبة والسجن:

والدليل على مبدأ التفريق بين الزوجين للغيبة أو السجن ما ورد بمذهب الإمام مالك ومذهب الإمام أحمد بن حنبل.

فقد جعل الإمام أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب المرأة التفريق بعدها ستة أشهر. فقد سئل: كم يغيب الرجل عن زوجته قال: ستة أشهر يكتب إليه فإن أبى ان يرجع فرق الحاكم بينهما.

وحجته في ذلك ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب سأل ابنته أم المؤمنين حفصة عن المدة التى تصبر المرأة عن زوجها فقالت خمسة أو ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يعودون بعدها.

أما مذهب الإمام مالك ففيه رأيان:

يرى الرأي الأول ان أدنى مدة للغياب ثلاث سنوات والرأي الآخر يري أنها سنة واحدة وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية بمصر في المادة (١٢) ونصها:

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الاسلام أحمد بن تيمية – باب عشرة النساء.

(٢) راجع قانون الأحوال الشخصية بجمهورية مصر العربية المواد (١٢، ١٣، ١٤).

(إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بُعْده ولو كان له ما تستطيع الانفاق منه).

ويلاحظ ان التفريق للضرر فسخ عند الإمام أحمد ابن حنبل وطلاق بائن عند الإمام مالك[١].

خامسًا – التفريق للإعسار:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وتضررت الزوجة فلها أن تطلب التفريق للإعسار وأدلة ذلك ما جاء بالقرآن الكريم ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٢] ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾[٣].

ومـا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فضل الصدقة ما ترك عن غني واليد العليا خير من اليد السفلى. وأبدأ بمن تعول. تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»[٤].

الطلاق أمام القاضي:

ينادي البعض بضرورة أن يكون الطلاق أمام القاضي بحجة كثرة وقائع الطلاق وللحد من كثرة المطلقات ومنعًا من تخريب الأسرة فما مدى صحة هذا القول؟

يقال إن وقائع الطلاق تصل إلى ربع حالات الزواج، وهذه نسبة كبيرة، يجب الحد منها، ولكن إذا دققنا النظر فسنجد أن من بين حالات الطلاق ما هو بتراضي الزوجين (الخلع) وطلاق قبل الدخول، وتطليق بحكم القضاء فإذا ما

(١) راجع: الاحوال الشخصية للإمام محمد ابو زهرة. طبع دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٤٢٧ / ٤٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

خصمنا نسبة هذه الأنواع من الطلاق من نسبة عدد الطلاق بالإضافة إلى عدد مراجعة الأزواج لمطلقاتهم فتكون نسبة الطلاق ١٫٠٤٪ وهذه نسبة ظئيلة لا تؤدي إلى تخريب الأسرة. إن استحكام الخلاف بين الزوجين وعدم إمكان الصلح بينهما يجعل الحياة الزوجية جحيمًا لا يطاق ولا حل لذلك إلا بالطلاق حتى تستقيم حال الأسرة.

إن عرض أمر الطلاق على القاضي ليس من الإسلام في شيء لأنه حق للرجل ولا يجوز سلبه إياه بأي حجة من الحجج، وجعل الطلاق بيد القاضي يؤدي إلى فضح ما أمر الله بستره بين الزوجين ويدفع كلاً منهما للنيل من الآخر ليثبت دعواه وقديتهم الزوج زوجته بما هي بريئة منه فيسيء إلى سمعتها وإلى عائلتها ويلحق العار بأبنائها.

إن استحكام النفرة والخلاف والشقاق بين الزوجين وعدم استقامة الحياة الزوجية بينهما يدفعما إلى إلصاق التهم الشائنة ببعضهما حتى يمكنهما التخلص من الحياة الزوجية غير المستقرة وفي ذلك بلاء للأسرة والمجتمع.

هل يقع الطلاق دون الرجوع للقاضي؟

إن حق الطلاق الموكل للرجل إذا أوقعه الزوج بدون الرجوع للقاضي يقع شرعًا فإذا منعنا ذلك نكون قد أبحنا المحرمات لأن المرأة المطلقة إذا رفض القاضي إيقاع طلاق زوجها عاشت معه في الحرام. أما إذا وضعنا قانونًا يعاقب الزوج بالحبس إذا طلق امرأته دون الرجوع إلى القاضي فإن ذلك يزيد الشقاق بين الزوجين فمن المعروف أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طلاقها طلاقًا رجعيًاي فإذا ما رفعت الدعوى لعقابه منعناه من مراجعتها لأن الزوجة التي تدفع بزوجها ووالد أبنائها إلى السجن لا يمكن لهذا الزوج أن يعود لمعاشرتها لأنها قد جرحت كرامته وأهانته وأهانت أبناءها، ولا يقبل الأولاد أنفسهم أن يفعل ذلك بأبيهم لأنه يسيء إلى سمعته بل لسمعتهم جميعًا ...

وإن أى امرأة كريمة لا تقبل أن تدفع بزوجها ووالد أبنائها إلى السجن لأنها لا يمكن أن تنسى ما كان بينهما من الود والوفاق وحسن المعاشرة في أيامهم الماضية.

رأينا في الموضوع:

لذلك لا نرى ما يدعو إلى أن يكون الطلاق أمام القاضي لما فيه من حرج ومشقة وتضييق لا مبرر له.

أما قول البعض إن نظام الطلاق في الإسلام مجحف بحقوق المرأة ويطالبون بمساواتها بالرجل في الطلاق، أو تقييد حق الرجل نفسه في إيقاع الطلاق فردنا على ذلك أن المرأة وفقًا لعقد الزواج الذي يعقد على كتاب الله وسنة رسوله وقبولها لهذا الزواج تكون قد قبلت ما يترتب عليه من آثار.

ومن المعروف شرعًا أن الطلاق حق للرجل وهو أثر من آثار عقد الزواج[1] ويقوم الرجل بهذا العمل لما له من خطورة حيث أنه يستطيع أن يزن الأمور بينما المرأة بما يغلب عليها من عاطفة لا يمكن أن تحكم عقلها في مثل هذه الأمور. كما أنه قد توضح لنا أن هناك صوراً عديدة للطلاق منها ما هو بيد المرأة إذا اشترطت ذلك في العقد ومنها ما هو برضى الزوجين عن طريق الخلع، ومنها ما هو بيد القاضي إذا تضررت الزوجة من عشرة زوجها ومنها ما هو جزاء الإخلال بشرط

---

(١) ويجوز للمرأة أن تشترط في العقد أن يكون الطلاق بيدها طبقًا للشروط والأوضاع التي حددها الفقهاء.. كما أن لها أن تشترط لنفسها ما تراه من الشروط المعتبرة شرعًا ومذهب أحمد هو أوسع المذاهب في باب العقد، والشرط المعتبر هو الذي يكون فيه نفع لأحد الطرفين (أولاً) فإن لم يكن فيه نفع لأحدهما، وكان يضر الآخر منع لأنه (لا ضرر ولا ضرار) والضرر المحق ممنوع.

(ثانيًا) ألا يكون مخالفًا لحكم الشرع، فيحل حرامًا مثلاً، كان يخطب رجل بنتًا سافرة حاسرة، تكشف عما أمر الله بستره، فيشترط عليه أبوها أن يدعها على سفورها أن هذا الشرط لا يعتبر لأنه مخالف للشرع.

(ثالثًا) أن يوضع الشرط في صلب العقد، أو أن يتفق عليه قبل العقد ويبني العقد عليه **(رابعًا)** ألا يخالف مقتضى القد مخالفة تامة ويرجع من أراد الاستزادة إلى كتب الفقه.

صحيح من شروط الزوجة في عقد الزواج[١] فلا مجال لما يثيره الأعداء من شبهات.

إن لكل من الزوج والزوجة حقوقًا وعليه واجبات ولا يمكن لكل أن يترك ما عليه ليطالب بما ليس له. كما أنه لا يجوز التعسف في استعمال حقه في الطلاق إذ من المسلم به أن الزوج قد يلزم بالتعويض إذا قام بإيقاع الطلاق التعسفي على زوجته وفقًا للغالب من الرأي والذي مؤداه أن حق الطلاق في الشريعة الإسلامية شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق حق مقيد يخضع لنظرية التعسف في استعمال الحقوق[٢]. وذهبت محكمة النقض إلى الأخذ بهذا الرأي في أحكامها.

على أن هناك كما سبق أن قلنا آراء أخرى ترى بأن حق الطلاق مطلق للزوج له أن يستعمله دون أن يؤدي عنه حسابًا أو يتعرض لأية مسئولية رغبة في ستر أسباب الطلاق ومنعًا من كشف عيوب الأسرة، ولكن محكمة النقض ردت على هذا الرأي في حكمها السابق الإشارة إليه إذ قالت: «ذلك ينقضه أن الشريعة الغراء قد أباحت فيما أباحت أن تطلب الزوجة الطلاق لعيوب زوجها، وكذلك أباح المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ للزوجة أن تطلب التفرقة إذا دعت اضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها. وبديهي أن يحدث ذلك دفعًا ودفاعًا قد يكشف الستر عما يقول الطاعن أن الشريعة تتطلب ستره من شئون الزواج».

وهذا الحكم ليس في حاجة إلى تعليق إذ أن الطلاق يقيد بصالح الأسرة، وليس حقًا للزوج أن يستعمله متى شاء وكيفما شاء. إن الزواج له قدسيته، وله حرمته، ولا يجب النزول به إلى مرتبة أقل مما يستحقها، بل يجب السمو به وعدم الإقدام على الطلاق إلا للضرورة ... وللضرورة الملحة فقط.

وبذلك تبطل شبهات وافتراءات المفترين.

---

(١) أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله – الأحوال الشخصية والأستاذ الدكتور علي وافي المرجع المشار إليه.

(٢) دكتور إيهاب حسن إسماعيل – الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دكتور السعيد مصطفى السعيد – مدى استعمال حقوق الزوجية – المشار إليه بمؤلف الدكتور إيهاب إسماعيل.

المبحث السابع
تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة حيث يثير البعض كثيراً من الشبهات والمفتريات حول هذا الموضوع ويرون فيه إجحافًا بحقوق المرأة بل إن البعض يميل إلى المطالبة بأن تعدد المرأة أزواجها كما يعدد الرجل زوجاته لتكون المساواة كاملة بينهما .... ؟؟

عودة إلى الماضي:

عندما خلق الله سبحانه وتعالى آدم خلق له حواء فتزوجها واستمرت الحال على ذلك زمنًا طويلاً. لكل رجل زوجة ولكل امرأة زوج واحد، ثم تغير الوضع بأن انتشرت شيوعية النساء والرجال واختفى نظام الأسرة نهائيًا فتطور إلى أن حددت المرأة عدداً معينًا من الرجال ليكونوا أزواجًا لها حتى إذا حملت ووضعت مولودها دعت جميع أزواجها وعرضت عليهم المولود واختارت واحداً منهم وقالت له هذا ابنك يا فلان، فيصبح المولود ابنه دون أن يكون له حق الرفض أو التنصل منه.

ولكن هذا النظام لم يكن هو النظام المثالي فتطور الأمر:- وتغير الوضع فأصبح الرجل هو الذي يعدد الزوجات دون ما حد حتى جاء الإسلام فنظم الأمر ووضع حداً أعلى لتعدد الزوجات بالا يزيد عن أربعة بشروط وضوابط سنعرض لها في حينها.

سبق الإسلام في تقرير حقوق المرأة:

وهكذا جاء الإسلام ليجد ما عليه الناس من فوضى في الزواج وفوضى في

معاملة المرأة والإساءة إليها، فكرمها وأعزها وقرر لها من الحقوق ما لم يصل إليه أي نظام في العالم حتى الآن[١].

إن ما يقوله البعض هنا وهناك من أن المرأة في العصر الحديث حصلت على «مكتسبات» لم يصل إليها الإسلام قول مرفوض فإن المرأة مهما حصلت على حقوق فلن تستطيع الوصول إلى ما حصلت عليه المرأة المسلمة.

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها منذ أربعة عشر قرنًا، وأهم وأعظم هذه الحقوق هو اعترافه بطبيعتها ا المتميزة عن الرجل، وإن أي محاولة للتمويه والتضليل للخروج بالمرأة عن طبيعتها فتحويلها إلى أداة إنتاج أو إلى متعة رخيصة خروج بها عن الدور الذي رسمه لها الأسلام.

رأينا في نظامي تعدد الأزواج وتعدد الزوجات السابق الإشارة إليهما:

إن نظام شيوعية المرأة أو تعدد أزواجها نظام يمجه الذوق السليم وتنفر منه الفطرة بل إن بعض الحيوانات ترفض أن تعيش حياة الشيوعية الجنسية، ويمتنع الذكر عن وطء غير أنثاه، فما بالنا بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله خليفة في الأرض .إن الرجل الذي يعتز بإنسانيته يرفض أن يشاركه أحد في زوجته وطبيعة المرأة وتكوينها الجسماني لا يسمح لها بتعدد أزواجها، فلها رحم

---

(١) نشرت مجلة منبر الإسلام الغزاء مقالاً بالعدد الخامس (جمادي الأولى ١٣٩٣) للأستاذ حسين محمد يوسف رحمه الله ثم أعاد نشره بمجلة الإعتصام عنوانه «مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي» علق فيه السيد / الكاتب على ما سبق أن كتبناه عن عمل المرأة بالعدد الرابع من هذه المجلة الزاهرة الصادرة في ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ فقال: إن الأصل في وضع المرأة من المجتمع الإسلامي هو القرار في البيوت والاستثناء هو خروجها إلى الأسواق. أو العمل في المزارع والمصانع وغيرها، والنصوص على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

وإنني متفق مع الكاتب الفاضل في رأيه وأن ما قلته لا يخرج عن ذلك ونصه «ويجب على المرأة أن تعمل في المجال الذي يناسبها ولا يؤدي إلى ضرر خلقي أو إجتماعي على ألا يتعارض عملها مع واجبات بيتها وزوجها وأولادها ولا مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع ... الخ.

ومعنى ذلك أنه إذا تعارض عملها خارج المنزل مع واجباتها المنزلية قدم عملها بالمنزل ورعايتها لأسرتها ... فالإسلام يسمح للمرأة بالعمل خارج المنزل إذا وجدت ضرورة لهذا العمل.

واحد فإذا وطئها أكثر من رجل لا يمكن معرفة والد الجنين ثم إن كثرة وطء المرأة من رجال متعددين يؤدي إلى إصابتها بسرطان الرحم، علاوة على ما قد يصيبها من أمراض أخرى خطيرة.

أما بالنسبة لتعدد الزوجات فالرجل لا يحمل، وإن الزوجة التي يطأها وتحمل منه معروف إن من تلده سوف ينسب إليه، وفي وسعه طبقًا لتكوينه أن يطأ أكثر من زوجة دون أن يكون في ذلك مضرة للرجل أو المرأة.

وعلى ذلك تسقط دعوى أعداء الأسلام بضرورة مساواة المرأة بالرجل، الذين يرون في تعدد الزوجات إجحافًا بحق المرأة لأنه لايسمح لها بأن تعدد أزواجها مساواة بالرجل الذي يعدد زوجاته.

ويدعو البعض إلى منع تعدد الزوجات، ووضع قوانين لمحاكمة وعقاب كل من يعدد زوجاته.

ونرى في ذلك تضييق لا مبرر له لأنه لن يحل المشكلة بل يزيدها تعقيداً، حيث سيزداد عدد العوانس، وتكثر الخليلات بدلاً من الحليلات وإن كانت الظروف المعيشية الصعبة في العالم المعاصر تحد من تلقاء نفسها من تعدد الزوجات...

واقعة حقيقية:

ولقد حدث في بعض الدول التي حرمت تعدد الزوجات ان تزوج رجل بزوجة ثانية فقدما للمحاكمة وأمام المحكمة انكر الزوجان واقعة الزواج واعترفا بأنهما خليلان ويعيشان معًا دون زواج، فأفرجت عنهما المحكمة[1]، لأن القوانين

---

(١) سمعتها من استاذي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله. ولقد قرأت بنفسي بعد ذلك بسنوات فى مجلة الهداية التونسية واقعة حقيقة أخرى حول التحايل على منع التعدد، وهي زواج شخص باسم أخيه. وقد كشف الموضوع عندما أراد شقيقه الزواج، إذ قبض عليه بتهمة التعدد. ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات، زوجة من هذه المرأة؟ هل هي زوجة من تزوجها بالاسم المستعار أم هي زوجة الأخ؟ ابن من المولود الذي ستلده ويكتب فى المستندات الرسمية باسم الشقيق؟ ومن سيرث؟ ... الخ.

لا تعاقب على مثل هذه العلاقات المنحرفة. لأنها تعتبر من الحريات الشخصية. أما التعدد فهو جريمة يعاقب عليها القانون في تونس المسلمة.

فهل هذا ما يدعو إليه أنصار المرأة يريدونها خليلة ولا يريدونها حليلة، إن الخير للمرأة أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة بدلاً من أن تعيش في الحرام مع رجل تحبه ولا تستطيع الزواج منه لما يضعه من قيود من يسمون أنفسهم بأنصار المرأة، وهم في حقيقة الأمر ألد أعدائها.

إن من يطالب بخلاف ما يدعو إليه الإسلام يكون قد ألحق بالمرأة ضرراً بليغاً، إن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بنفوس عباده وقد وضع لهم من النظم والتشريعات ما يحقق لهم سعادتي الدنيا والآخرة.

إن واجبنا أن ننفذ شرع الله، ونترك وراء ظهورنا كل الدعوات الباطلة، المتطفلة على شرع غيرنا وحضارته، فشرع الإسلام وحضارة الإسلام أحق بالاتباع. لقد كان المجتمع الإسلامي مجتمعًا قويًا عظيمًا حينما كانت شريعة الله هي الحكم في كل أمور الحياة... وما نكسنا وأخرنا عن ركب الحضارة إلا ابتعادنا عن ديننا وترك ما أمر الله به. ولن تقوم لمجتمع المسلمين أي قائمة إلا إذا نفذنا شريعة الله.

رد على المعترضات على التعدد:

وإذا كانت بعض النساء تنادين بمنع التعدد فيمكن أن يعملن هنّ على إلغائه أو التقليل منه دون التعرض أو التدخل لتغيير شرع الله. عليهنّ أن يمنعن النساء من قبول الزواج من رجل متزوج إن استطعن إلى ذلك سبيلاً. فإن لم يستطعن ولن يستطعن فعلاً فليعلمن أن هذا النظام وضع لمصلحة المرأة لأنها لو وجدت أنه يضرها لما قبلت أن تتزوج على امرأة أخرى.

إن المرأة التي تقبل الزواج من رجل متزوج لها بالقطع ضرورة ألجأتها إلى ذلك فقد تكون في حاجة إلى من يرعاها، أو في حاجة إلى إنجاب أولاد، أو تحب

ذلك الرجل أو يحبها، فإما أن تتزوجه على زوجته وإما أن تدفعه إلى تطليق الأولى والزواج منها. والأفضل للرجل ولأولاده ولزوجته الأولى أن يتزوج عليها من أن يطلقها ويخرب الأسرة ...

نسبة التعدد ضئيلة:

إن تعدد الزوجات ليس منتشراً بصورة كبيرة تدعو إلى الضجة المفتعلة التي تقام بين الحين والحين فنسبة يعدد الزوجات هي ١,٠٤ ٪ وهي نسبة لا قيمة لها.

وكما قلنا من يستطيع الآن أن يعود؟ إن الشبهات التي تثار بين الحين والحين لا يقصد منها إلا تشويه الإسلام والنيل من أحكامه.

يقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله رداً على المنادين بتقييد تعدد الزوجات:

لقد عم الوعي واتسعت المعرفة ولم يعد الرجل في حاجة إلى وصاية من الدولة ولا المرأة إلى حماية منها بل إنها تثقفت وصارت تعرف ما لها وما عليها، فإذا دخلت في الزواج فعن بينة، هي تعرف ما أعطاه الشرع للرجل، وتعرف ما لها من حق عند إنشاء الزواج.

ولقد كان الوعي الاجتماعي وحده سبباً في أن قل التعدد إلى أقل نسبة، فصارت نسبة التعدد ١,٠٤٪[1] بالنسبة لعدد الزواج، كما يدل آخر الإحصاءات، وهي نسبة أقل من نسبة عدد الزواج الذي يتم في أوروبا مستخفياً عن رقابة قوانينهم، وذلك فوق تعدد الخلائل وشيوع الفاحشة وأحياناً تكون من الطرفين، فيكون حبل كل منهما على غاربه، حتى أن كبير الأساقفة في إنجلترا لما رأى الأسرة الإنجليزية تنهار انهياراً في أعقاب الحرب العالمية الثانية – قال لا علاج للأسرة إلا بإباحة تعدد الزوجات لأن الحلال عيبه أقل من فحش الحرام.

إن نظام تعدد الزوجات يؤدي إلى المساواة بين النساء في حق الزواج إذ من

---

(١) وكانت هذه النسبة منذ أكثر من عشرين سنة، وبالتالي فهي الآن أدنى بكثير.

حق كل امرأة أن تتزوج لتؤدي رسالتها في الحياة، وفي بعضي الأحيان يكون عدد النساء أكبر من عدد الرجال فإذا منعنا التعدد كثر عدد النساء العوانس، ومنهنّ من لا تستطيع عفة نفسها فتنزلق إلى مهاوي الرذيلة ونفتح المجال للفسق والفجور. فتنحل عرى الأسرة وتفسد العلاقات بين الزوجين.

وفي منع التعدد تعدي على حق النساء اللاتي لم يتزوجن في الحصول على زوج أسوة بهؤلاء اللاتي تزوجن.

إن وجود نساء بدون أزواج أخطر على الأسرة من زواجهنّ على زوجات أخريات لأنهنّ يعملن على هدم الأسرة القائمة والانتقام منها والحقد عليها.

إن الله سبحانه وتعالى أعلم بما ينفع المجتمع، وما يتلاءم مع حاجة خلقه، فوضع لنا من النظم ما إن تمسكنا بها وطبقناها لنعمنا بالحياة الطيبة الصالحة في الدنيا، وسعدنا بحسن الثواب في الآخرة ...

موقف الإسلام من تعدد الزوجات:

جاء الإسلام فوجد ما عليه الناس من فوضى في الزواج والطلاق وتعدد الزوجات، فكان الرجل يعدد زوجاته دون حد، فوضع الإسلام نظامًا حكيمًا للحفاظ على الأسرة وتنظيمًا للمجتمع، فقصر التعدد على أربع زوجات بشروط وضوابط معينة. فالإسلام لم ينشئ أو يقرر أو يبح تعدد الزوجات وإنما أقره كنظام كان معمولاً به - في الجاهلية - وقيده بأن قصره على أربع لا يتعداها.

ووضع من الشروط ما يجعله في حالات الضرورة وفي أضيق الحدود يباح لمحتاجها بشرط إقامة العدل. فالأصل الزواج بواحدة والاستثناء التعدد للحاجة.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا * وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا**

تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[١].

ويقول تعالت كلماته: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا * وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾[٢].

الإسلام يقصر التعدد على أربع فقط:

قلنا إن تعدد الزوجات كان منتشراً في الجاهلية قبل الإسلام بدون أي حدود حتى جاء الإسلام فقصر التعدد على أربع كما ذكر في الآيات السابقة، ومما يؤيد ذلك من السنة النبوية ما يلي:

١- روي محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، عن الإمام مالك عن

---

(١) سورة النساء آية ١: ٤.

(١) سورة النساء الآيات ١٢٧: ١٣٠.

ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف، وكان عنده عشر نسوة - حين أسلم الثقفي - فقال له أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهنّ».

قال محمد: وبهذا: يختار منهنّ أربعًا: أيتهنّ شاء، ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهنّ باطل وهو قول ابراهيم النخعي[1].

٢- روي محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة - فأراد أن يبت واحدة ويتزوج أخرى فقال: نعم، فارق امرأتك ثلاثة وتزوج وقال القاسم في مجالس مختلفة:

قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بتّ طلاق إحداهنّ حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»[2].

العدل بين الزوجات:

ويفرض الإسلام العدل بين النساء، فإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بينهنّ فلا يجوز له أن يعدد زوجاته، فعلى الرجل أن يعدل بينهنّ في المأكل والملبس. والمسكن والقسم فقد روى أن النبي ﷺ حين بنى بأم سلمة قال لها حين أصبحت عنده:

(ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهنّ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عندهنّ قالت: ثلث).

---

(١) راجع الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن ص ١٧٨. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

والرأي الذي رجحه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة في قوله: لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة ... الخ هو نفس راي الإمام أبي حنيفة وجمهور فقهاء المذهب الحنفي.

قال محمد بن الحسن: «وبهذا نأخذ وينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهنّ، لا يزيد لها عليهنّ شيئًا، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهنّ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»[١].

تفسير القرطبي لآية التعدد:

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ** ﴾ شرط وجوابه ﴿ **فَانكِحُوا** ﴾ اى إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهنّ وفي النفقة عليهنّ ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم** ﴾ اي غيرهنّ. وروي الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ...

ثم يقول: وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء. فقصرتهنّ الآية على أربع. قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما. المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء...» أ.هـ. بتصرف.

وقول ابن عباس هذا هو ما نراه موافقًا لمراد الآية.

---

(١) نفس المرجع ص ١٧٦.

(٢) سورة النساء آية ٣.

أما قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والإثنين فواحدة فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك.

رأي ابن كثير:

ويقول الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي انكحوا ما شئتم من النساء (سواهنّ أي سوى اليتيمة إذا خاف عدم القسط) إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء أربعًا كما قال تعالى: ﴿ **جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع** ﴾ أي منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه. بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء لأن ا لمقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

رأي الشافعي:

قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين .. وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة ...

رأي الإمام محمد عبده:

وجاء في تفسير المنار ... وعلى هذا تكون الآية مرشدة إلى إبطال كل تلك الضلالات والمظالم التي كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامى وأمر النساء من التزويج باليتامى بدون مهر المثل والتزويج بهنّ طمعاً في أموالهنّ يأكلها الرجل بغير حق ومن عضلهنّ ليبقى الولي متمتعاً بما لهنّ لا ينازعه فيه الزوج، ومن ظلم النساء أن يتزوج الكثيرات منهنّ مع عدم العدل بينهنّ، فمن لم يفهم هذا كله من هذه الآية فهمه من مجموع الآيات ههنا.

ويقول الأستاذ الإمام: «جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام عن اليتامى والنهى عن أكل أموالهنّ ولو بواسطة الزوجية. فقال: إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم الا تتزوجوا بها فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم التزوج بغيرهنّ إلى أربع نسوة، ولكن إن خفتم الا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه بل يصدق بتوهمه أيضاً. ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور، فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل، بحيث لا يتردد فيه أن يظن ذلك، ويكون التردد فيه ضعيفاً.

فمن يتأمل الآيتين علم أن اباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور».

وللأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله فتوى في حكمة تعدد الزوجات نقتطف فيما يلي جزءاً منها:

«وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كان تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الإنكليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهنّ إلى الكسب والسعي في مواجهة حاجيات الطبيعية ولا بضاعة لأكثرهنّ في الكسب سوى

أبضاعهنّ، وإذا هنّ بذلنها فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطرت إلى القيام بأود نفسها وأود ولد ليس له والد ولا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولة كلها، وما قال من قال من كاتبات الإنجليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يعرض لهنّ من هتك الأعراض والوقوع في الشقاء والبلاء، ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها، وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب رضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد – جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجبًا ولا مندوبًا لذاته وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تاكيداً مكرراً فتأملها»: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا** ﴾. ا.هـ.

رأي جديد لعالم معاصر:

صديقنا الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح الأستاذ بجامعة الأزهر والجامعات العربية له رأى جديد في موضوع تعدد الزوجات. يقول فيه: إن تعدد الزوجات في الإسلام هو من أمهات اليتامى فقط بدليل قوله تعالى في الآية ٣ من سورة النساء ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾.

فتعدد الزوجات هنا بنص الآية في جواب الشرط فانكحوا وأشار إلى أن النكاح في التعدد يكون من النساء، ومعروف في اللغة أن المرأة قبل الزواج تسمى فتاة وكذا ورد في الذكر الحكيم ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا** ﴾.

فإذا تزوجت وأصبحت أرملة وقفت في صف النساء. وبناء على هذا فالتعدد المطلوب هو من أمهات اليتامى لا من أجل أشباع الرغبة الجنسية عند الرجل فقط وإنما من أجل تربية الأيتام وعايتهم.

والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾.

وهذه الآية كما ترى أشارت إلى أن التعدد يكون من أمهات اليتامى.

يقول الدكتور السايح وقد ذهب إلى هذا الرأى الشيخ محمد محمد المدني رحمه الله وبعض الشيعة وعدد من علماء السودان[1].

ولكننا نري:

أن التعدد يكون من حق عامة النساء، لأنه ليس من العدل أن نقصر الزواج على فئة معينة ونحرم باقي الفئات فكلهن في حاجة إلى الزواج، وإذا كان الدكتور السايح ينظر إلى أن أمهات اليتامى وأولادهن في حاجة إلى رعاية، فقد يكون هناك من غير أمهات الأيتام من تكون في حاجة ملحة أكثر منهن، فقد تكون أم اليتامى وارثة أو غنية والأخرى فقيرة وفي حاجة إلى من يكفلها، وأسباب أخرى كثيرة منها، ما هو اقتصادي وما هو نفسي وما هو إجتماعي.

فالزواج حق للرجال والنساء جميعًا، والأصل فيه ان يكون زوجة واحدة والاستثناء هو التعدد لأسباب قد ترجع إلى أى من الزوجين أو إليهما معًا.

قيود على التعدد:

ومعنى ذلك أن التعدد مقيد بقيدين هما:

أولاً: العدل بين الزوجات: فالرجل الذي لا يستطيع العدل بين الأربع اقتصر على ثلاث فإن خاف ألا يعدل بين الثلاث اقتصر على اثنتين فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على واحدة والعدل المطلوب هو العدل الظاهر وهو القسم بين الزوجات والمساواة بينهنّ في الإنفاق والمعاملة والمآكل والملبس والمسكن، وليس هو

---

(١) المرأة المسلمة وقضايا العصر – أ.د أحمد عبد الرحيم السايح.

العدل في المحبة الباطنية فإن ذلك لا يستطيعه أحد ولا يكلف الله ألا ما يكون في الوسع ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ وكان النبي ﷺ يسوي بين أزواجه فيما عدا المحبة القلبية ولذلك كان يقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[١]. ولو كانت المحبة القلبية هي المطلوبة لكان النبي ﷺ غير عادل بين أزواجه وهذا غير معقول ولا مقبول.

وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في الآية والعدل المنفي في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[٢] فإن العدل المنفي هناك هو العدل القلبي. ولذلك لم يطلبه سبحانه وتعالى ودل على أنه لم يطلبه بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ فهو اجاز الا يكون، ولكن طلب أن يحرص ولا يفرط، وبذلك تتلاقى الآيتان، لان العدل في الآية التي طلبته، غيره في الآية التي نفته وأكدت نفيه[٣].

ثانيًا: القدرة على الإنفاق على زوجاته بالإضافة إلى أعبائه العائلية لقوله سبحانه: ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ وقد فسر الشافعي رضي الله عنه كلمة ﴿ ألا تعولوا ﴾ بالا تكثر عيالكم وحكي عن الكسائي أنه قال «العرب تقول عال يعول، وأعال يعيل أي كثر عياله ويؤيد هذا المعنى قراءة طلحة ألا تعيلوا» وإذا كان ذلك هو المعنى فقد تبين أن إباحة التعدد مقيدة بالا يكون فيها مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع به الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم.

يقول أستاذنا العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى: لقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن هذين الشرطين لا بد من توافرهما لكل من ينبغي أن يتزوج وعنده زوجة بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند انشائه ولو

(١) رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن يرجح الترمذي إرساله (راجع بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر).
(٢) سورة النساء آية ١٢٩.
(٣) راجع الأحوال الشخصية – قسم الزواج – لأستاذنا الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى ص ٩٤ ط دار الفكر العربي.

كان الزواج الأول أنه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الانفاق فيه يكون حرامًا، ولكن هل إذا تم الزواج مع عدم تحقق هذين الشرطين يكون الزواج غير صحيح؟ ولقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين ليسا من شروط الصحة. ولذلك يصح الزواج مع عدم توافر الشرطين ويكون الشخص آثمًا يحاسبه الله سبحانه وتعالى على الجور وعدم القيام بتكاليف الزواج[١]. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة فقد كان ﷺ يعدل بين زوجاته ومن ذلك أنه ﷺ كان يطاف به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف حفظًا للعدل، ولم يرض بالإقامة في بيت احداهنّ خاصة حتى إذن له نساؤه بالبقاء في بيت عائشة رضي الله عنها مدة مرضه.

وصية الرسول بالنساء:

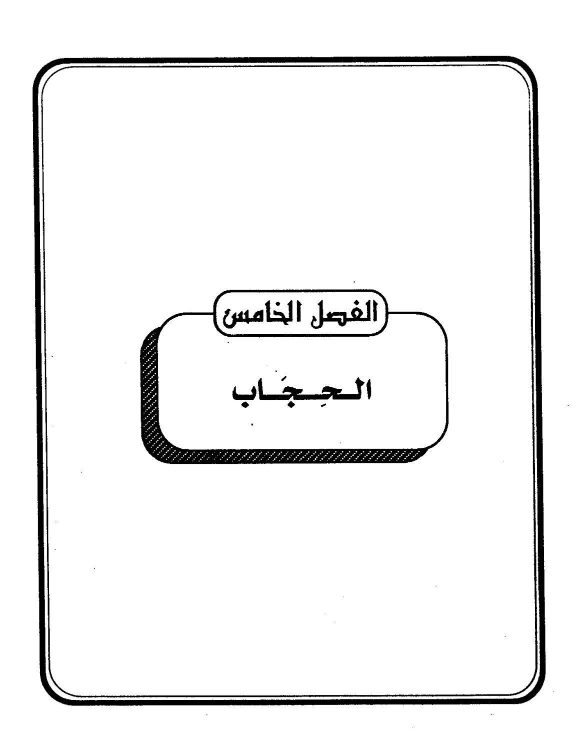
وهذا الواجب الذي حافظ عليه سيدنا رسول الله ﷺ هو الذي أوصانا به ونصحنا باتباعه فقد روى البخاري أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهنّ حتى لجلج لسانه وخفي كلامه «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهنّ عوان في أيديكم، أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وقال من كان له امرأتان فمال إلى إحداهنّ دون الأخرى – وفي رواية أخرى ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل».

هذا هو موقف الإسلام من تعدد الزوجات والشروط الواجب توافرها فيمن يعدد زوجاته وهو آخر ما أردنا بيانه في هذا الموضوع و«الحمد لله الذي هدانا لهذا وما نا لنهتدي لولا أن هدانا الله».



---

(١) الأحوال الشخصية لأستاذنا الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله مرجع سابق ص ٩٥.


الفصل الخامس
الحِجَاب

المبحث الأول
الحجاب في الأمم السابقة

كانت الأمم السابقة من رومان ويونان ويهود يضربون الحجاب على نسائهم وجاء ذكره في الكتب المقدسة التي يدين بها اليهود والمسيحيون.

١- ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين أن «رفقة» رفعت عينيها فرأت اسحاق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي؟ فقال العبد هو سيدي فأخذت البرقع وتغطت.

٢- وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أن «تامار» مضت وقعدت في بيت أبيها ولما طال عليها الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت.

٣- في نشيد سليمان تقول المرأة: أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهيرة؟

ولماذا أكون مقنعة عند قطعان أصحابك.

٤- وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعياء أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهنّ والمباهاة برنين خلاخيلهنّ بأن ينزع عنهنّ زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب.

٥- ويقول بولس الرسول في رسالة كورنثوس الأولى إن النقاب شرف للمرأة.

هذا عن اليهودية والمسيحية - أما اليونان والرومان فكانوا يحرمون على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات وكانت لا تظهر إلا وهي محجبة خلف البرقع[1].

(١) راجع المرأة في القرآن للأستاذ عباس محمود العقاد رحمه الله.

المبحث الثاني
الحجاب في الإسلام

جاء الإسلام والعالم على ما هو عليه من تقاليد وعادات، فلم يقر الإسلام الأوضاع السائدة، كما هي وإنما وضع من النظم ما يكفل به توقير المرأة وحفظها وسترها.

أدلة الحجاب في الإسلام

أولاً :- من القرآن الكريم :

١- يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾[1].

ويرى جمهور الفقهاء والمفسرين أن المقصود بالزينة في هاتين الآيتين هو

---

(١) سورة النور الآيتان ٣٠، ٣٣.

الوجه والكفان[1] وإن كان البعض يرى ضرورة ستر الوجه واليدين[2].

٢- ويقول تعالت كلماته: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[3].

والحديث في هاتين الآيتين موجه إلى نساء النبي ومن ثم إلى جميع نساء المسلمين بألا يتكلمن بكلام ليّن مع الرجال حتى لا يثرن في قلوبهم الشك ويحركن شهواتهم ثم يأمرهنّ الله سبحانه وتعالى بالقرار والبقاء في البيوت وعدم الخروج منها إذ لا يجوز للمرأة أن تخرج إلا لحاجة من عمل وغيره وليس من الحاجة استقبال الرجال أو الإجتماع معهم لإدخال البهجة إلى نفوسهم؟

٣- يقول جلَّ علاه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4].

ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى يأمر رسوله ﷺ أن يكلف زوجاته وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب الذي فرضه الله عليهنّ صيانة وستراً فيعرفن بالحشمة

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول لأحمد (الانصاف للمرداوي ص ٤٥٤، ٤٥٣) على أنه إذا كان يخشى الفتنة من إظهار الوجه وكان به زينة وجب ستره.

(٢) وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك إذ عندهما أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ط المكتب الإسلامي ١٣٩٣ هـ.

ويقول الأستاذ الألباني: (ثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية (١/ ٨٩) ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع (٣/ ١٦٩) وحكاه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩) عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً، وجزم في المهمات من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في الإقناع (٢/ ١١٠) انتهى.

(راجع حجاب المرأة المسلمة) للأستاذ ناصر الدين الألباني ص ٩٢ ط المكتب الإسلامي (الطبعة الرابعة).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٣٢، ٣٣.

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٩.

والوقار فلا يتعرض لهنّ الفساق والفجار. فالمرأة إذا احتشمت عرفت بالعفة والستر.

أما العاريات المستهترات فيغرين الفساق والفجار بهنّ فيتعرضن لمعاكساتهم ومضايقاتهم. ويحدث بينهم بعد ذلك ما لا يحمد عقباه ولا يخفى على عاقل.

ثانيًا:- أدلة الحجاب من السنة النبوية المطهرة:

١- قال ﷺ للإمام علي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»[١].

٢- قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها محرم فإن ثالثهما الشيطان»[٢].

٣- ذكر صاحب كشاف القناع أحاديث كثيرة صحيحه تؤيد وتدعم موضوع الحجاب[٣] منها أن الرسول ﷺ أمر مطلقة أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يراها إذا وضعت ملابسها (راجع كشاف القناع باب الخطبة).

٤- قال ﷺ: «مثل الرافلة في زينتها في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»[٤].

٥- وفي الحديث القدسي: «النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها مخافة مني، أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه».

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم.

(٢) رواه أحمد.

(٣) هناك أحاديث ضعيفة يستدل بها البعض على أن وجه المرأة عورة يجب ستره ومنها ما وراه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ هي وميمونة، قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوتان أنتما؟ ألستما تبصرانه».
قال صاحب كشاف القناع هذا حديث ضعيف وان صح ذلك لضرب الحجاب على الرجال. وذكر أحاديث صحيحة في الموضوع منها الحديث المذكور أعلاه، وهو حديث صحيح، ويتعارض مع هذا الحديث كلية. وكلاهما عن ابن أم مكتوم مما يؤيد ضعف الحديث الثاني.

(٤) رواه الترمذي.

٦- قال ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» (ومعنى الآنك أي الرصاص المذاب والعياذ بالله)[١].

٧- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال ﷺ: «الحمو الموت» قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه[٢].

٨- قال ﷺ: من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمرة يوم القيامة[٣].

٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء يبايعهن كلامًا ولا يأخذ أيديهنّ في يده فقالت: «ما مسَّ رسول الله يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك»[٤].

١٠- أما عن خروج المرأة للحاجة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة، تفرع النساء جسمًا لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسوله الله ﷺ في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله: «إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحي إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكنّ»[٥].

هذا قليل من كثير من الأحاديث التي تأمر النساء بالحجاب وعدم الاختلاط بالرجال.

---

(١) رواه أحمد (تكملة فتح القدير جـ٨ ص ٩٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) تكملة فتح القدير جـ٨ ص ٩٨.

(٤) رواه أبو دواود.

(٥) رواه البخاري ومسلم وابن سعد وابن جرير والبيهقي وأحمد.

إن تبرير بعض الكتاب للوضع الراهن وتزيين الخطأ الذي وقعت فيه المرأة وخروجها شبه عارية في بلاد الإسلام تسير في الشوارع والطرقات تكشف من جسدها أكثر مما تستر، تلتهمها أنظار الرجال، وأصبح حال النساء لا يرضى الله سبحانه وتعالى فهن المقصودات في حديث سيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول فيه:

«صنفان من أمتي لم أرهما قط: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة (كسنام الجمال) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[١].

فهذا الوصف للنساء منطبق تمامًا على بعضهن هذه الأيام (كاسيات عاريات، مائلات مميلات)، إنا لله وإنا إليه راجعون.

اجتراء على شرع الله:

إن قول البعض بأن الحجاب ليس من الإسلام زور وبهتان واجتراء على شرع الله سبحانه وتعالى[*] وما جعلنا ننحدر إلى هذا المنحدر الخطر الذي وصلنا

---

(١) رواه مسلم وروى الطبري بعضه في المعجم الصغير.

(*) هاجم كثيرون حجاب المرأة المسلمة بدعاوى عدة أهمها «دعوى تحرير المرأة» في العشرينات من هذا القرن، وصحب ذلك هجوم على الحجاب، وتحسين السفور في عين المرأة المسلمة حتى تقلع عن الحجاب، وترتدي زي النساء في دول الغرب بدعوى التحضر والتحرر.... !!! وكان لهم ما أرادوا ... !!!.

والآن بدأ كثير من النساء في العودة إلى الحجاب مرة أخرى ... والعود أحمد.

٢- في السبعينات كثرت الكتابة عن الحجاب بين مؤيد ومعارض، ومن بين هذه الآراء ما نشره فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري رحمه الله بمجلة العربي - العدد ١٦٢ الصادر في ربيع الأول ١٣٩٢ هـ تحت عنوان (النبي قدوة المؤمنين) تحدث فيه عن الحجاب، وأعاد نشر الموضوع ضمن كتاب له عنوانه: (قطوف من أدب النبوة جـ٢) في سلسلة كتاب اليوم - العدد ٢٠٣ - رمضان ١٤٠٢ وكان موضوعنا عن الحجاب ردًا على ما نشره الشيخ في مجلة العربي وقد نشرناه بمجلة منبر الإسلام - العدد ١٢ الصادر في ذي الحجة ١٣٩٢هـ.

٣- نشر شاعر قصيدة مما يسمونه بالشعر الحر - غير العامودي - في جريدة اليوم السعودية بتاريخ ٢١/٢/١٣٩٨ هـ بعنوان: (لا تخافي .. مزقيه .. !!) هاجم فيها الحجاب هجومًا شديدًا، وقد تصدى له

كثيرون بالرد. وقد عطلت وزارة الإعلام السعودية الجريدة لعدة أيام لنشرها مثل هذا الغثاء . . !! .

٤- نشرت مجلة « المجتمع » الكويتية بعددها رقم ١٩١٧ الصادر في ٦ من رجب ١٤٠٣ هـ سجلاً بالموضوعات التي نشرتها الصحافة الكويتية ضد الحجاب تحت عنوان : (الهجوم على الحجاب - نظرة تاريخية في الصحافة الكويتية) ولأهمية الموضوع للدارسين ننقله فيما يلي :-

المفسدون في القرآن . .

إنها القضية التي تتكرر دائمًا على مدار العصور قضية الصراع بين أهل الحق دفاعًا عنه وبين أهل الفساد دفاعًا عنه، ولأهمية هذه القضية جاءت في صدر القرآن الكريم موضحًا سبحانه وتعالى طبيعة المفسدين في الأرض عندما قال: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ** ﴾ . . .

إنه انطماس الفطرة حيث إنهم مفسدون وينصحهم أصحاب الحق بالاقلاع عن الفساد ولكن يحسبون أنهم مصلحون، وذلك أن الشيطان زين لهم أعمالهم فحسبوها (تقدمية، حضارية، راقية) وذلك ما ذكره الله سبحانه عنهم ﴿ **أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنًا** ﴾ .

الدستور والدين . .

جاء في المادة الثانية من الباب الأول من دستور الكويت . (دين الدولة الإسلام) وجاء في المادة الثانية عشر . من الباب الثاني (تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي) .

وجاء في المادة (٣٠) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ١٩٦١ (أو نشرت آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو لمذهب ديني عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء للجريمة التي ارتكبت) .

ومع توافر هذه المواد ووضوحها، إلا أننا لا نجد تطبيقًا لها وهي بحكم المعدومة، فلذلك كان الخط البياني للطعن بالدين والاستهزاء في أحكامه من الجهلة والسفهاء، آخذاً بالارتفاع في معظم صحف الكويت، وحتى لا نكون مغالين أو متهمين أحداً بدون دليل آثرنا أن نعرض هذه المنقولات من الصحف ذاتها التي شاركت في حملة الهجوم على الحجاب، وذلك كنموذج فقط، ولن نتطرق لموضوع التهجم على الأحكام الأخرى لأننا سوف لا ننتهي وسوف نتناول الموضوع على شكل تاريخ ونأخذ من كل عقد سنة أو أكثر كمثال فقط وليس على سبيل الحصر.

مقدمة . .

لا شك أن أوائل البعثات في الأربعينات إلى مصر وغيرها كان لها أكبر الأثر في تخريج مجموعة من الصحفيين الذين لمعوا في الكويت عندما رجعوا إلى أرض الوطن بعد انتهاء دراستهم، وكانت مجلة (البعثة) التي تصدر عن بيت الكويت في مصر، والذي صدر العدد الأول منها عام ١٩٤٦، أكبر الأثر في تنشئة مجموعة لا بأس بها من أصحاب الأقلام، وبعض هؤلاء تأثر بالشعارات التي كانت مرفوعة آنذاك فأراد عند عودته لأرض الوطن أن ينشر مثل هذه الشعارات في الصحافة الكويتية . . ومن الشعارات المطروحة في ذلك الوقت (تحرير المرأة) . .

ليوافق أهواء أصحاب الهوى والغرض.

أولاً :- الخمسينات :

أ- ١٩٥٣ - والرائد هي أول مجلة تتجرأ وتنقد الحجاب، في محاولة منها لنشر شعار (تحرير المرأة) وذلك عندما نشرت مضمون الندوة التي حاولت فيها بعض فتيات الكويت، واللاتي قد درست بعضهن في الخارج، التمرد على عادات الكويت وتقاليده ورفض لبس الحجاب، وكانت الندوة تحت اسم (ندوة المحجبات). فتحدثت الرائد معلقة على هذه الندوة سنة ١٩٥٣ (لأول مرة في تاريخ الكويت بل في تاريخ جزيرة العرب كله، على ما نعلم تجتمع في ندوة خاصة آنسات كريمات من بيوتات كريمة فيتحدثن بصراحة وحكمة عما يختلج في نفوسهن الأبية من خواطر ويعرضن لمسألة السفور والحجاب عرضًا يغبطهن عليه كل مثقف في هذا البلد و(الرائد) حين تسجل هذا الحدث الخطير على صفحاتها فإنها تحيي هذه الجرأة المحمودة من فتياتنا الكريمات، وتؤكد مرة أخرى، كما أكدت مرات عديدة، أنها ستظل حربًا لا هوادة فيها على كل رجعية تحول دون انتشار نور العلم والمعرفة فإلى الأمام يا فتيات الكويت) **« الرائد - عدد نوفمبر ١٩٥٣ ».**

وواضح من العبارات رائحة اليسار، ومنذ متى كان يخطط في انتزاع الحجاب من المرأة الكويتية، في زمن لم تكن المرأة الكويتية تعرف شيئًا سوى العبادة حتى أنه كان يضرب بها الأمثال في الدول المجاورة لمبالغتها في الحجاب..

ب- سنة ١٩٥٥

صدرت مجلة الإيمان عام ١٩٥٣ من النادي الثقافي القومي ثم صدرت نشرة عنها سميت باسم (صدى الإيمان) وكانت مقالات الهجوم على الحجاب فيها أوضح وأجرأ من مجلة الرائد، ومن المقالات التي كتبت في ذلك، مقال (تاييد السفور) ومقال (ساعدونا يا رجال) بقلم إحداهن - والمقالات في عدد مارس ١٩٥٥..

ثانيًا :- الستينات

وتختلف هذه المرحلة عما سبق بالتركيز في الهجوم على الحجاب :

أ- سنة ١٩٦١

حتى تلك السنة لم تكن الفتاة الكويتية بعد قد دخلت في المجال العلمي، فكيف يستطيع المفسدون نزع حجابها وهي بعد ما زالت في البيوت، فأوحى لهم الشيطان التركيز على ثلاثة أمور هي (العلم، العمل، الاختلاط) فقاموا في مقالاتهم يركزون تركيزاً دقيقًا على هذه الأمور منذ ذلك الحين إلى زماننا هذا، حتى نجحوا منذ بداية الستينات ومنتصف السبعينات بأن يجعلوا معظم فتيات الكويت متبرجات وذلك ما كانوا يريدون..

ففي سنة ١٩٦١ كتبت جريدة (الهدف) مقالاً تحت عنوان (مستقبل الكويت لا بد أن يكون لأبنائه الشباب والبنات معًا) لكاتب غير كويتي - جاء فيه - (ولكننا علمنا الفتاة الكويتية لتلزم بيت أبيها أو بيت الزوجية، لتبقى ربة من ربات الخدور، لتسري عن زوجها كما كا نت تفعل شهرزاد مع مليكها شهريار) ثم يقول بخبث (لماذا نبيح العمل لفتاة غير كويتية ونمنعه عن فتاة كويتية، لنجب على هذا السؤال بصراحة؟) ثم يقول (أمر من اثنين إما اننا لا نثق في خلق الفتاة الكويتية وتثق في غيرها. أو أن تكون غير الكويتية على خلق أو على نقيضه والمزيد من النقيض لا يهمنا لأنها ليست منا ونخاف على بناتنا أن يسرن على هذا النقيض.

. . . .

عذران وكل من العذرين اقبح من ذنب. إذ كيف لا نثق في خلق الفتاة الكويتية وما هي إلا بنت احدنا او اخته او بنت عمومه او خؤوله) ويكمل المقال مشجعًا وحاثًا اولي الأمر بالسماح للفتاة الكويتية بالعمل والاختلاط. (الهدف العدد ٣٨ في ٦ /١٢/ ١٩٦١).

ب- سنة ١٩٦٢

وفي صحيفة الوطن، في صفحة (نصفها الناعم) وتحت عنوان (ما الفرق) جاء فيه (الحياة التي تمارسها الفتاة الكويتية والسيدة الكويتية هنا في الكويت تختلف كل الاختلاف عن الحياة التي تمارسها في لبنان أو دمشق أو غيرهما حين تذهب للاصطياف في فصل الصيف. ففي لبنان أو دمشق لا يمكن أن تميز بين الفتاة الكويتية وبين أرقى الفتيات في أناقة المظهر، إنها هناك تتمسك باصول الاتكيت كاكثر مما تتمسك به الفتاة العصرية الراقية إنها هناك تنطلق على سجيتها تفرح وتمرح وتغشى المحلات والأسواق والمنتزهات مع محافظتها التامة على قواعد السلوك وتعاليم الأخلاق ثم يقول (فلماذا لا تنطلق هنا على سجيتها؟ لماذا تبدو الفتاة الكويتية هنا وكان سلسلة غليظة من الحديد تشد قدميها؟ إن من ابرز وجوه نهضة الكويت ان تبدو الفتاة الكويتية هنا كما تبدو تمامًا في الخارج عندما تغادر البلد لقضاء فصل الصيف) (الوطن – ٢٦ /٦/ ١٩٦٢ ص ١٢).

وقد رسم على الصفحة فتاة تلبس العباءة، وفي نفس الصفحة صور لثلاث نساء متبرجات بموديلات فساتين للصيف (كتب فوق الصور) أزياء للصيف محتشمة).

جـ- سنة ١٩٦٥ (إحذروا العباءة)

وكان ذلك في مقابلة مع احدهم في مجلة (أسرتي) تحت ما نشيت كبير كتب في منتصف الصفحة (إحذروا العباءة) قال ذلك المثقف (أود أن أعبر عن إيماني المطلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وبدون حدود) ثم قال (أما بالنسبة لحق الانتخاب فستور صعوبة عملية في التطبيق ذلك ان ارتداء بعض النسوة للعباءة حتى الآن يجعل من الممكن التلاعب لصالح المرشحين وذلك بان تستغل هذه العباءة لتصوت المرأة المحجبة أكثر من مرة بل مرات عديدة) ثم قال (لو تيسر لي أن الغي جميع التقاليد البالية بقانون لما ترددت في سن هذا القانون، فنحن بالفعل في حاجة إلى ثورة للقضاء على تقاليدنا البالية ومن الخطأ التعويل على الزمن) (أسرتي في ٢٣ / ٧ / ١٩٦٥).

د- سنة ١٩٦٨

وفي هذه السنة هطل سيل من المقالات في الصحافة الكويتية بشأن الاختلاط كثر فيه السب والشتائم لمعارضي الاختلاط، وفي احد المقابلات التي اجرتها مجلة الطليعة مع إحدى الفتيات اللاتي يؤيدن الاختلاط قالت (أنا أرى في الاختلاط حقًا من حقوقنا، وأرى أنه يصقل كلا من الفتى والفتاة ويغذي تجاربهما العلمية) ثم قالت (لست ادري لماذا يخافون الاختلاط ولماذا يعتبرون دعوتنا هذه دعوة للفجور. إننا عندما نطالب بالاختلاط نطالب به لأنه ضرورة من ضروريات الحياة الجامعية تمامًا كضرورة الأساتذة والمراجع) (الطليعة العدد ٢٥٣ السنة ١٩٦٨).

وفي مقال آخر في نفس المجلة بعنوان (الاختلاط بجامعة الحريم وجامعة الرجال) وكتب في ما نشيت آخر بجانبه (هل من الضرورة أن يكون الشيطان ثالثًا كلما التقى طالب بزميلته) ومما جاء في المقال (يقال أن موضوع الجامعة قد استغل من فئة يريد أن تثبت وجودها السياسي حيث قامت بالعمل على فرض منع الاختلاط مدعية أن

الدين يحرم الاختلاط ومستغلة الحديث الشريف (ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما) ومستغلة التقاليد المتخلفة التي كانت راسخة في مجتمعنا) (الطليعة – العدد ٢٥٧ لسنة ١٩٦٨).

ثالثًا :– السبعينات

أ– سنة ١٩٧١

جاء في صحيفة (الهدف) وفي زاوية خواطر للبصير تحت عنوان (ثم هزمهم الزمن) جاء فيه (وليس من شك أن التعليم المشترك سيتغلب إن لم يكن في هذه الأيام ففي الأيام المقبلة فنحن نعرف أن معركة حامية جرت بين الذين يقولون بالحجاب والذين يقولون بالسفور، وإن الذين يقولون بالحجاب قد كفروا الذين يقولون بالسفور وإن الغلبة قد كانت في مبدأ الأمر للذين يقولون بتحجب المرأة ومنعها من الخروج، لكن الأمور قد تغيرت، ثم كان الانتصار للقائلين بالسفور) ثم يقول (وحيث مثلما حدث في معركة الحجاب والسفور. انتصر المتخلفون فكريًا أول الأمر. ثم هزمهم الزمن فيما بعد).

وجاء في عدد آخر لنفس الصحيفة كاريكاتير فيه عالم دين بيده اليمنى أوراق اللعب ومن حوله فتيات عاريات بالمايوه وعلى المائدة زجاجة الخمر وإحداهن تسقيه خمرًا والأخرى تعطيه قطعة من اللحم وهو يقول (لا بلاش، لحم الخنزير أحسن حرام).

وفي نفس الصفحة مقال عن الاختلاط جاء فيه (إن الاختلاط أمر آت إن عاجلاً أو آجلاً فعجلة التقدم لا يمكن أن تسير إلى الوراء وفي الوقت الذي يخترق فيه الإنسان الآفاق الكونية ليصل إلى القمر دون تفرقة بين رجل وامرأة لا يمكن أن يكون موضوع الاختلاط شعارًا لمعركة أرادتها الفئات الرجعية الدينية في الكويت وخططت لها) (الهدف في ٢٥/١/١٩٧١).

ب– الهجوم بالكاريكاتير على الحجاب

وفي نفس هذا العقد رسم ناجي العلي كاريكاتيرًا في السياسة من عدة صور عن المحجبات يستهزئ بالحجاب واللحية، وعندها ثارت ثائرة الشعب وقامت الاحتجاجات من كل مكان مما اضطر القائمين على الصحيفة لترحيله عن الكويت، ثم عاد بعد مدة قصيرة ليزاول عمله بصحيفة أخرى، وهكذا يستهزئ ويلعب بمشاعر المسلمين.

رابعًا – الثمانينات

ولا أريد أن أتحدث عن هذه الفترة فما زالت المقالات حية بين أيدي الناس وأتركهم كمثال ليروا زاوية الله بالخير لمدة سنة منصرمة وسيلاحظ مدى الهجوم الساخن والاستهزاء الواضح بالحجاب.

قضية هامة :

نقول إن هذه القضية من أهم القضايا ولا يوجد أهم من قضية الاستهزاء بأحكام الدين، لذلك يحاول خصوم الحجاب أن يصوروا للناس أن قضية الحجاب قضية فرعية لا يجب الاهتمام بها وأن الكلام عنها تضييع لوقت المسلمين واشغالهم بأمور فرعية وهذا خطأ، ولا بد من إثارة هذه القضية خاصة عندما زادت الجرأة عما كانت عليه بالسابق. دون أن يرى أولئك المفسدون رادعًا. ومن أمن العقوبة تمادى بالجريمة. ومن أمن العقاب أساء الأدب... !!!

إن المرأة كلها عورة[١] عدا وجهها وكفيها لذلك يحرم النظر إليها فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل أو إلى عورة المرأة ... كما لايجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل أو عورة المرأة[٢]. فمابالنا وقد سارت النساء كاشفات لعوراتهنّ لدرجة أن ملابسهنّ أصبحت تشف عما تحتها بل ومنها ما يصف تفاصيل الجسم بأكمله. وهذا التهاون من المرأة هو سبب ازدياد فجورها وغيّها ونشر الفساد بين الشباب.

إن الحكومات الإسلامية مطالبة أمام الله وأمام شعوبها أن تتدخل لتمنع هذا الانهيار الأخلاقي فإن الله سبحانه وتعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

فإذا كان أولياء المرأة لا يستطيعون منعها من تبرجها وابتذالها فولي الأمر مطالب باصدار القوانين التي تمنع هذا التبرج المبتذل.

إن الإسلام لا يمنع خروج المرأة للعلم أو العمل أو لقضاء حوائجها وممارسة شئونها ما دامت غير متبرجة كما أمرها الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وطالما كانت بعيدة عن مظان الفتنة كما لم يمنعها الإسلام حقًا منحه للرجل بل أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة وأراد أن يكرمها ويحافظ على عرضها وشرفها ويحفظها مصونة عفيفة فأمرها بالحجاب وبعدم الاختلاط بالرجال إلا للضرورة وإذا اختلطت بهم فلا تخضع بالقول فتتكلم بكلام ليّن متكسر فيطمع فيها أصحاب النفوس الضعيفة وذوي الأغراض الخبيثة.

وليس من الإسلام في شيء أن تغشى المرأة مجالس الرجال دون ضوابط أو ضرورة وأن تتحدث إليهم بطريقة تؤدي إلى إساءة الظن بها فيطمع فيها أصحاب النفوس الضعيفة والقلوب المريضة.

---

(١) وليس الصوت عورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التُذَّ به على ما بحثه الزركشي (راجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٦ ص ١٨٧).

(٢) جاء في الحديث: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما.

التبرج بين الإسلام والعلم الحديث:

أثبتت الدراسات والبحوث العلمية الحديثة أن كشف المرأة بعض أجزاء جسمها يعرض الأجزاء العارية للإصابة بمرض السرطان. وينتشر هذا المرض الخبيث بشكل ملحوظ بين من يرتدين ملابس قصيرة فيصيب القدم والساق، ثم ينتشر بعد ذلك في سائر أنحاء الجسد حتى يصل إلى الكليتين. وقد يصيب الجنين إذا كانت المرأة حاملاً[(١)].

وحذرت الدراسات النساء من ارتداء الملابس القصيرة.

هذا ما أثبتته دراسات غير المسلمين، فقد توصلت في هذه الأيام إلى ما سبق أن قدرة الإسلام منذ خمسة عشر قرنا مضت.

وصدق الله العظيم القائل في محكم آياته: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾[(٢)].

فهل آن لبعض من ينتسبون إلى الإسلام الكف عما يروجون له من أباطيل وشبهات حول المرأة المسلمة جريا وراء أعداء دينهم وأمتهم[(٣)].

---

(١) جريدة الوفد – عدد الجمعة ٢٦ / / ٢٠٠٦. (٢) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(٣) **إدعاء مرفوض:**

والكتاب مائل للطبع نشرت صحيفة [الحادثة] وهي من الصحف التي يطلق عليها (الصفراء) التي لا تهتم إلا بموضوعات الإثارة، نشرت مقالا في عددها رقم ٥٤ في ١٢/٢/٢٠٠٦ تحت عنوان (وأصبح الحجاب سترا وغطاء على «........» اتهم الكاتب المغمور المحجبات والمنقبات بأنهن يتخذن من ذلك ستاراً على ارتكاب الممارسات المحرمة!!

ونقول لهذا الكاتب وأمثاله: اتقوا الله، وابتعدوا عن الخوض في أعراض الناس وعن إشاعة الفاحشة، لأن ذلك مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، ووعد مرتكبه بأشد العذاب في الدنيا والآخرة، ووصفه في كتاب الكريم بالفسق وأمر بعقابه.

فالله ... الله في نساء المسلمين.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(سورة النور آية ١٩).

ويقول عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(سورة النور آية ٢٣).



الفصل السادس

الإسلام يحرّم الإضرار بالمرأة



الإسلام يحرم الإضرار بالمرأة

﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[١].

يقول الرسول ﷺ «النساء شقائق الرجال»[٢] ومعنى ذلك أن المرأة والرجل لا ينفصل أحدهما عن الآخر، فالمرأة هي أم للرجل أو زوجته أو أخته أو ابنته، ولذلك أعزها الإسلام وأعلى قدرها بعد أن كانت الوثنية الجاهلية تحط من شأنها وتمتهن كرامتها.

ولقد منع الإسلام كل وسائل الإضرار بالمرأة وألغى كل امتهان لحريتها وقيمتها الإنسانية، وأبطل الكثير من أنواع الزواج التي تخالف الطبيعة الإنسانية مثل زواج المتعة والزواج المؤقت وزواج الشغار، كما حرم كل الطرق التي كان يتبعها الرجل للإضرار بزوجته مثل الإيلاء والظهار، ونوضح ذلك فيا يلي:

الزواج

عقد الزواج:

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد تحل بموجبه المتعة شرعًا بين الزوجين. والأصل في الزواج أن ينعقد مؤبداً حتى يحقق الغرض الذي شرع من أجله وهو تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد لحفظ النوع الإنساني، يقول رسول الله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة»[٣].

و لقد دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه فهو أصون للفرج وأحفظ للعرض، جعله الله سبحانه وتعالى صلة ورحمة ومودة وسكنًا بين الزوجين. يقول جل شأنه

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه عبد الرازق و الحاكم مرسلاً، وفي رواية اخرى: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد).

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(١). ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾(٢)

الزواج في الشرائع السابقة:

وليس الإسلام وحده هو الذي أقر الزواج وشرعه، إنما الشرائع السماوية السابقة أيضًا دعت إليه وحضت عليه وكان الزواج فيها له المكانة الأولى من عنايتها واحترامها. جاء في سفر التكوين الإصحاح الأول: «وقال الله تحمل بنو الإنسان فيسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى الأرض، فخلق الله الإنسان على صورته ذكرًا وأنثى، خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض واخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض وقال الرب الإله ليس جيدًا أن يكون آدم وحده فاصنع له معينًا نظيره».

وكذلك لا تعرف أمة من الأمم التي تقدر قيمة الحياة إلا وكان الزواج لديها قد أخذ تلك المكانة من العناية والاهتمام وليس ذلك فقط لأن الزواج أصل الأسرة ومنبتها بل لأنه أيضًا مما تدعو إليه الفطرة وتقضي به الطبيعة الإنسانية.

إن رسول الله ﷺ يأمر الشباب بالزواج إذا ما كانوا قادرين على الإنفاق على زوجاتهم ليكونوا في أمن من الوقوع في خطيئة الزنى فيقول عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». ثم يصف الرسول ﷺ الدواء في حالة عدم القدرة على الزواج فيقول في نفس الحديث «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٣). ويقول

---

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) متفق عليه.

ﷺ : «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[١]. ويقول: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»[٢]. ويروى أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم أصلي ولا أنام، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣].

حكم الزواج:

الزواج إما أن يكون فرضًا أو واجبًا أو حرامًا أو مكروهًا أو مندوبًا حسب حالة كل مكلف[٤].

١- فإذا كان الفرد قادراً على نفقات الزواج ويستطيع العدل مع أهله إذا تزوج ووجد في نفسه عدم القدرة على مدافعة الزنى إذا لم يتزوج كان الزواج له فرضاً.

٢- أما إذا كان الفرد قادراً على النفقة وعلى العدل مع زوجته ويغلب على ظنه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج كان الزواج بالنسبة له واجبًا.

٣- وإذا كان الفرد غير قادر على نفقات الزواج ويتأكد الوقوع في ظلم أهله أن تزوج فيكون الزواج بالنسبة له حرامًا.

٤- أما إذا غلب على ظن المكلف أنه سيقع في ظلم أهله إن تزوج فيكون الزواج بالنسبة له مكروهًا.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجة وروى أحمد بعضه وفي رواية أخرى «خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا زمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره» رواه أحمد والنسائي والحاكم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) الأحوال الشخصية – قسم الزواج لفضيلة استاذنا العلاّمة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

٥- وإذا كان الشخص في حال اعتدال لا يقع في الزنى ولا يخشاه ولا يقع في الظلم كان الزواج بالنسبة له مندوبًا أي سنة يحسن فعله ولا يأثم إن لم يفعله.

ولقد تعددت صور الزواج في الجاهلية منها ما أقره الإسلام وهو الزواج المعروف حاليًا ومنها ما أبطله لمعارضته للقواعد والأسس التي من أجلها شرع الزواج، وسوف نخصص المبحث الأول لصور الزواج التي أبطلها الإسلام والمبحث الثاني لصور الضرر التي حرمها والمبحث الثالث للعان.

المبحث الأول

صور الزواج التي أبطلها الإسلام

أولاً - زواج المتعة:

وهو أن يتفق الشخص مع من يريد مواقعتها وتكون خالية من الأزواج أن يقيم معها مدة ما معينة أو غير معينة في مقابل مال معلوم وصيغته أن يقول الشخص - أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال ويقال إن النبي ﷺ سكت على هذا النوع من الزواج في إحدى الغزوات حيث اشتد على الناس العزوبة فعن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(١).

نسخ المتعة:

لما كانت المتعة قد أبيحت لحكمة وهي الترخيص للناس بها في حالة الضرورة ولكونهم حديثي عهد بالإسلام فقد عاد النبي ﷺ ونهي عن المتعة وألغاها عندما أنس الناس الإسلام وتمكنت عقائده من نفوسهم وآمنوا بأحكامه. وانتهت الضرورة التى أبيحت من أجلها المتعة.

فقال ﷺ: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فيخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئًا»(٢).

وعن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ

---

(١) سورة المائدة آية ٨٧.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان.

«نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسية»[١] كما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله عنها لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة وقال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

ثانيًا :- الزواج المؤقت :

وهو الذي يعقد بنفس صيغة عقد الزواج ولكنه يقترن بصيغة تفيد التأقيت ويجمع جمهور الفقهاء على أن الزواج المؤقت باطل فلا فرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت لأن الغرض من العقدين واحد وهو المتعة واقتران العقد بما يفيد التأقيت.يبطله[٢] ويعتبر من المتعة الصورة التي يتحايل بها البعض فيرتكبون جريمة الزنى تحت ستار الهبة كأن تهب المرأة نفسها للرجل في المجلس وبعد أن يقضي حاجته منها يطلقها ويحررها في صورة تمثيلية رخيصة يتحايلون بها للوصول إلى غايتهم، وهذه الطريقة لا تخرج عن كونها زنى معاقب عليه طبقًا للحدود المقررة شرعًا.

رأي أبي حنيفة :

يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه رأيان في زواج المتعة.

الأول: أنه إذا ذكر في العقد مدة لا يعيش مثلهما إليها صح النكاح لأنه في معنى المؤبد.

الثـاني: وهو الراجح ومضمونه بطلان العقد مهما طالت المدة لأن إضافة صيغة التأقيت للعقد تبطله.

---

(١) اخرجه السبعة إلا ابا داود وعن الإمام علي كرم الله وجهه: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر». (متفق عليه).

(٢) نشرت مجلة أكتوبر في عددها الصادر في ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦ تحقيقًا صحفيًا عن هذا النوع من الزواج. وقد اعترف عدد من طلبة وطالبات جامعة حلوان بزواجهم زواجًا عرفيًا مؤقتًا لمدة شهرين، وستة أشهر، وسنتين. كل فتاة حسب ظروفها الخاصة. وهذا الزواج حرام يجب الاحتراز منه. والابتعاد عنه.
وأحذر الفتيات من الاقدام عليه لأنه على رأي جمهور الفقهاء حرام ويعاقب فاعله. وعلى رأي الاحناف يلغى شرط التاقيت وينعقد الزواج مؤبداً. وعلى ذلك لا يجوز إنهاء هذا العقد إلا بالطلاق.
فإذا تزوجت المرأة بعد انتهاء المدة وقبل الطلاق تكون قد جمعت بين زوجين في آن واحد.
فاحفظوا الله في دينكم وانفسكم. والله الهادى إلى سواء السبيل.

رأي زفر :

ويرى زفر صاحب أبي حنيفة أن النكاح المؤقت ينعقد مؤبداً ويلغي شرط التوقيت وذلك لأن الصيغة في ذاتها صالحة لإنشاء العقد ولكن اقترن بها شرط فاسد وهو مايدل على التوقيت ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة أن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة ومثل اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت بالزمن كمثل ما إذا ذكر شرطًا تنفيذه يؤدي إلى تحديد أمد الزواج مثل أن يقول تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر، فقد اتفق الحنفية على أن الزواج في هذا الحال يكون صحيحًا ويكون الشرط باطلاً لاغيًا فكذلك إذا ذكر زمنًا صريحًا كأن يقول : « تزوجتك على أن يكون الزواج لمدة سنة فيلغي الشرط وينعقد الزواج مؤبداً وهكذا يفرق زفر بين النكاح المؤقت والمتعة حيث أن المتعة – يكون العقد فيها بلفظ أتمتع فلا توجد صيغة زواج أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه ولهذا يصحح الثاني ويبطل الأول .

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون في الحكم بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث أن المؤدي واحد في كليهما .

ثالثًا : زواج الشغار

وهذا النوع من الزواج هو أن يزوج الرجل آخر من هي في ولايته على أن يكون مهرها أن يزوجه الآخر من هي في ولايته فمهر كل واحدة منهما هو زواج الأخرى أي بدون دفع صداق . وقد نهى النبي ﷺ عن زواج الشغار فقد روي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق »[١] .

رأي الأحناف

ويذهب الحنفية إلى أن هذا الزواج صحيح ويجب مهر المثل لكل منهما وهو مهر امرأة – من أسرة أبيها تماثلها كأختها أو عمتها أو ابنة عمها فإن لم يوجد في أسرة

---

(١) متفق عليه .

أبيها من يماثلها فيقدر مهرها مهر امرأة أخرى تماثلها من أسرة أبيها ولا ينظر إلى أسرة أمها وتكون المماثلة في السن والجمال والمال والأدب والصراحة لأن المهر يختلف باختلاف هذه الحالات.

رأى الجمهور:

ويرى جمهور الأئمة : مالك، والشافعي، وأحمد، أن النكاح فاسد والخلاف بين الإمام أبي حنيفة وباقي الأئمة أن أبا حنيفة يري أن النهي لعدم تسمية المهر. فينعقد العقد مع وجوب مهر المثل. بينما باقي الأئمة يرون أن المنع لوجود عقد زواجين في عقدة واحدة فيفسد العقد لأن النهي منصب على صيغة الإنشاء.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم: فإذا نكح الرجل ا بنته - أو المرأة يلي أمرها من كانت - لرجل على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منها بضع الأخرى ولم يُسمِّ لواحدة منهنّ صداق. فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وإن أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان.

تلك هي صور الزواج التي كانت في الجاهلية وحرمها الإسلام، فأساس الزواج في الإسلام هو السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين. ومن ثمراته تكوين الأسر وإنجاب الأبناء والأحفاد والتعاون على تربيتهم. لكن صور الزواج التي أبطلها الإسلام بعيدة كل البعد عن تحقيق هذه المعاني وعن جني هذه الثمرات.

كما أن القرآن يربط بالزوجية أحكامًا كثيرة كالتوارث وثبوت النسب والنفقة وغير ذلك من متعلقات الزواج، وليس شيء من هذه الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة. أو ما شابهها. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليزوج الحرائر».

المبحث الثاني

صور من الضرر المحرم

أما الطرق التي كان يتبعها الرجل للإضرار بزوجته وأبطلها الإسلام فهي الايلاء والظهار والعضل . . .

١- الايلاء :

لقد كان العرب قبل الإسلام يحلفون الا يقربوا زوجاتهم ويمتنعون عن معاشرتهن جنسيًا فيتركونهن معلقات لا هن زوجات ولا هن مطلقات . وكانوا يفعلون ذلك اما إضراراً بالزوجة كمنعها من التزوج بآخر أو للوصول إلى نفع لهم كابتزاز أموالهن .

ولكن الإسلام حرم ذلك ومنح للزوج مدة أربعة أشهر فإما رجع عن الإيلاء واما طلق زوجته، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1] .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين : قوله تعالى ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ** ﴾ معناه يحلفون .. قال عبد الله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عن المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بايلاء حكمي .

ممن يكون الايلاء ؟

ويكون الايلاء من كل من له حق الطلاق واختلف العلماء في الايلاء المذكور في القرآن فقال ابن عباس : لا يكون موليًا حتى يحلف الا يمسها أبداً .

(١) سورة البقرة الآيتان (٢٢٦ - ٢٢٧) .

وقالت طائفة: إذا حلف الا يقرب امرأته يومًا أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالايلاء، روى هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وبه قال اسحاق، قال ابن المنذر: وانكر هذا القول كثير من أهل العلم.

وقال الجمهور الايلاء هو أن يحلف الايطأ اكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليًا، وكانت عندهم يمينًا محصنًا لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان، هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال الثوري والكوفيون: الايلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء.

قال الكوفيون: جعل الله التربص في الايلاء أربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدة ثلاثة قروء، فلا تربص بعد. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الايلاء، ولا يسقط الا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة أشهر.

واحتج مالك والشافعي فقالا: جعل الله للمولي اربعة أشهر، فهي له بكمالها لا اعتراض للزوج عليه فيها، كما أن الدّين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل ووجه قول اسحاق في قليل الأمد يكون صاحبه به موليًا إذ لم يطأ – القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليًا لأنه قصد الإضرار باليمين، وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة .. اهـ

مدة الايلاء:

الإيلاء لا يزيد عن أربعة اشهر فإن زاد طلقت الزوجة. يقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يحل لأحد بعد الأجل الا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق».

رأي الشيخ محمد عبده:

يقول الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله في تفسيره آية الإيلاء ..

الايلاء من المرأة: ان يحلف الرجل أنه لا يقربها، وهو ما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرار، معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به لما فيه من ترك التوادّ والتراحم بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، والظاهر أن حكم هذا الايلاء (الحلف) يدخل في معنى الآية السابقة على الوجه الأول من الوجهين اللذين أوردناهما، وهو أنه يجب على المولى أن يحنث ويكفّر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثمًا في نفسه فقط فيقال حسبه ما يلقى من جزاء إثمه، بل يكون بإثمه هاضمًا لحق امرأته ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم، وهو التربص مدة أربعة أشهر.

وقد قيل: إن هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل وهي كافية ليرى الرجل أمره ورجوعه إلى رشده ﴿ **فَإِن فَاءُوا** ﴾ أي رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة لأن الفيئةس توبة في حقهم ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** ﴾ أي صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ أي فليراقبوا الله تعالى عالمين أنه سميع لإيلائهم وطلاقهم عليم بنيتهم فيه.

فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله، وعلى اطلاق اليأس من امكان المعاشرة بالمعروف، فهو يغفر لهم.

والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربع أشهر، فإن تاب وعاد قبل انقضائهم لم يكن عليه إثم، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين: الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق، وعليه أن

يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقًا بالفعل، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعًا للضرار.

وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه، والمسألة خلافية في هذا، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة الإضرار بها، وقد فضل الله تعالى الفيئة على الطلاق إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة، وهدى الله مراقبته في العزم على الطلاق، وذكر المولى بسمعه تعالى لما يقول وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من علمه.

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمنًا، أو قال: لا أقربك مدة كذا وذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها وفي الأربعة خلاف وقد عدى الإيلاء هنا بـ(من) لما فيه من معنى المفارقة والانفصال، وهو من البلاغة والإيجاز بمكان، ويقال في غيره ألي وآلى وائتلى أن يفعل كذا أي حلف، وصار الإيلاء حقيقة شرعية في الحلف المذكور» أ . هـ.

ويرى جمهور الفقهاء أن الإيلاء يمين فإذا حلف الزوج لمدة غير محدودة، ورجع إلى زوجته قبل انقضاء الأربعة أشهر يكفر عن يمينه حيث يكون قد حلف على شيء ورأى الخير في غيره.

٢- الظهار:

ومعناه أن يحرم الرجل على نفسه معاشرة زوجته بالظهار بقوله (أنت عليّ كظهر أمي) فتصبح كالمعلقة لا هي بالزوجة ولا بالمطلقة وكان العرب قبل الإسلام يستخدمون هذه الوسيلة للإضرار بزوجاتهم ولقد حرم الإسلام الظهار بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾[1]. ويقول سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

تفسير القرطبي لآية الظهار:

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير آية الظهار:

حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم تشبيه ظهر محلل بظهر محرم، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجه أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر. وأكثرهم على إن قال لها، أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما. واختلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه، فروى عنه نحو قول مالك، لأنه شبه امرأته بظهر محرم

(١) سورة الأحزاب آية ٤ .

(٢) سورة المجادلة – الآيات ٢، ٤ .

عليه مؤبد كالأم. وروى عنه أبو ثور أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. وهو مذهب قتادة والشعبي.

والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري.

وأصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن. فإن قال: أنت علي كأمي ولم يذكر الظهر: أو قال أنت علي مثل أمي فإن أراد الظهار فله نيته، وإن أراد الطلاق كان مطلقًا البتة عند مالك، وإن لم تكن له نية في الطلاق والإظهار كان مظاهرًا. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار. وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البتّ.

ممن يكون الظهار؟

يكون الظهار من كل زوج يجوز طلاقه ويلزم في كل زوجة سواء أدخل بها أم لا. وعلى ذلك فليس على النساء تظاهر لأن نص الآية: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم** ﴾[1]، ولم يقل اللائي يظاهرن منكنّ من أزواجهنّ، فالظهار على الرجال.

فإذا ظاهر الرجل فعليه ألا يقرب امرأته حتى يكفر، فإن وطئها قبل الكفارة كان عليه كفارتان: كفارة الظهار وكفارة الوطء وإن كان بعض الفقهاء يرى أنها كفارة واحدة وطئها أو لم يطأها.

والكفارة تحرير رقبة ومن لم يجد– وهو حالنا الآن لعدم وجود رقيق – فعليه صيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكينًا حتى الشبع[2].

---

(١) سورة المجادلة آية ٢.

(٢) المعروف ان الكفارة تجب حسب ترتيب الآية: اي تحرير رقبة، أو صيام شهرين، متتابعين، او إطعام ستين مسكينًا.

فمن يستطع تحرير رقبة لا يجوز له الصوم، ومن يستطيع الصوم لا يجوز له إطعام ستين مسكينًا... وهكذا فكل يكفر على قدر استطاعته. لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٣- العضل:

وهو منع المرأة المطلقة من الزواج بمن ترضى به سواء أكان زوجها الأول أو زوج آخر. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[1].

عادة جاهلية:

لقد كانت عادة العرب في الجاهلية أن يتحكم الرجال في زواج المرأة، سواء في ذلك زوجها الذي طلقها أو أولياؤها. فكان المطلق يمنع زوجته من الزواج بغيره أنَفة وكبرا أن يراها تحت غيره.

كما أن أولياء المرأة كانوا يمنعونها من الزواج بمن ترغب إذا لم يكن لهم رغبة في تزويجه إيّاها. وأسباب نزول هذه الآية كما ورد في صحيح البخاري وغيره من أصحاب السنن عن معقل بن يسار قال: «كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إيّاه، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: يا لكع أرمتك بها وزوجتكها ثم جئت تخطبها؟ والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله هذه الآية. قال: (ففيَّ نزلت فكفّرت عن يميني وأنكحتها إيّاه).

وهكذا حرم الإسلام منع المرأة أيا كانت من الزواج بمن تريد، إذا كان كفئًا لها، ولا يجوز لولي الأمر ولا لزوجها الذي طلقت منه أن يمنعها من الزواج ويمسكها للإضرار بها والكيد لها، أو لشيء في نفسه.

تفسير الزمخشري للآية:

يقول الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية: (أما أن يخاطب به

الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلمًا وقسرًا ولحمية الجاهلية لا يتركونهنّ يتزوجن من شئن من الأزواج والمعنى أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهن ويصلحون لهن وأما أن يخاطب به الأولياء في عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن. روى أنها نزلتي في معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول وقيل في جابر بن عبد الله حين عضل بنت عم له، والوجه أن يكون خطابًا للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين. والعضل الحبس والتضييق)[١]. ويقول الفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز (عضل المرأة يعضلها ويعضلها عضلاً وعضلانًا وعضلها تعضيلاً منعها من الزواج ظلمًا وقوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاب للأزواج وقيل للأولياء).

٤- الضرر:

وهو محاولة الزوج للإضرار بزوجته فيطلقها وقبل انتهاء عدتها بأيام يعيدها إلى عصمته ثم يطلقها وهكذا دون أن يكون قاصداً إعادة الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية بل القصد من ذلك إيذائهنّ والاعتداء عليهنّ.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

تفسير الشيخ محمد عبده للآية:

يقول الإمام الشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية: (هذه الآية بيان

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري ص ١١٠ / ١١١ طبعة أولى بالمطبعة الشرقية.

(٢) سورة البقرة ٢٣١.

للواجب في معاملة المطلقات ونهي عن ضده ووعيد على هذا الضد وارشاد إلى المصلحة، والحكمة في الائتمار بذلك الأمر والانتهاء عن هذا النهي. وتلك بيان بكيفية الطلاق المشروع وعدده وكون الأصل فيه أن يكون بغير عوض، وكون آخذ العوض من المرأة لا يحل إلا بشرط ولا ينافي هذا ما ورد في سبب نزولها..

فإن هذه الآيات كلها نزلت في إبطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء في الطلاق، فجميع الوقائع التي كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد من أسباب النزول لها، وقد ورد في أسباب نزول هذه الآية ما نقله السيوطي في كتابه عن ابن جرير وهو في معنى رواية الترمذي والحاكم هناك قال: أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال: (كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ثم يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية).

أسباب نزول الآية:

أخرجه عن السدي قال: (نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو بثلاثة راجعها ثم طلقها مضارة) فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾.

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا** ﴾ كان الرجل يطلق امرأته ويتركها حتى يقترب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة، ولكن ليطول العدة عليها فهو الإمساك ضراراً ﴿ **لِّتَعْتَدُوا** ﴾ لتظلموهن وقيل لتلجئوهنّ إلى الافتداء ﴿ **فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ بتعريضها لعقاب الله»[1].

وهذا الذي قاله الزمخشري هو نفس قول النسفي. وعلى ذلك يكون الشخص الذي يتخذ من الوسائل للإضرار بزوجته وظلمها قد اقترف إثمًا يستوجب عقاب الله عليه، وقد وضع الله سبحانه وتعالى الحل الأمثل إذا حدثت خلافات يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية وهو الطلاق دون محاولة الإضرار بالزوجة ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾.

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري – روجع سابق ص ١١٠.

المبحث الثالث

اللعان

ومن وسائل الإضرار بالمرأة أن يلجأ الرجل إلى تشويه سمعة زوجته للتخلص منها والكيد لها والمساس بكرامتها وكرامة أسرتها فيتهمها بارتكاب جريمة الزنى دون أن يكون معه شهود، ولذلك وضع الإسلام نظامًا حكيمًا لبيان وجه الحقيقة فيما يلصقه الزوج بزوجته عن طريق اللعان. واللعان هو اتهام الزوج زوجته بالزنى أو نفي نسب الولد.

أدلة اللعان

أولاً : من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾(١).

ثانيًا :- من السنّة النبوية الشريفة :

١- عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: « يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال سبحان الله. نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال: « يا رسول الله: أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه.

---

(١) سورة النور آية ٦، ٩.

فقال: إن الذي سألت عنه قد ابتليت به فأنزل الله عزّ وجلّ هؤلاء الآيات من سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾. فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت لا والذي بعثك بالحق أنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما»[1].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعبين: «حسابكما على الله - أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالي. قال: لا مالك لك إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»[2].

ويتحقق اللعان بما يلي:

١- الرمي بالزنى أو نفي نسب الولد.

٢- أن يكون القاذف زوجًا للمقذوف في حقها.

٣- أن يكون الزوج عالمًا بقيام الزوجية ويقصد اتهام زوجته بارتكاب الزني أو نفي النسب

ويشترط في الزوجة التي يرميها زوجها بالزنى أن تكون زوجيتها قائمة أو تكون معتدة من طلاق رجعي ولا تكون زوجة إذا انتهت عدتها أو كانت مطلقة طلاقًا بائنًا.

رأي الفقهاء فيمن يرمي مطلقته بائنًا:

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا لعان عند البينونة لأن المطلقة لا ينطبق عليها اسم الزوجة ويقام الحد إذا لم يستطع إثبات صحة القذف.

---

(١) رواه مسلم. (٢) متفق عليه.

وإذا امتنع أحد الزوجين عن اليمين أقيم عليه الحد فيقام على الزوج حد القذف إذا امتنع عن اليمين أما إذا امتنعت الزوجة بعد حلف الزوج فيقام عليها حد الزنى لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فإذا لم تشهد أقيم عليها الحد .

بينما يرى أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية أن لا حد على من يأبى الحلف وعلى القاضي حبسه حتى يلاعن سواء أكان الممتنع الزوج أو الزوجة . وإذا كذب الملاعن نفسه بعد تمام اللعان أقيم عليه حد القذف وفرق بينهما .

هل يلاعن إذا قذف بالوطء في الدبر ؟

يرى جمهور الفقهاء أن من قذف زوجته بالوطء في الدبر لاعن، بينما يرى أبو حنيفة أنه لا يلاعن ويبنيه على أن اللواط عنده لا يوجب الحد . وينتقد الفقهاء هذا الرأي لأن الرمي باللواط فيه معرة تلحق المقذوف في حقها، وتدخل تحت عموم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ .

رأي القرطبي في تفسير الآية :

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير الآية (اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين) . وبه قال الشافعي : لا لعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أم ولده وقيل لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة بخلاف اللعان، وقد قيل إنه إذا نفى ولد أم الولد لاعن . والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب .

وقال أبو حنيفة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرّين مسلمين وذلك لأن اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي يمين فكل من صحت يمينه صح قذفه

ولعانه، واتفقوا على أنه لابد أن يكونا مكلفين وفي قوله[1]: « وجد مع امرأته رجلاً » دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ ولم يخص زوجًا من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور.

وأيضًا فإن اللعان إيمان لا شهادات، قال تعالى وهو أصدق القائلين ﴿ **لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا** ﴾[2] أي أيماننا. وقال تعالى ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ** ﴾[3]، ثم قال تعالى ﴿ **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً** ﴾[4]. وقال عليه الصلاة والسلام « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن »[5].

وأما ما احتج به الثوري وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وقال رسول الله ﷺ « أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية. ». أخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كلها.

وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ** ﴾[5]. وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضًا كانت يمينًا رددت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى.

---

(١) المقصود به الرجل الذي سأل النبي ﷺ.

(٢) سورة المائدة آية ١٠٧.

(٣) سورة المنافقون آية ١.

(٤) سورة المجادلة آية ١٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سورة النور آية ٦.

قلنا: هذا يبطل بيمين القسامة فإنها تكرر وليست بشهادة إجماعًا والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء. قال ابن العربي. (والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعو في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يجب حكمًا على غيره؟.. هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر).

لعان الأخرس:

واختلف الفقهاء في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي: يلاعن لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. ويرى أبو حنيفة أنه لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة.

هل يلاعن إذا قذفها قبل الزواج:

أما إذا قذف الرجل زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فيرى أبو حنيفة أنه يلاعن. أما ابن العربي فينتقد رأي أبي حنيفة ويرى أنه لا يلاعن لأن اللعان لا يكون إلا في قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لا يلحق إليه نسب فلا يجب لعانًا كما لو قذف أجنبية ويدخل ذلك فيما تضمنته الآية الكريمة: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنات** ﴾. وهذا رماها محصنة غير زوجة فيعاقب على القذف إذا لم يحضر من يشهد معه.

حكم من تأتي بولد في غياب زوجها:

لا يلاعن الرجل زوجته بعد انتهاء عدتها إلا في حالة واحدة وهي أن تأتي بولد أثناء غيابه عنها وهو لا يعلم ثم يطلقها، وبعد أن يعود فله أن ينفي نسب الولد ويلاعن بعد انتهاء مدة العدة، وإذا عاد بعد موتها ونفى نسب الابن فله أن يلاعن لنفسه أيضًا.

عقوبة اللعان :

إذا لاعن الرجل امرأته وجب التفريق بينهما ولا تحلّ له بعد ذلك أبداً ولا يحل لها .

روى أبو هريرة عن سهل قال : « حضرت عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بين المتلاعنين أن يفرق ثم لا يجتمعان أبداً » . وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال (بعد اللعان لا سبيل لك عليها) .

وإذا كان اللعان بنفي النسب نفي الولد وفرق بين الزوجين . فإذا كذب الملاعن نفسه بعد ذلك يثبت نسب الولد ولكن لا تعود الزوجية بينهما على رأي جمهور الفقهاء، وحجتهم في ذلك ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة من أن الزوجين لا يجتمعان أبداً . بينما يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أن للملاعن الذي كذب نفسه أن يتزوج المرأة التي لاعنها ولا خلاف بينهما وبين جمهور الفقهاء في ثبوت النسب للولد في حالة تكذيب نفسه .







الفصل السابع

المـَــرأة والجهَــاد

المـرأة والجهـاد

﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[(١)].

كتب الله الجهاد على المسلمين دفاعًا عن دينهم وأنفسهم، فقام به سلفنا الصالح على خير وجه ولم يقتصر الجهاد على الرجال بل شاركت فيه النساء على قدر طاقتهنّ.

ولم يفرض الإسلام على المرأة أن تجاهد بالسيف لأن تكوينها الجسمي يجعلها لا تستطيع ذلك وإن كانت بعض النساء قد شاركت فعلاً في الحروب الإسلامية حاملة السيف مجاهدة مع الرجال. ولكن ذلك لا يكون إلا إذا دعت الضرورة إليه.

حكم الجهاد:

الجهاد إما فرض كفاية أو فرض عين:

١- الجهاد فرض كفاية:

فهو فرض كفاية إذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين. ويرى سعيد بن المُسيب أنه فرض عين في جميع الأحوال واتفق الفقهاء

(١) سورة الأنفال: الآيتان ١٢-١٣.

على أن أهل كل ثغر يجب عليهم مقاتلة من بين يديهم من الكفار فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب بالأقرب.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري: (الجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا).

٢- الجهاد فرض عين:

وهو فرض عين على جميع المسلمين القيام به – لا فرق بين رجال ونساء – إذا اجتاح العدو أرضهم واعتدى على حرماتهم ومقدساتهم إذ يجب على كل المسلمين أينما كانوا أن يهبوا للدفاع عن أرضهم ومقدساتهم بدمائهم وأموالهم، فمن لم يستطع الجهاد بنفسه فعليه التبرع بماله تدعيمًا للمحاربين، ومن لم يقدم كل ما يستطيع تقديمه للمعركة يكون آثمًا لتخلفه عن واجب الجهاد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ * إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾(١).

وجوب رد العدوان:

ويعتبر الإسلام قتال المسلمين ظلمًا لهم وعدوانًا عليهم من جانب أعدائهم يجب رده وردعه حتى لا يجرؤ أعداء الإسلام على مهاجمتهم بعد ذلك. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾(٢).

---

(١) سورة التوبة آية ٣٨، ٣٩.

(٢) سورة الحج آية ٤٠.

فإذا وقف المسلمون صفًا واحداً لرد العدوان عن مقدساتهم ودفع العدو وطرده من أرضهم وقف الله سبحانه وتعالى معهم وأيدهم بنصره .

المرأة تشارك في المعارك :

ولقد تواترت أنباء اشتراك المرأة في الجهاد عبر التاريخ الإسلامي حيث كانت تقوم بالمساعدة في نقل الجرحى وتمريضهم ونقل الماء للجنود والقيام على خدمتهم . وعملها هذا لا يقل عن حمل السيف لأنها إذا لم تقم به خصص له رجال من بين المقاتلين للقيام به، ولكن نساء المسلمين قد كفوهم ذلك .

ولقد خرجت أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ للاشتراك في الغزوات مع بقية النساء اللائي يخرجن للجهاد .

وعلى ذلك يكون اشتراك المرأة في الجهاد الإسلامي تطوعًا وليس واجبًا كما هو على الرجال .. أما الجهاد بالمال وبمساعدة الجيش فهو واجب على الرجال والنساء على قدم المساواة .. تقول الربيع بنت المعوذ (كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة) .

وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت : (غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى) .

ولقد طالبت بعض النساء الاشتراك في الحروب فلم يمنعهن النبي ﷺ :
فمما رواه ابن المبارك رضي الله عنه في كتابه (الجهاد) هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حيان قال : « كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يزور أم حرام فيقيل عندها . فنام عندها يومًا ففزع وهو يضحك، فقالت له : « يا رسول الله : فيم ضحكت؟ قال : عجبت من أناس من أمتي عرضوا عليّ آنفًا على سرر أمثال الملوك، يركبون هذا البحر الأخضر في سبيل الله عزّ وجلّ. قلت : يا رسول الله أدع الله عزّ وجلّ أن يجعلني منهم. قال : إنك من الأولين ولست من الآخرين . وكنت لا أدري كيف كان منيتها، وقد بلغني هذا عن النبي ﷺ . حتى قدم علينا أنس بن مالك وهي

خالته أخت أمه. قلت: لعمري لئن كان ... ذلك عن أنس بن مالك. قال: فجئته، فسألته عن أم حرام كيف كان منيتها؟ قال: على الجنة سقطت. قال: كان من شأنها أن تزوجت ابن عمها عبادة بن الصامت فذهب بها إلى الشام، فلما غزا معاوية البحر، غزا، فخرج بها معه، حتى لما قضوا غزوهم خرجت، فلما كانت بالساحل أتيت بدابتها، وركبت، فسارت قليلاً، ثم وقعت بها الدابة، فخرَّت فماتت قبل أن تبلغ أهلها».

ويروى أن امرأة أبي ذر الغفاري جاءت مع وفد من نساء غفار للمشاركة في إحدى الغزوات فقمن بنقل الجرحى وسقي العطشى والتحريض على القتال ومساعدة الجيوش بما يستطعن، وبعد انتصار المسلمين أشركهن النبي ﷺ في الغنائم التي غنمها الجيش.

إن المرأة التي تقدم للمعركة زوجها وابنها وأخاها وأباها إنما تشارك بتشجيعها لهم وبث روح الفداء فيهم وتشارك في تحقيق النصر لبلادهم... وهذا دور عظيم تقوم به الأم والزوجة والأخت والأبنة لكل من خرج من أهلها لقتال العدو.

مواقف بطولية

وليس موقف أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مع ابنها عبد الله بن الزبير وتشجيعها له على قتال أعدائه ببعيد عن أذهاننا إن موقفها البطولي يذكره الجميع ولا ينساه أحد. إذ كانت تدفع ابنها للفداء وهي تعلم تمام العلم أنه لن يستطيع الانتصار لكثرة أعدائه... ولكنها بثت فيه روح الفداء والتضحية ودفعته إلى الثبات في المعركة حتى استشهد في سبيل مبادئه.

ومن النساء اللاتي قاتلن فعلاً - في المعارك - نسيبة بنت كعب (أم عمارة) التي كانت تدفع الأعداء عن سيدنا رسول الله ﷺ في معركة أُحد حينما ولّي البعض من المعركة منهزمين، وقفت هذه السيدة المؤمنة هي وزوجها وأولادها

تحارب، وتحارب حتى دفعت المعتدين عن رسول الله ﷺ. يقول عليه الصلاة والسلام عن موقف نسيبة: «ما التفت يمينًا ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني».

لقد وقفت أم عمارة تدافع عن الرسول فأقبل فارس من الأعداء فضربها فأتلفت ضربته بترسها فلم يصنع سيفه شيئًا وولى فهجمت عليه أم عمارة وضربت عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبي يصيح: يا ابن أم عمارة: أمك. أمك. فعاونها ابنها حتى قتلته.

يقول عبد الله بن زيد: جرحت يومئذ جرحًا في عضدي اليسرى. فضربني رجل كأنه الرفل ولم يعرج علي ومضى عني وجعل الدم لا يرفأ، فقال رسول الله ﷺ اعصب جرحك فتقبل أمي إلي ومعها عصائب في حقوبها قد أعدتها للجراح وربطت جرحي والنبي واقف ينظر إلي ثم قالت: انهض فضارب القوم. فجعل النبي يقول: ومن يطيق ما تطيقونه يا أم عمارة؟ ولقد استطاعت أم عمارة أن تقتل الكافر الذي ضرب ابنها عبد الله فجرحه.

وعن بطولة نسيبة (أم عمارة) يقول ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته: «إن النبي كان يرى نسيبة بنت كعب يومئذ تقاتل أشد القتال وأنها تشد ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا. ثم يقول وإني لأنظر إل ابن قمئة وهو يضربها على عاتقها. ونظر الرسول إلى جرح نسيبة على عاتقها فنادى ابنها عبد الله: أمك. أمك. أعصب جرحها. بارك الله عليكم من أهل بيت مقام أمك خير من مقام فلان وفلان. رحمكم الله أهل بيت. وسمعت نسيبة صوت الرسول بهذا والدم ينفجر منها انفجاراً فصاحت: ادع الله أن نرافقك في الجنة. فأجابها الرسول: اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة. فهتفت حينئذ: ما أبالي ما أصابني من الدنيا».

ذلك مثل لجهاد المرأة المسلمة في معارك الدفاع عن دين الله. وإن المرأة الآن في الحروب الحديثة تشارك في أعمال التمريض والإسعاف وجمع التبرعات والتبرع بالدم والمال ورفع الروح المعنوية والاقتصاد في الانفاق والحد من الاستهلاك وكلها أعمال تساعد في تحقيق النصر.

الجهاد في الوقت الحاضر :

إذا اجتاح العدو بلاد المسلمين أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة. كل يجاهد بقدر طاقته وبكل ما يملك فالجنود في الميدان، والجبهة الداخلية من ورائهم بتقديم العون لأسر الجنود والتبرع بالمال اللازم للمعركة فكما قلنا يكون الجهاد بالنفس أو المال أو بهما جميعًا لمن يستطيع.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(٢).

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ : « من لم يغز، أو يجهز غازيًا، أو يخلف غازيًا في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة »(٣).

إن الأمة الإسلامية كلها من أدناها إلى أقصاها مطالبة بتوحيد جهودها وتضافر قواها لمواجهة أعدائها المتربصين.

يقول سبحانه وتعالى: **﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾**(٤).

---

(١) سورة الصف آية ١٠، ١٣.

(٢) سورة التوبة آية ١١١.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) سورة التوبة آية ٤١.



الفصل الثامن
جوانب تفضيلية للمرأة

جوانب تفضيلية للمرأة

هناك جوانب تفضل فيها المرأة عن الرجل مما يرفع قدرها ويعلي شأنها وليس كما يدعى أعداء الإسلام أنها في مركز متدنى عن الرجل، بل هي في مركز أعلى فى كثير من الأمور.

ومن الجوانب التى فضلت فيها المرأة ما يلى :-

أولاً : جعل الإسلام المرأة مخطوبة :

فالرجل هو الذي يسعى إلى المرأة ويخطب ودها ويطلبها للزواج، وليس كما في الغرب أو البلاد غير الإسلامية حيث تسعى هي للرجل، ويدفع أهلها مبالغ كبيرة للرجل لكي يتزوج من ابنتهم. فقد نشرت الصحف أخيراً أن بعض أولياء أمور البنات في بعض الدول غير الإسلامية دفعوا مبالغ لبعض الشباب ليتزوج من بناتهم، فأخذوا هذه المبالغ وهربوا منهم.

فالإسلام يجعل المرأة في وضع متميز فيتقدم لها الخطاب، وهي تختار من تريد دون ضغط أو ارغام من الأهل.

والرجل الذي يتقدم لفتاة ليتزوجها وينفق عليها من ماله ويقدم لها من الهدايا ما يرضيها ويرغبها في قبوله يحافظ عليها بعد الزواج لأنه لم ينلها إلا بالجهد النفسي والجهد المالي مما يجعلها محل عنايته ورعايته.

ثانياً : بقاء صلتها بأهلها وذويها، ترثهم ويرثونها :

تبقى المرأة بعد الزواج منتسبة لأهلها، فهي لا تفقد اسمها واسم عائلتها

وتدخل في عائلة زوجها كما في الغرب، ولكن تبقى صلتها بأهلها قائمة ترثهم ويرثونها.

ثالثًا: فرض الله للمرأة مهراً هدية من الزوج:

وهو حق خالص لها. تتصرف فيه كيفما تشاء، ولا تكلف أي جهد مالي في زواجها.

وعن المهر يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾[١].

رابعًا: كفاءة الرجل المتقدم لها للزواج:

يشترط الفقهاء في الزوج الذي يتقدم لخطبة المرأة أن يكون كفؤا لها من ناحية النسب والدين والمال وغير ذلك مما شرط الفقهاء.

فإذا زوجت البنت نفسها حسب ما تقضى به بعض المذاهب الفقهية لشخص غير كفء جاز لوليها فسخ العقد لعدم الكفاءة.

وهذا الشرط لصالح المرأة نفسها حتى لا تقدم على الزواج من شخص قد يسيئ معاملتها أو يضر بأسرتها أو يهدد كرامتها خاصة إذا لم يكن صاحب دين، أو أخلاق.

خامسًا: سن البلوغ:

حدد الفقهاء سن بلوغ للفتاة قبل الرجل بحوالي ثلاث أو أربع سنوات إذا كان البلوغ بالسن، أما إذا كان بالأمارات الطبيعية التى بينها علماء الشريعة فهي تبلغ قبل الفتى أيضاً.

---

(١) سورة النساء آية ٤.

وبذلك تسبق الرجل في الحصول على حقوقها ومنها

أ- إدارة شئونها المالية فتتسلم أموالها من وليها أو الوصى عليها وتديرها بنفسها

ب- يكون لها حق مباشرة حقوقها السياسية.

جـ- يكون لها حق اختيار الزوج أو تزويج نفسها على رأي من يقول بذلك.

فمساواة المرأة بالرجل في سن البلوغ يضر بمصالحها ويؤخر استغلالها لحقوقها المبينة عاليه.

سادساً شهادتها تفوق شهادة الرجل:

تقبل شهادة المرأة منفردة دون الرجل فيما لا يطلع عليه إلا النساء كاثبات البكارة أو زوالها، واثبات الدخول، واثبات الولادة للمولود واثبات ولادته حيًا أو ميتًا. وإثبات الرضاع، والشهادة فيما يقع بين النساء في اجتماعاتهن الخاصة من ضرب أو جرح أو غير ذلك من القضايا التى لا تشهدها إلا النساء.

وهذه الشهادة يتوقف عليها الكثير من الآثار الخطيرة منها :-

١- في حالة زوال البكارة فهي تشهد وحدها وقد تكون زوالها نتيجة جريمة زنا والمعروف أن حد الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، وهنا تقبل شهادتها وهي تعادل شهادة الأربعة من الرجال، فإذا كانت شهادة امرأتين فى مواقف أخرى تساوى شهادة رجل واحد[1] فشهادتها هنا منفردة تساوى شهادة أربعة رجال.

٢- الولادة:فبها تثبت أمومة المرأة من عدمه. وإذا كان المولود حيًا يستحق الميراث وكامل حقوقه المالية وغير المالية حتى ولو قدرت بالملايين أو البلايين، وقد شرط الفقهاء أن يكون ثبوت الولادة بشهادة امرأتين.

٣- قد يثبت الملك أو ولاية العهد للمولود في البلاد ذات الحكم الملكي.

٤- وتقبل شهادة النساء وحدهن في موضوع الرضاعة. وهى شهادة لها خطورتها لما يترتب عليها من حرمة بين المرتضع ومن أرضعته فيصبح ابنا لها من الرضاعة.

---

(١) شهادتها على الدين الواردة باية الدين بسورة البقرة، وسبق الإشارة إليها فى موضوع الشهادة. في المبحث الرابع من الفصل الرابع. وبه تفاصيل أكثر عن موضوع شهادة المرأة.

سابعًا : نفقة المرأة

نفقتها على زوجها حتى ان كانت غنية، وقبل الزواج نفقتها من مالها الخاص ان كانت غنية وإلا فعلى عصبتها (أقاربها الذكور) إن لم يكن لها مال.

فهي غير ملزمة بالكسب ولا تكلف بأعمال خارج منزلها، فقد حماها الإسلام وحفظها، فإذا تطوعت هي بالعمل أو كانت لديها الرغبة في ذلك أو الظروف تدعوها إلى الخروج للكسب فلا تمنع منه، ويكون ذلك تفضلا منها وليس الزامًا لها.

ثامنًا : استقلال ذمتها المالية :

ولها حرية التصرف في مالها دون وصاية عليها من أحد. فالإنسان له أهلية وجوب في جميع أطوار حياته. وقد أثبتها الشرع للرجل والمرأة دون تمييز.

يقول الله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[١].

تاسعًا : حق الزواج :

للمرأة الحق فى تزويج نفسها على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. يقول الموصلي (وعبارة النساء معتبرة فى النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو بالوكالة، وكذا وإذا وكلت غيرها لتزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت. ولا اجبار على البكر البالغة فى النكاح[٢].

عاشرًا :حق الشرط

لها الحق أن تشترط في عقد الزواج من الشروط التى تحفظ لها حقوقها مثل

---

(١) سورة النساء آية ٣٢.

(٢) المختار للفتوى جـ ٣ ص ٩٠ / ٩٢.

حق تطليق نفسها، أو حق الخروج للعمل وغير ذلك فى حدود ما أقرت به الشريعة الإسلامية.

حادى عشر : خطاب القرآن لها :

خاطبها الإسلام بخطاب يدل على الرقة والتحبب والتحنن والثقة بالمخاطبة وذلك بصيغة الخبر الدالة على الطلب مثل قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ......** ﴾(١).
وقوله : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾(٢).

فلم يخاطبها الله سبحانه وتعالى بصيغة الأمر كما يخاطب الرجل – لما فيها من شدة وحزم وجزم بل خاطبها بصيغة الخبر الدال على الطلب وهو ما يناسب رقتها وشدة حساسيتها.

وذلك وجه من ضمن أوجه التفضيل التى أحصاها الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمى(٣).

ثاني عشر :

ومن أهم وأعلى جوانب التفضيل أن وردت سورة في القرآن الكريم باسم سورة النساء تشمل على الأحكام المتعلقة بالمرأة.

وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى خص به المرأة دون الرجل ﴿ **ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.   (٢) سورة البقرة – آية ٢٢٨.

(٣) جوانب تفضيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية – د. محمد محروس المدرسى الأعظمى – مجلة الأحمدية العدد ١٦ – المحرم ١٤٢٥ هـ. ص ١٤٣ / ١٦٢، وقد استفدنا منه في هذا الفصل.

(٤) سورة المائدة – آية ٥٤.



الفصل التاسع

مقارنة بين مركز المرأة في الدساتير العربية وفى بعض الدول والمنظمات الدولية



المبحث الأول
في دساتير الدول العربية

حفلت الدساتير العربية بالعديد من النصوص والقواعد التى تحدد مركز المرأة في المجتمع وتبين حقوقها السياسية والاجتماعية ودورها في الحياة العامة ومدى ما تتمتع به من ضمانات، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية نوجز أهم هذه النصوص فيما يلي[(١)]:ـ

أولاً: دستور جمهورية مصر العربية

مــادة (٩) الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

مـادة (١١) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة والمجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مـادة (١٤) الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب.

ولقد وصلت المرأة المصرية إلى أعلى المناصب السياسية والتنفيذية فهي عضو في مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية والشعبية ومنصب الوزير والقاضي والسفير وأستاذ الجامعة. بل رشح بعض النساء أنفسهن لرئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٥.

---

(١) حقوق المرأة في الدساتير العربية – دراسة مقارنة – الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة ص ٢٢٣ وما بعدها.

ثانيًا : دستور المملكة المغربية :

الفصل الثامن : المرأة والرجل متساويان في الحقوق السياسية .

مــــادة(١٢) : يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع إلى الشروط المطلوبة لنيلها .

ويلاحظ أن : كلمة جميع المواطنين تشمل الرجال والنساء، وقد وصلت المرأة في المغرب إلى منصب الوزير

ثالثًا : دستور جمهورية اليمن :

مادة (٢١) : النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله الشريعة الإسلامية وينص عليه القانون .

مادة ٢٩ : الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها . ويستهدف الموظفين القائمون بها فى أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة .

والمرأة في اليـمن تعمل في وظائف الوعظ والخطابة والإرشاد الديني وأنشأت الدولة معهداً لهذا الغرض يتساوى فيه عدد الذكور مع عدد الإناث وهو يمنح درجة الليسانس في العلوم الارشادية والدعوية

وقد قطعت المرأة اليمنية شوطًا كبيرا في الاسهام في الحياة العامة سياسية وثقافية وتنموية واجتماعية، فاليمن فيها وزيرة لحقوق الإنسان وهناك عدداً كبيراً من القاضيات اللاتي يرأسن محاكم متخصصة بالإضافة إلى عضوات البرلمان وأستاذات الجامعة والسفيرات والمفكرات والشاعرات والأديبات والعالمات .

فالمرأة على مدى تاريخ اليمن شاركت ومازالت تشارك مشاركة فعالة في جميع الميادين .

وفي الحقب الإسلامية القديمة كانت السيدة/ أروة بنت أحمد من أشهر ملوك اليمن على الأطلاق في العصر الإسلامي .

هذا وقد رشح ثلاث نسوة أنفسهن لرئاسة الجمهورية خلال عام ٢٠٠٦م [١] .

---

(١) الاهرام ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦ .

ولا توجد باليمن باعتباره دولة إسلامية أى اشكالية أو حساسية تجاه عمل المرأة ومشاركتها في شتى شئون الحياة. ولا يوجد مجال من مجالات الحياة إلا والمرأة تشارك فيه، ومشاركتها فعالة وحيوية[١].

رابعًا: دستور مملكة البحرين:

ينص ميثاق العمل الوطني في البحرين الذي تم الاستفتاء عليه يومي ١٤، ١٥/٢/٢٠٠١ على أنه:

١- تعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها.

٢- تنص المادة (٥) من دستور البحرين على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن يحفظ الشريعة الإسلامية ويقوى أو اصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والنشء ويحميه من الاستغلال، ويقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة بنمو الشباب الديني والخلقي والعقلي.

مادة(١٦): المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقًا للشروط التى يحددها القانون.

هذا ونود التأكيد على ما يلي:-

أ- نسبة المرأة البحرينية في قطاع العمل ٤ر٣٦٪ وعدد النساء العاملات في بعض الوزارات يفوق عدد الرجال.

ب- وصلت المرأة إلى منصب سفيرة ووكيلة وزارة.

خامسًا: دولة الكويت

مادة(٤١): لكل كويتي الحق في العمل وفي أختيار نوعه.

---

(١) الوعي الإسلامي - العدد ٤٨٤ لسنة ٤٢ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ- يناير ٢٠٠٦م. حوار مع السيد/ حمود محمد عباد وزير الأوقاف والارشاد بجمهورية اليمن تحت عنوان: (مطلوب بناء نموذج إسلامي انساني داخل مجتمعاتنا).

ولقـد : وصلت المرأة إلى منصب رئيسة جامعة وسفيرة ووكيلة وزارة وذلك يشمل الرجل والمرأة على حد سواء.

سادساً : سلطنة عمان :

مـادة (١٢) : المواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقًا للشروط التي يحددها القانون وذلك يشمل الرجال والنساء على حد سواء.

ولقد : وصلت المرأة العمانية إلى منصب وكيل وزارة وسفيرة وعضو بمجلس الشورى.

سابعًا : جمهورية لبنان

مـــادة(١٢) : إن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العـامـة وذلك في حدود الشروط التى يتطلبها القانون لشغل المناصب وقد وصلت المرأة اللبنانية إلى منصب الوزير.

ثامنًا : المملكة الهاشمية الأردنية :

مادة(٢٢) : ١- لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.

٢- التعـيين في الوظائف العـامـة من دائمـة ومؤقتـة في الدولة والأدارات الملحقة بها والبلديات يكون أساسها الكفاءة والمؤهلات.

تاسعًا : دولة الإمارات العربية المتحدة :

مـــادة(١٢) : باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقًا لأحكام القانون.

يتبين من استعراض المواد الدستورية سالفة البيان في دساتير الدول العربية أنها وضعت معايير عامة تطبق على المواطنين رجالا ونساء، وعدت الكفاءة هي المعيار للوظيفة.

وكل الدساتير العربيـة كفلت حق الحرية والمساواة لمواطنيها رجالاً ونساء وبالتالي حقهم في تولي الوظائف العامة دون تمييز.

حق المرأة في تولي الوظائف العامة :

تعطي الدساتير العربية للمرأة حق تولي الوظائف العامة دون تمييز بينها وبين الرجال.فمن ينطبق بحقه شروط تولي الوظيفة فهو أحق بها وقد جاء ذلك في

المواد ١٤ من الدستور المصري والمادة ١٢ من الدستور المغربي و١٢ من الدستور اللبناني، و١٢ من الدستور العماني، ومادة ٤١ من دستور دولة الكويت، و١٦ من دستور البحرين، ومادة ٢٩ من دستور جمهورية اليمن والمادة ٢٢ من الدستور الأردني.

فالمرأة تساهم وتشارك مشاكة فعالة في شتى شئون الحياة العامة والاقتصادية والثقافية والعلمية والأدبية والاجتماعية وغيرها ووصلت إلى أعلى المناصب السياسية والقيادية وتبوأت المرأة منصب رئيس الدولة في عدد من الدول الإسلامية فكانت أروة بنت أحمد ملكة في اليمن، وشجرة الدر في مصر وفي العصر الحاضر تولت رئاسة الدولة في عدد من دول شرق أسيا الإسلامية ناهيك عن مناصب رئيسة وزراء ووزيرة وعضوة بالبرلمان وسفيرة وقاضية وعالمة ومفكرة وأديبة وواعظة وداعية واستاذة جامعة وغير ذلك من الوظائف القيادية والعامة والوظائف العادية.

هذا وقد رشح عدد من النساء أنفسهن لرئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٥ وقد أيد شيخ الأزهر حق المرأة في أن تتولى رئاسة الدولة، مما يبرهن على أنه لا يوجد عائق يمنع المرأة من تولي أي منصب.

كما عينت سيدة أول نائب لرئيس الجمهورية في سوريا عام ٢٠٠٦ وهو أعلى منصب تتولاه امرأة في العالم العربي[١].

وفى خطوة تهدف لتقديم صورة الإسلام السمحة عينت السلطات المغربية خمسين امرأة في منصب الإمامة للمرة الأولى للعمل في الخطابة والوعظ والإرشاد في المساجد والسجون والمدارس والمستشفيات ولكن لن يسمح لنهن بامامة صلاة الجمعة[٢].

ولولا أن الإسلام أعطى للمرأة مركزا متميزا في المجتمع وحباها بعنايته ورفع شأنها وأعلى قدرها فوصلت إلى مناصب مرموقة لما كان كثير من أهم مراجع هذا البحث لعالمات مسلمات فضليات، مما يثبت فضلهن وعلمهن وتميزهن الذي بزَّ كثيراً من أقرانهن.

---

(١) هي السيدة نجاح العطار، وهناك رئيسات وزراء ووزراء في كثير من بلاد العالم الإسلامى. وقد انتخبت اميرة مغربية هى للآمنة رئيسة للمجلس الإستشارى الإقليمى للاولمبياد الخاص الدولى لمنطقة الشرق الأوسط، والأميرة هى رئيسة الاولمبياد المغربى. فالمرأة المسلمة تشق طريقها في كل مجال يمكنها خدمة بلادها فيه.

(٢) الاهرام – ٥/٥/٢٠٠٦ في صفحتها الأولى تحت عنوان (٥٠ مغربية بدرجة إمام).

المبحث الثاني

مركز المرأة في الدستور الفرنسي

تعتبر فرنسا أسبق الدول الأوروبية إلى تقرير مبدأ حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة الفرنسية، وقد أخذنا فرنسا كمثال لموقف الحضارة الغربية عمومًا من المرأة.

لم يأت اعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته ثورة فرنسا في ١٦/٨/١٧٨٩م بنص صريح عن وضع المرأة فقد نصت المادة الأولى على أنه:

(يولد الناس أحرارا متساوين في الحقوق، ويبقون كذلك....)

ويتضح من هذه المادة أن المرأة الفرنسية لم تكن متساوية مع الرجل في ذلك الوقت وان قانون الانتخاب الصادر عام ١٨٤٨ قصر حق الانتخاب على الرجال.

وظل الوضع على ذلك حتى جاء دستور عام ١٩٤٦ الذي نص في مقدمته على أن (يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات حقوقًا مساوية لحقوق الرجل).

ولا زالت المرأة الفرنسية حتى الآن في وضع أدنى من الرجل في العمل إذ أنها تأخذ راتبًا أقل من زملائها الرجال في نفس الوظيفة، ولازالت تطالب بمساواتها بالرجل في مجال العمل.

والمرأة الغربية عمومًا في دول أوربا و في الولايات المتحدة الامريكية لازالت تعاني من مشاكل في العمل من ناحية الحاقها بأعمال أدنى من الرجال، وبأجور أقل من أجور زملائها في نفس الوظيفة وفي نفس العمل.

وسنبين ذلك بالوثائق في ملاحق الكتاب إن شاء الله.

المبحث الثالث
مركز المرأة في وثائق واتفاقات الأمم المتحدة

اتخذت الأمم المتحدة عدة اجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومساواتها مع الرجال في مجال العمل[1]، منها :-

١- أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيتين فى مجال حقوق الإنسان عام ١٩٦٦، اختصت ا لأولى بتقرير الحقوق المدنية والسياسية، بينما اختصت الثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكمن أهمية هاتين الاتفاقيتين في حث الدول على التصديق والانضمام اليهما. والالتزام بما جاء بهما، وجعل حق العمل للمرأة غير قابل للنقاش، ويلزم الدول الأعضاء المصدقة بالأخذ بمبدأ المساواة في فرص العمل وفي الأجر المتساوي بين الرجال والنساء دون تمييز أو محاباة.

٢- إعلان الأمم المتحدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

صدر هذا الإعلان عام ١٩٦٧ وتضمنت ديباجته:

(إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، ويتساوى الرجل والمرأة في الحقوق).

والإعلان حسب ما هو واضح من ديباجته يؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين الدوليتين الصادرتين عام ١٩٦٦ في هذا الشأن.

وقد نص الإعلان في مادته الرابعة فقرة (ج) على أن (تتخذ جميع التدابير

---

(١) حق المرأة في العمل في التشريع الإسلامي والقانون - د. مريم حسن آل خليفة - ص ١١٦

التى تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز الحق في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف) .

ونصت الفقر الفرعية (ب) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) على أن

(حق التمتع بالأجازات المدفوعة الأجر والمستحقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل)

ونصت الفقرة (٢) من المادة العاشرة عل أنه

(لا يعتبر من قبيل التميز اتخاذ تدابير لكفالة حماية المرأة في بعض أنواع الأعمال، كالأعمال الخطرة والاعمال الليلية)(١) .

٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية عام ١٩٧٩ وبدأ تنفيذها في سبتمبر عام ١٩٨١ .

جاء في ديباجة الاتفاقية :

ان الاتفاقات الدولية - المعقودة برعاية الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة تشجع المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق . وبأنه لا يزال تمييز واسع النطاق يمارس ضد المرأة مما يشكل انتهاكاً لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعوق نمو المجتمع والأسرة ورخاءها ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وقد شددت الديباجة على ضرورة ازالة أى تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق العمل وشددت الاتفاقية في المادة (١١) على دور الدول الأطراف في القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل عن طريق اتخاذ الخطوات الكفيلة التى تضمن المساواة بينهما في ذلك المجال .

---

(١) لاحظ أن الإسلام سبق العالم كله بمئات السنين في اقرار حقوق المرأة .

كما عدت الحق في العمل حقًا ثابتًا لجميع البشر حيث عدته من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان.

كما شددت على تكافؤ الفرص عن طريق تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام مع اعطاء المرأة حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية وتلقى التدريب المهني وفى الأجر المتساوى عن العمل المتساوي. والحق في الضمان الاجتماعي في حالات التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة ... الخ.

من ذلك يتبين مطالبة المجتمع الدولي لجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة العمل على المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وخاصة الحق في العمل. بل اعطاء المرأة أفضلية في شروط العمل فيا يتعلق بحمايتها من الأعمال الشاقة والأعمال الليلية غير الضرورية.

ونظرًا لأن هذه الاتفاقية تتضمن مواد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع العادات والاعراف السائدة في الدول العربية والإسلامية، والمستمدة أيضًا من الشريعة، فإن الدول التى انضمت إليها قد تحفظت على المواد التي ترى أنها تتعارض مع دينها وعقيدتها ومع النظام العام لديها.

وليس منها بالطبع المساواة في العمل(١).

فالأمم المتحدة لازالت حتى الآن تنادي وتطالب كافة الدول بمساواة المرأة بالرجل وتناشدها بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالتمييز لازال على أشده في الدول الأوروبية والأمريكية حتى اليوم حسب ما توضحه الوثائق في آخر الكتاب.

وفيما يلى أهم إيجابيات هذه الإتفاقية:

تؤكد هذه الإتفاقية على كثير من إيجابيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات، فيُحْمَد لها النص على إجراءات وتدابير تحمى حقوق الإنسان.

مثل المادة (٣) التى تعمل على كفالة تطور المرأة وتقدمها، وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (٥/أ) التي تهدف إلى تحقيق القضاء على التحيزات والعادات

---

(١) حق المرأة في العمل في التشريع الإسلامي والقانون ص ١١٦ – مرجع سابق.

العرفية، وكل من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

وتنص المادة (٦) على اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلالها في الدعارة، وتحريم وتجريم المتاجرة بالنساء، وتجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء.

أما عن الحقوق السياسية فتنص المادة (٧) على أتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمارس النساء حقوقهن السياسية، ترشيحًا وانتخابًا ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية.

كما تنص المادة (٨) على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمثل النساء حكوماتهن على المستوى الدولى والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

ومن إيجابيات الإتفاقية أيضًا ما نصت عليه المادة (٩) على منح النساء حقهن في إكساب أطفالهن جنسيتهن وألا يترتب على الزواج من أجنبى مساس بجنسية الزوجة.

وعن حق المرأة في التعليم والعمل نصت المادة (١٠) على ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبنى على التفرقة بسبب الجنس أو الدين.

ونصت المادة (١١) على العمل على تساوى حقوق النساء مع الرجال في ميدان العمل، فمن العدل الذى تنادى به هذه الرؤية النقدية استحقاق أجر متساوٍ لعمل متساوٍ.

ب- أحكام قررتها الشريعة الإسلامية تجاوزت ما قررته الإتفاقية من حقوق:

من منطلق رؤية كلية أعطى الإسلام النساء حقوقًا كاملة في أربع مجالات:

المجال الإنساني: فاعترف بإنسانيتها كاملة، لجعلها والرجل سواء بسواء **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** وقال النبى ﷺ: **« النساء شقائق الرجال »**.

المجال الإجتماعى: ففتح لها باب العمل الإجتماعى من جميع جوانبه.

المجال الإقتصادى والقانونى: حيث أعطاها الإسلام الأهلية الكاملة والمساواة الكاملة مع الرجل على مختلف المستويات

المجال الأسرى: اعتنى الإسلام أيما عناية بالبنت قبل الزواج فأوجب على الأب رعاية ابنته وحمايتها وتعليمها والإنفاق عليها إلى أن تتزوج، وأعطاها حق اختيار زوجها واشترط موافقة الولى أو علمه عند زواجها لأول

مرة مساعدة لها في التأكد من صلاحية الزوج وقدرته على القيام بمسئولياته لغلبة عاطفتها وعدم تجربتها الزواج من قبل.

.وبعد الزواج أولى الإسلام عناية كبيرة بمؤسسة الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، التى تحقق استقرار وتعاون أفراده، فوضع لها من الأحكام ما يكفل لها ذلك الاستقرار ويحقق مقاصده، فجعل عقد الزواج عقداً رضائيًا لا يصح إلا برضاء المرأة الحر الكامل، واعتبر الأسرة شركة أو مؤسسة، ولذا لا بد لها من رئيس أو قائد يتحمل مسئوليتها وحمايتها وتحقيق مصالحها، فكلف الإسلام الرجل بتلك المسئولية التى عرفت باسم (القوامة) وهى مسئولية تمارس في إطار من التراضى والتشاور، كما حمله وحده مسئولية الإنفاق على الأسرة ولو كانت الزوجة غنية.

وجعل فصم عُرَى رابطة تلك المؤسسة لكلا طرفيها على السواء، فإذا أنهى الرجل تلك العلاقة الزوجية سُمِّيَ ذلك طلاقًا، وتحمل تبعاته، وإذا قامت بإنهائها المرأة سُمِّيَ خُلعًا، وأعادت لزوجها ما قد كانت أخذته منه من مهر للزواج، ولها أيضاً أن تنهى تلك العلاقة عن طريق طلب الطلاق أمام القاضى للضرر، ويمكنها أيضاً إنهاؤها إذا اشترطت أن تكون العصمة بيدها عند عقد الزواج.

وبالإضافة لكل هذا، وضع الإسلام عدداً من الخطوات الإصلاحية بين الزوجين إذا وصلا إلى حافة الطلاق، منها: الصلح، والتحكيم.

أما الفلسفة العامة التى تحكم الحياة والسلوك الإنسانى خاصة بين الرجل والمرأة، فقد قامت على المساواة في الحقوق والواجبات « **النساء شقائق الرجال** » كنوعين لجنس واحد، خُلقا من نفس واحدة، لهما مهمات مشتركة كجنس (نفس واحدة) ومهمات مختلفة كنوعين (ذكر وأنثى)، وهى تفرقة في الأدوار أو الوظيفة الموكَّلة لكل منهما، مع التساوى في الحقوق والمسئوليات، فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف[١].

ومن العرض السابق يتضح ان الإسلام سبق المجتمع الدولي بأسره في تقرير حقوق المرأة منذ خمسة عشر قرنًا، وان كانت هناك بعض تجاوزات في بعض المجتمعات الإسلامية، فإن ذلك ناتج عن عادات محلية وأعراف قبلية لا دخل للإسلام بها.

(١) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة – إصدار اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ص ١١ / ١٤.

المبحث الرابع
التعديلات التى أدخلت على
القوانين العربية والإسلامية[١]

أولاً : منظمة المؤتمر الإسلامي :

عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي ندوة حول دور المرأة في المجتمع الإسلامي في طهران بجمهورية إيران الإسلامية في المدة من ١٧ إلى ١٩ من ذى القعدة عام ١٤١٤ هـ الموافق ١٧، ١٩ من أبريل عام ١٩٩٥م أوصت بما يلي :

١- أن التنمية المستمرة تتطلب المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها . وان ذلك يفرض تعزيز كرامة المرأة ومكانتها الإنسانية الراقية في المجال الاجتماعي .

٢- الأسرة نواة المجتمع تقوم على أساس الشراكة المتساوية بين الرجل والمرأة وان الدور المهم للمرأة، وكذلك حقوقها في الأسرة، أمور أساسية تفرض اتخاذ تدابير الدعم وتعزيز الأسرة، وبخاصة تعديل مؤشرات التنمية لتضمن ثوابت الاستقرار الأسرى .

وقد صادقت قمة المؤتمر الإسلامي على هذه التوصية وصدرت بموجب قرار القمة رقم ٨١١٠ ث ق .

والقواعد والمرتكزات التى أوصت بها الندوة وصادقت عليها القمة انما تستند على الأحكام الشرعية والقانونية التى يتسع لها شمول وسماحة الشريعة ووضوح مقاصدها في المساواة بين الرجال والنساء واقرارها لمبدأ المسئولية المشتركة بينهم في إدارة شئون الأسرة، وإدارة شئون المجتمع .

ولقد سبق الإسلام في هذا الشأن كل ما صدر عن المنظمات الدولية والدول

---

(١) د. سعدية بلمير - المرأة والأسرة في التشريعات العربية ص ١٧٨ / ١٧٩ .

الحديثة بأكثر من أربعة عشر قرنا في تقريره لحقوق الإنسان من ذكر وأنثى وإقرار حقوق النساء باعتبارهن شقائق الرجال .

فإذا وقع أخطاء في تفسير حكم الإسلام أو في تنفيذه فمسئولية ذلك تنصرف إلى الخطأ في التفسير أو القصور في التفيذ .

ويجب على الفقهاء والعلماء وأهل الحل والعقد تفسير وتأصيل قواعد وأحكام الشريعة، وعلى المسئولين في البلاد العربية والإسلامية تضمين ذلك في القوانين، بما يضمن سلامة التنفيذ .

ثانياً : جمهورية مصر العربية :

١- ينص الدستور والقوانين المكملة له على أن الرجل والمرأة متساويان .

٢- صادق مجلس الشعب المصري بتاريخ ١١/١/٢٠٠٠ على تعديل قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية بما يسمح للمرأة بطلب الخلع من زوجها في حالة استحالة العشرة بينهما وتتضررها من استمرار علاقة الزوجية .

٣- أدخلت تعديلات على قانون الأحوال الشخصية مرة أخرى عام ٢٠٠١م لتيسير اجراءات الطلاق . واعطاء المرأة حق الخلع بالإضافة إلى ما هو مقرر بالقانون من حق طلب التطليق للضرر .

٤- تم تعديل قانون الجنسية وأصبح بمقتضاه من حق ابن الأم المصرية المتزوجة من أجنبي الحصول على جنسية الأم، مهما كانت جنسية الأب

٥- انشاء المجلس القومي للمرأة لمنع أي تمييز أو اضطهاد ضد المرأة .

٦- انشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وتشكل المرأة حوالي ٢٤٪ من عدد أعضاء المجلس .

٧- وقعت مصر على الإتفاقية الدولية لالغاء التمييز ضد المرأة في

١٦/٧/١٩٨٠ وصدقت عليها في ١٨/٩/١٩٨١ مع التحفظ على بعض المواد لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية

ولم يوقع على الإتفاقية سوى ١٩ دولة عربية وإسلامية لتعارض بعض موادها مع الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: جمهورية تونس

أدخلت تعديلات على قانون الأحوال الشخصية في يوليو عام ١٩٩٣ شملت ما يلي:-

١- الغيت بمقتضاها الأحكام المتعلقة بالطاعة، وأدخل في هذا القانون مفهوم جديد للعلاقات بين الزوجين يستند إلى الشراكة والمسئولية في تيسير شئون الأسرة.

٢- أصبح للأم الحق بأن تكون في مرتبة الأب في التصرف بالنسبة لنفس الأبن القاصر بما في ذلك موافقتها على زواجه أو أى سبب آخر.

٣- أدخل التعديل مؤسسة الوصية الواجبة لفائدة أبناء البنت في حالة وفاتها قبل أبيها. وآلية الرد التى تسمح للأبنة الوحيدة أن ترث كل تركة والديها.

٤- اعطاء المتزوجة القاصر حق تسيير حياتها الخاصة

٥- احداث صندوق لضمان أداء النفقة لفائدة الزوجة المطلقة والأبناء وفي عام ١٩٩٨ أدخل تعديلات أخرى لصالح المرأة.

ولنا تحفظ على بعض هذه التعديلات لتجاوزها لبعض الأحكام الشرعية مثل السماح للأبنة الوحيدة أن ترث كل تركة والديها في حين أن القاعدة أن ترث النصف فقط والباقي لأصحاب الفروض تطبيقاً للحكم الوارد بالقرآن الكريم. وكذا التحفظ على بعض التعديلات عام ١٩٩٨. وإننا نرى أن أى تعديل على أى قانون، إذا وجدت قاعدة أو حكم في القرآن الكريم أو السنة النبوية ألا

أى قانون، إذا وجدت قاعدة أو حكم في القرآن الكريم أو السنة النبوية ألا يتجاوزها. أما إذا كانت آراء فقهية فيجوز العدول عنها إلى غيرها فيما لا يخالف أحكام القرآن والسنة.

رابعًا: المملكة المغربية:

أجريت تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية بموجب ظهير ١٠ سبتمبر ١٩٩٣ بحيث شملت:-

١- تكريس رضا وموافقة المقبلة على الزواج من خلال توقيعها على ملخص عقد الزواج وتمكين الرشيدة التى لا أب لها بأن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء.

وهذه الإمكانية لم تكن واردة في النص سابقًا. وفي تعديل لاحق أصبح حضور ولى أمر المرأة لدى زواجها أمر غير ملزم.

٢- منح القاضي سلطة التحري قبل الأذن بالتعدد، وإلا فإنه لا يأذن به، ومنع الزوج من اسكان زوجته مع ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها.

٣- منح القاضي سلطة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين الحاضرين أمامه قبل أن يأذن للزوج في حالة فشل هذه المحاولة بالطلاق[1].

٤- منح الأم الرشيدة فيما يرجع للنيابة الشرعية عند وفاة الأب، أو فقده أهليته أن تتولى النيابة الشرعية على أبنائها مع تعليق امكاناتها التصرف في ممتلكاتهم بالتفويض على ترخيص من القاضي.

٥- ضمان حصول المرأة إذا طلقت بدون قبول الحصول على متعة تتم فيها مراعاة ما قد يلحقها من أضرار بسبب الطلاق.

٦- أحداث مجلس العائلة لمساعدة القاضي فيما يرجع للمسائل التى تتعلق

---

(١) فرض القانون في المغرب قيوداً صارمة على الطلاق وتعدد الزوجات ونأمل من الدول العربية والإسلامية ان لا تخالف تعديلاتها القانونية الاحكام والقواعد الشرعية

٧- أن تكون العائلة تحت مسئولية الزوجين المشتركة.

خامسًا: في قوانين الجنسية:

قوانين الجنسية في البلاد العربية مستوحاة ومستلهمة من المفهوم الغربي للدولة وللولاء السياسي والقانوني لها.

فجنسية الأب تحدد جنسية الإبن، وهذه تفرقة بين المواطنين من الرجال والنساء. فالرجل المتزوج من أجنبية يتمتع أولاده بجنسيته.

أما المرأة المتزوجة من رجل أجنبي فلا يحق لأولادها الحصول على جنسية أمهاتهم.

وقد حدث تعديل أخير - حسب ما ذكرنا في الفقرات السابقة - في كل من تونس ومصر أصبح بمقتضاه الحق لأبناء المرأة المتزوجة من أجنبي الحصول على جنسية أمهاتهم.

أما القانون المغربي فلا يمنح الجنسية لأبناء المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي إلا إذا كان والدهم عديم الجنسية[1].

مما سبق يتبين لنا مدى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والدول الأعضاء لالغاء أي تمييز بين الرجال والنساء.

ولكن حتى الآن لم تتمكن أي جهة كانت أن تصل أو ترقى إلى درجة ما قررته الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنًا مضت.

وستبقى قواعد الشريعة هي الملاذ لتحقيق المساواة بين الناس رجالاً ونساء وتحقيق العدل والاخاء بين البشر.



(١) د. سعدية بلمير - المرأة والاسرة في التشريعات العربية ص ١٧٨ / ١٧٩ .مرجع سابق

الفصل العاشر

مجالات عمل المرأة في العالم المعاصر وموقف الإسلام منها

المبحث الأول
مجالات عمل المرأة في العالم

لقد كانت النهضة الصناعية في أوربا من أهم أسباب نزول المرأة إلى ميدان العمل ومشاركتها للرجل في معظم – إن لم نقل .. في كل – الأعمال.

لقد أرادت المرأة أن تثبت أنها ليست أقل من الرجل فقبلت العمل في مجالات قد يحجم بعض الرجال عن المشاركة فيها لصعوبتها وتعقيدها.

فلو نظرنا إلى مجالات عمل المرأة في العالم اليوم نجدها تشارك في شتى المجالات وتتولى جميع المناصب من أعلاها إلى أدناها.

المجال السياسي:

تساهم المرأة في الأعمال السياسية كعضو في التنظيمات السياسية وزعيمة للحزب وعضو في البرلمان ووزيرة ... بل وأصبحت في كثير من الأوقات رئيسة للوزراء .... وأقرب مثل على ذلك مارجريت تاتشر زعيمة حزب المحافظين ورئيسة الوزراء في بريطانيا وأنديرا غاندي زعيمة حزب المؤتمر ورئيسة وزراء الهند ... وتتقلد المرأة منصبي الملكة ورئيسة الجمهورية، كالملكة اليزابيت في بريطانيا وفي بعض الدول الأخرى.

وهكذا نرى أن المرأة وصلت إلى أعلى المراكز السياسية والقيادية في كثير من الدول في العصر الحديث.

المجالات الأخرى:

وتعمل المرأة في مجال الطب بمختلف تخصصاته طبيبة ومساعدة فنية

وحكيمة وممرضة. ونظراً لما لديها من حنان وعطف نجحت نجاحًا كبيراً في هذه المهنة الإنسانية حتى أصبح مجال التمريض يكاد يكون قاصراً عليها في جميع أنحاء العالم.

وفي مجال الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية لها دور لا ينكر. فهي تعمل في مجال رعاية المعوقين جسميًا وحسيًا وعقليًا. وفي المستشفيات والعيادات النفسية ورعاية الأمومة والطفولة والجمعيات الخيرية. وفي مجالات العمل والعمال. وفي دور الحضانة والتربية والرعاية ومراكز الخدمة الاجتماعية والمدارس حيث تعمل اخصائية اجتماعية.

وهكذا نرى أن دور المرأة في مجالات الخدمة والرعاية الاجتماعية قد شمل شتى مجالات هذا القطاع الهام من قطاعات المجتمع حيث تعمل على حل المشكلات والمساهمة في تنمية الأفراد والجماعات بل والمجتمع بصفة عامة .. وتساعد العملاء على التكيف مع أنفسهم وبيئتهم.

وللمرأة دور بارز في أعمال الصحافة والأعمال الأدبية والفنية حيث تشارك بالرأي في حل مشكلات المجتمع.

وتساهم بجهودها في مجالات البحث العلمي. فهي عالمة ذرة وباحثة فضاء وكيميائية.

وتعمل المرأة في مجال التعليم بمختلف مستوياته فهي اساذة في الجامعة ومدرسة في المدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الأطفال، وتتولى إدارة كثير من المعاهد والكليات والمدارس.

كما تشارك في مجال الهندسة بشتى تخصصاته، فهي مهندسة معمارية وانشائية تصمم المباني والإنشاءات وتشرف على تنفيذها وتصعد أعلى الأدوار على سقالات خشبية أو حديدية لترشد العمال والفنيين وتشرف على أعمالهم. وهي مهندسة ديكور. ولها دور في مجال البترول والتعدين فهي تعمل في المناجم والمحاجر، وكذلك تعمل في الهندسة الميكانيكية والزراعية حيث تشرف على المزارع وتوجه المزارعين أو تعمل في انتاج وتصنيع المواد الغذائية ..

وتسهم المرأة في مجال إدارة الأعمال والمحاسبة فهي مديرة ومحاسبة بالبنوك والشركات وبيوت المال والبورصات وكذا تعمل في مجال القضاء فهي محامية وممثلة ادعاء وقاضية.

ولم تترك المرأة أي مجال إلا شاركت فيه بجهودها فعلمت في الإذاعة والتليفزيون وفي الأعمال الفنية عموماً، وشاركت في ميدان الرياضة البدنية وألعاب القوى مثل الكراتيه والمصارعة، ومباريات كرة القدم وغيرها.

وتعمل المرأة في المصانع المختلفة سواء منها ما تنتج صناعات ثقيلة أو خفيفة. وهي لا تشارك في إدارة مثل هذه المصانع أو في الأعمال الإدارية والكتابية فحسب بل تعمل بيدها على مختلف الآلات عاملة فنية مثلها مثل الرجل مما يستلزم جهداً وقوة بدنية كبيرة.

وفي كثير من الدول تتطوع المرأة في الجندية، وفي بعضها تجند إجبارياً وتتدرج في مراتبها المختلفة جندية وضابطة.. وتحارب في صفوف الجيش. وتعمل في الشرطة ضابطة وجندية ومرشدة .. وتعمل في الاستخبارات والمباحث حيث يوكل إليها كثير من الأعمال الهامة في هذين الجهازين كأعمال المراقبة والتجسس وجمع المعلومات.

والمرأة عاملة في الأعمال الزراعية اليدوية منها والميكانيكية وفي أعمال النظافة حيث تعمل في نظافة الشوارع والمطارات وغيرها..

وهي عاملة في المطاعم والفنادق والنوادي ... ومفتشة ومأمورة جمرك في الموانئ والمطارات.

كما تعمل المرأة فى قيادة الطائرات فهي كابتن طائرة وسائقة شاحنة أو قطار وغير ذلك من وسائل النقل الخفيفة والثقيلة على حد سواء.

هذا موجز لأهم الأعمال التي تقوم بها المرأة في عالمنا المعاصر ومنه يتبينّ لنا مدى الظلم الواقع عليها من جرّاء اشتغالها في كثير من الأعمال التي لا تناسبها كأنثى.

والآن ما رأي الإسلام في هذه المجالات التي طرقتها المرأة في عالمنا المعاصر اليوم؟

المبحث الثاني

موقف الإسلام من هذه الأعمال

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى ويسرَّ كلا لما خلق له. فللرجل دوره وللمرأة دورها. والمرأة نصف المجتمع ومربية الأجيال. فهي صانعة الرجال !! فسواء أكانت أمًا أو زوجة أو أختًا أو بنتًا فدورها هو هو لا يتغير.

ومكانتها العالية التي رفعها الإسلام إليها لم تصل إليها أي امرأة في أي دين أو نظام حتى الآن .. فالمرأة الغربية مهما أوتيت من حقوق وحريات لم تصل إلى مكانة المرأة المسلمة..

الإسلام وعمل المرأة:

والإسلام لا يمنع المرأة من العمل ولكنه يضع حدوداً لهذا العمل لمصلحة المرأة كأنثى ولمصلحة المجتمع نفسه. ومن الشروط التى وضعها الإسلام:

١- أن تعمل في الأعمال التي تناسبها وتناسب طبيعتها كأنثى.

٢- أن يتم ذلك بعيداً عن الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم.

٣- أن تكون في حاجة إلى دخلها من هذا العمل أو يكون العمل في حاجة إليها.

٤- الا يعوق عملها دورها الرئيسي في رعاية أولادها وتدبير شئون بيتها وأسرتها.

والمعروف أن الإسلام لا يكلف المرأة بأي جهد مالي فالرجل هو المسئول شرعًا عن الإنفاق على زوجته وأبنائه ومن تلزمه نفقتهم، ولا يطلب من المرأة الانفاق مهما كانت غنية لأنها قبل الزواج مسئولة من أبيها أو أخوتها وبعد الزواج من زوجها أو أولادها. وهي لا تكلف بأي عمل يخرجها عن طبيعتها فإذا دعت الضرورة إلى عملها فلا بد أن تعمل في الأعمال التي تتناسب مع تكوينها وأنوثتها وبما لا يخرجها عن وقارها وحشمتها.

وإذا نظرنا إلى بعض مجالات عمل المرأة في عالمنا اليوم التي سبق ذكرها نجدها تتم جميعًا بصورة تتنافى مع قواعد وأحكام الإسلام مما ينتج عنه مفاسد خلقية واجتماعية لا حصر لها. لهذا يمنع الإسلام بعض هذه الأعمال ولا يقرها .

وبالإضافة إلى أن معظم هذه الأعمال لا يتناسب مع المرأة ونبينٌ ذلك فيما يلي:

أولاً: العمل العام والأعمال السياسية:

ليس هناك مانع شرعي أو دستوري يحول دون مشاركة المرأة في العمل السياسي وان الخلاف الناشئ بين الفقهاء حول هذا الموضوع ناتج عن البيئة التى ينتمي إليها كل فقيه ولكل منهم أدلته واسانيده فهناك روايات كثيرة عن مشاركة المرأة في العمل العام منها:

أولاً: بيعة العقبة وكان مع وفد الأنصار الذي جاء من المدينة لمبايعة النبي ﷺ ونصرته والمساعدة في نشر الدعوة الإسلامية – كان ضمن هذا الوفد أمرأتان بايعتا النبي ﷺ مع من بايع من الرجال. وهذا دليل على أن المرأة شاركت في نصرة الدعوة منذ بدايتها.

ثانيًا: بيعة النساء للرسول ﷺ المستقلة عن بيعة الرجال يوم فتح مكة.

وتدخل المرأة بهذه البيعة المستقلة إلى الإسلام وأمته مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء ونزل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٢.

ولقد نصت بيعة الرسول ﷺ للنساء على فتح أبواب وآفاق أسهامات المرأة في العمل العام فعن أميمة بنت رقيقة قالت: (جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه فقال: (فيم استطعن وأطقتن)[١].

فكل ما تستطيعه المرأة وتطيقه فطرتها وأنوثتها من العمل العام بابه مفتوح أمامها طالما لم يؤد ذلك إلى طمس الفطرة أو مخالفة ثوابت الدين.

وقد أحصى صاحب كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة رحمه الله حوالي ثلاثمائة حديث نبوى صحيح من البخاري ومسلم وحدهما في مشاركة المرأة للرجال في مختلف ميادين العمل العام .. عبادات – ومعاملات – واحتفالات – وجهاد وغير ذلك[٢].

ومن ذلك ما يلي :–

١– بدأت الأمة الإسلامية بامرأة هي السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين وزوجة رسول الله ﷺ فهي أول من آمنت به وآزرته ونصرته بنفسها وجاها ومالها. وكان لها أعمال تجارية مشهورة قبل الإسلام وبعده ولم ينكر أحد عليها ذلك.

٢– أول شهيدة في الإسلام سمية بنت خباط.

٣– شاركت في الحصار الذي ضربه كفار قريش على المسلمين في مكة وتحملت الصعاب والمشقة من جراء هذا الحصار.

٤– شاركت في الهجرة إلى الحبشة حيث كان بين المهاجرين ثمانية عشر امرأة.

٥– شاركت المرأة في بيعة العقبة حيث كان ضمن الخمسة والسبعين أنصاريا الذين حضروا من المدينة لمبايعة الرسول ﷺ امرأتان هما أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية.

---

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) عبد الحليم ابو شقة – تحرير المرأة في عصر الرسالة طبع دار القلم بالكويت عام ١٤١٠ / ١٩٩٠.

٦- شاركت في أعمال الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة بالتخطيط والمساعدة. فكانت أسماء بنت أبى بكر وشقيقتها عائشة هما الأمينتان على سر الهجرة. بل إن أسماء شاركت عمليًا بامداد النبى ﷺ وصديقه أبى بكر بالطعام وأخبار القوم والقيام بأعمال التمويه وستر خبرها عن الكفار والمشركين من أهل مكة حتى تمت الهجرة بنجاح ووصل النبى ﷺ وصاحبه إلى المدينة.

٧- شاركت في الهجرة مع الرجال وهاجرت إلى المدينة المنورة.

٨- هاجر عدد من النساء المسلمات إلى المدينة وحدهن للإلتحاق بمن سبقهم من المسلمين.

٩- شاركت في أعمال الجهاد وقد سبق فصل مستقل حول جهاد المرأة.

١٠- في معركة صفين كان: أهم خطباء المعركة من النساء هن سودة والزفاء وسنان ودارمية وعكرمة[١] وغير ذلك مما شاركت فيه المرأة وهو كثير....[٢].

هذا وقد ذكر القرآن الكريم عدداً من النساء وأشاد بهن ومن ذلك:

١- امرأة فرعون التى انقذت موسى عليه السلام من القتل فهى التى طلبت من فرعون ألا يقتله وان تتخذه ولدا وسمع فرعون لها فكان في ذلك نجاة نبى الله موسى عليه السلام.

٢- ابنتا نبى الله شعيب عليه السلام كانتا ترعيان وتسقيان الغنم كما هى عادة قومها.

٣- ملكة سبأ التى كانت تحكم اليمن وقد مدحها القرآن لأنها كانت تشاور قومها فى أعباء الحكم فأشاد بها القرآن وهى امرأة ببنما ذم فرعون لطغيانه وتجبره وكفره وهو رجل، فليست العبرة بالأنوثة أو الذكورة وإنما العبرة بالعمل. يقول الله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[٣].

---

(١) الإسلام وحقوق المرأة - هيثم مناع - من ٨٢ - مركز القاهرة لدراساتي حقوق الإنسان ٢٠٠١.

(٢) راجع شبهات واجابات للدكتور عمارة. مرجع سابق ص ٤٦ / ٥٧.

(٣) سورة النحل آية ٩٧.

فالعبرة بالعمل الصالح وليس بالجنس.

ويعتبر البعض أن مشاركة المرأة السياسية والمدنية يقوم على أساس الولاية معتمداً على أن القرآن الكريم اعتبر المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ولم يخص بذلك الذكورة. وكان الخوارج قد احتجوا بهذه الآية وفق ما رواه بعض المؤرخين لتولية امرأة تدعى غزالة إمامة لهم(١).

هذه بعض اشارات عن مشاركات النساء في العمل العام. فالمرأة تقوم بأى عمل تطيقه ما لم يكن فيه ضرر لها أو للمجتمع أو خلوة محرمة أو يخالف ثوابت الدين.

فلا يوجد نص من القرآن أو السنة يمنع من أى عمل عدا رئاسة الدولة عملا بحديث الرسول ﷺ «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»(٢) لمن جعل هذا الحديث عاما يشمل جميع النساء وقصروه على رئاسة الدولة.

المرأة وولاية القضاء:

يرى البعض اسناد ولاية القضاء للمرأة، ومنع بعضهم ذلك لاعتبارهم ولاية القضاء من الولايات العامة شأنها في ذلك شأن رئاسة الدولة. فمن المجيزين أبى حنيفة والطبري وابن حزم وابن عربي وابن رشد.

وفيما يلى تفصيل رأى المجيزين للمرأة تولى منصب القضاء وهو ما نميل إليه ونؤيده.

رأى الإمام أبى حنيفة:

يري الحنفية جواز تولي المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص واستدلوا على ذلك بان المرأة تجوز شهادتها في أحكام الأموال والأبدان ولا تجوز شهادتها

---

(١) مشار إليه في هامش ص ١٠٢ كتاب الإسلام وحقوق المرأة - هيثم مناع - مرجع سابق.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

في الحدود والقصاص. فكذلك ولايتها القضاء لأنه ولاية والشهادة ولاية. فيجوز لها تولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه[١].

أدلة الطبرى وابن حزم:

استدل الطبرى وابن حزم رحمهما الله على ما ذهبا إليه من اجازة ولاية المرأة للقضاء مطلقًا بما يلى :-

١- علل الطبرى بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية فقد قاس القضاء على الافتاء ولذا أجاز لها أن تتولى كل أمور القضاء[٢].

٢- أما ابن حزم فقد احتج بما روى عن عمر قال: (وقد روى ان عمر بن الخطاب ولى الشفاء[٣] امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة»[٤] قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ فى الأمر العام الذى هو الخلافة وبرهان ذلك قوله ﷺ: «المرأة راعية في مال زوجها وهى مسئولة عن رعيتها»[٥].

٣- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع. فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنه تجوز وتصح ولايته القضاء. والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك. وعليه يصح توليتها القضاء لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج واصدار الحكم[٦].

هذا وبالإضافة إلى ما ذكره ابن حزم عن الشفاء فإن أمير المؤمنين عمر بن

---

(١) شرح فتح القدير جـ٦ ص ٣٩١، ٤٥١. وبدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٧٩.

(٢) القضاء في عهد عمر بن الخطاب - د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي جـ١ ص ٢١٢ / ٢٢٤ الطبعة الأولى - دار المدنى - جدة.

(٣) هى الشفاء بنت عبد الله العدوية (راجع الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ٤ ص ٣٤١.

(٤) رواه البخارى ومسلم - راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني جـ٢ ص ٣٨٠ - وكذا رواه أحمد في المسند جـ٥ ص ٥٠.

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١ ص ٦٣١.

(٦) شرح فتح القدير كمال بن الهمام جـ٦ ص ٣٩١ وأحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص ٤٥٧.

الخطاب ولي امرأة أخرى ولاية الحسبة هي سمراء بنت هنيك فكانت الشفاء وسمراء تمران في أسواق المدينة تأمران بالمعروف وتنهيان عن المنكر، وتضربان المخالفين بالسوط.

فمن يكون له سلطة ضرب وتأديب المخالفين يكون له الولاية عليهم، وإلا كيف يعاقبهم. إن الحالة الماثلة أمامنا عبارة عن اصدار حكم وتنفيذه فكان صاحب هذه الولاية يباشر سلطات القضاء والتنفيذ في آن واحد.

رأى ابن رشد :

ويرى أبو الويد ابن رشد أن من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل ما يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصه الاجماع من الإمامة الكبرى[١].

وقد أجاز عدد من العلماء المعاصرين تولية المرأة القضاء منهم: الشيخ محمد رشيد في تفسير المنار و الشيخ شلتوت في فتاويه والدكتور محمد يوسف موسى والشيخ محمد الغزالي وغيرهم كثير، وقد استندوا في آرائهم إلى نصوص من القرآن والسنة، وفي أيامنا هذه تتولى المرأة القضاء في عدد من الدول الإسلامية ومن بينها مصر حيث وصلت إلى مناصب قضائية عليا فتولت أكثر من امرأة رئاسة بعض الهيئات القضائية كما تولت منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وغيرها.

يقول بعض العلماء أن ما لدينا حول قضية ولاية المرأة للقضاء هو فكر إسلامى وآراء فقهية واجتهاد فقهاء وليس دينا وضعه الله سبحانه وتعالى وأوحى به إلى رسوله ﷺ. فالقرآن لم يعرض لهذه القضية. كما لم تعرض لها السنة النبوية الشريفة[٢].

وإذا كان جانباً من الفقهاء يرى اسناد ولاية القضاء للمرأة على ضوء ما سبق

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد بن رشد جـ٢ ص ٤٦٠. ط دار المعرفة ببيروت – ط ٧ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

(١) شبهات واجابات حول مكانة المرأة في الإسلام جـ٢ ص ٧٨/٧٩. مرجع سابق.

بيانه إلا أن الإجماع منعقد على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها لرئاسة الدولة الإسلامية فالأنوثة هى مناط المنع فى تولي المرأة الخلافة (رئاسة الدولة) لأن من شروط الإمامة لدى جمهور الفقهاء الذكورة لأسباب كثيرة شرحوها تأييداً لوجهة نظرهم[١].

أما باقي الوظائف العامة التي يجوز للمرأة العمل فيها فكلها اجتهادات فقهية من المجيزين ومن المانعين.

وكما سبق أن قلنا ونكرره مراراً هو أنه لا يوجد نص أو دليل يعارض عمل المرأة – فيما عدا رئاسة الدولة لحديث الرسول ﷺ : « لن يفلح قوم ولو أمرهم أمرأة ».

ولكن هناك قواعد عامة لهذا العمل من أهمها الا يؤدى عمل المرأة في عمل ما إلى ضرر خلقى أو اجتماعى أو يعارض ثوابت الدين أو يضر بشخص المرأة أو بأى شخص ما وهى قواعد تطبق على عمل المرأة وعمل الرجل.

فمن القواعد المقررة في دين الإسلام أن (لا ضرر ولا ضرار).

ثانيًا : المرأة وتولي الولايات العامة :

قال ﷺ « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة »[٢] و يرى جمهور الفقهاء ان هذا الحديث يمنع تولى المرأة لوظائف الولايات العامة عمومًا وعلى وجه الخصوص وظيفة رئاسة الدولة (الخلافة) ويسمونها (بالولايات العظمى).

بينما يرى البعض ان هذا الحديث قيل فى مناسبة معينة ولا يقصد به عموم المرأة وانما قصد به ابنة كسرى فقط التى قيل الحديث بشأنها. ويرون أن هذا من معجزات النبى ﷺ إذ تنبأ بانتهاء ملك كسرى وانهيار امبراطورية الفرس وقد

---

(١) القضاء فى عهد عمر بن الخطاب ص ٢١٢ / ٢٢٤. مرجع سابق.

(٢) رواه البخارى ومسلم واحمد جـ٥ ص ٥٠ وسبق تخريجه.

صدق ذلك حيث تم على يد الفاتحين العرب هزيمة هذه الامبراطورية. وكانت احدى أكبر امبراطوريتين فى العالم في ذلك الوقت وهما الفرس والروم وقد هزمهما العرب وانتصر المسلمون على كلتا الامبراطوريتين.

وجمهور علماء الإسلام يقفون موقف النفور من اشتغال ا لمرأة بالسياسة للأضرار التى تؤثر على سلامة الأسرة وتماسكها وانصراف المرأة عن معالجة شئونها بكل هدوء وطمأنينة، ولا يجيزون توليتها الولايات العامة.

ويرى البعض أحقيتها فى تولى جميع الوظائف، حسب ما سبق أن بنيناه، فمنهم من أجاز جميع الوظائف ما عدا الإمامة الكبرى ومنهم أجاز كل الأعمال بما في ذلك الإمامة كابن عربي وابن حزم وغيرهما وفيما يلى موجز لآراء بعض الفقهاء حول هذا الموضوع.

١- رأي ابن حزم الظاهري:

يرى ابن حزم رحمه الله أن الآية الكريمة ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحموا بالعـدل** ﴾ متجهة إلى الرجل والمرأة. ولذلك فإن حق ولاية الوظائف كلها لأي امرئ يكتمل شرائط ولايته والرجل والمرأة سواء[١].

٢- رأي الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله:

يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة من كبار علماء العصر: إن تمكين المرأة من العمل لا تعارضه الشريعة الإسلامية[٢].

٣- يقول الشيخ محمد الغزالى رحمه الله:

وقد يقال إن كلام ابن حزم مردود بحديث (خاب قوم ولوا أمرهم امرأة)

(١، ٢) راجع الشيخ محمد الغزالى رحمه الله تعالى وهو من كبار علماء العصر الحاضر فقد روى ما سبق في كتابه حقوق الإنسان في الإسلام ص ٤٨ . وكذا كتاب المحلى لابن حزم ففيه تفصيل للموضوع وخاصة رأي ابن حزم.

ولكن لو أرجعناه إلى مناسبته فسنجد القوم الذين روى الحديث عنهم جعلوا الأمة والدولة ميراثًا لفتاه لا تدري شيئًا. وهذا ما أنكره الرسول ﷺ(١).

ومعنى ذلك أن الشيخ رحمه الله من المؤيدين لتوليتها جميع الوظائف دون استثناء.

٤- رأي ابن عربي:

قال ابن عربي بالإمامة والكمال للمرأة وهو رأي له وجاهته خاصة وان لقائله وضع مميز ومرموق بين كبار علماء التصوف. يقول في كتابه (الفتوحات):

فمن الناس من أجاز إمامة المرأة على الإطلاق بالرجال والنساء، وبه أقول. ومنهم من منع امامتها على الإطلاق، ومنهم من أجاز امامتها بالنساء دون الرجال.

الاعتبار فى ذلك: شهد رسول الله ﷺ لبعض النساء بالكمال، كما شهد لبعض الرجال. وان كانوا أكثر من النساء في الكمال وهو النبوة. والنبوة إمامة، فصحت إمامة المرأة. والأصل إجازة إمامتها. ومن ادعى منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له، ولا نص للمانع في ذلك(٢).

ويفسر العديد من المنصوفة قول ربنا جل وعز ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ بموضوع النبوة التى كانت لانبياء رجال، وتوقف التمايز مع آخر الأنبياء سيدنا محمد ﷺ.

ويعتبر البعض - كما سبق أن قلنا - أن مشاركة المرأة السياسية والمدنية تقوم على أساس الولاية معتمداً على أن القرآن الكريم اعتبر المؤمنين والمؤمنات بعضهم

---

(١) الشيخ الغزالي رحمه الله - مرجع سابق ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) الشيخ الأكبر محى الدين بن عربي - الفتوحات المكية جـ ١ ص ٤٤٧ طبع دار صادر ببيروت.

أولياء بعض ولم يخص الذكورة. وكان الخوارج قد احتجوا بهذه الآية، وفق ما رواه بعض المؤرخين لتولية امرأة تدعى غزالة إمامة لهم[١].

ثالثًا: عملها في المجالات الصعبة والخطيرة:

أما بالنسبة لعمل المرأة في المجالات الصعبة والخطيرة والأعمال سيئة السمعة فإن جمهور علماء الإسلام لا يقرون قيام المرأة بتلك الأعمال ويقفون منها موقف المرتاب لأن تعاليم ديننا وعادات مجتمعنا تنأى بالمرأة عن كل ما يسيء إليها أو يعكر صفو أسرتها ومجتمعها أو يسبب لها أضراراً صحية أو إجتماعية أو أخلاقية.

وعمومًا فمثل هذه الأعمال فيها أضرار كثيرة للرجال والنساء وكل منهم له الحق في اختيار العمل الذي يناسبه صحيًا واجتماعيًا والعلماء الذين يرون عدم تشغيل المرأة في هذه المجالات وغيرها من المهن الضارة نظروا إلى مصلحتها فقط.

هذا وقد اتجهت الأمم المتحدة إلى الأخذ بهذا النهج منذ عام ١٩٧٩ فأصدرت الاتفاقية الدولية لالغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة[٢] السابق الإشارة إليها.

رابعًا: اضرار عملها بالمختبرات:

كما أن عملها بالمختبرات له أخطار جسمية شديدة فهي قد تصاب بأمراض تؤثر في تكوينها الجسمي ويشوه جمالها وحسن خلقتها، وهو ما تحاول المرأة المحافظة عليه وذلك نتيجة تصاعد الأبخرة والغازات من جراء التجارب التى تجريها.

---

(١) مشار إليه في هامش كتاب (الإسلام وحقوق المرأة) - هيثم مناع - مرجع سابق.

(٢) دعت الأمم المتحدة في العصر الحديث إلى إلغاء التمييز ضد المرأة وإلى عدم اشتغال المرأة والأطفال ليلا. وكذا عدم اشتغالهم في أعمال المناجم والمحاجر وسائر الأعمال الضارة بالصحة، راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة من الجميعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩، وقد سبق التعرض لهذه الإتفاقية في المبحث الثالث من الفصل التاسع فيرجى الرجوع إليه.

وهذا الأمر لصالح المرأة وليس حجرا على حقها في العمل فهي تختار ما يناسبها صحيًا واجتماعيًا .

خامسًا : أضرار عملها في الأعمال الشاقة والثقيلة :

وأن عملها فى الأعمال العنيفة والثقيلة يتعارض مع طبيعتها كأنثى مما يغير خلقتها ويشوه جمالها ويفقدها نعومتها ورقتها كامرأة . لذا فليس هناك ما يبرر أن تعمل المرأة في الصناعات الثقيلة ولا قيادة الشاحنات ولا الرياضة البدنية العنيفة كالمصارعة وكرة القدم والكراتية وما شابه ذلك .

وعمومًا فكل عمل يضر بالمرأة أو يتعارض مع وضعها في الأسرة والمجتمع لا يجوز لها العمل فيه .

سادسًا : الأعمال المبتذلة والأعمال سيئة السمعة :

وإن من امتهان المرأة لكرامتها وحطها من قدر نفسها أن تعمل في أدوار مبتذلة بالسينما والمسرح والموسيقى والرقص والغناء مما يتعارض مع تعاليم الإسلام ومكارم الأخلاق لأن ذلك يؤدي إلى فساد أخلاقها وإفسادها لأخلاق شباب المجتمع، فهي بذلك تتحمل وزر عملها في هذه الأعمال المحرمة وتتحمل وزر من تفسدهم من الشباب دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا لقوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجرهم شيئًا، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا » .

فلا يجوز للمرأة ولا للرجل الاشتغال بالأعمال سيئة السمعة لما في ذلك من أضرار خلقية واجتماعية، فيجب أن يكون الفن أداة لترسيخ قيم الحق والعدل وجميع القيم الاجتماعية والأخلاقية التى حث عليها الإسلام . وإلا يكون تمجيدًا

للغرائز وتزينها للتمرد على قيم المجتمع. كما يجب الابتعاد عن الشذوذ والانحراف والعرى.

سابعًا: عملها في الجندية:

كما أن عمل المرأة في الجندية على ما هو عليه الآن في بعض الدول محرم قطعًا فالدول التى اقدمت على قبول المرأة في الجندية لم يكن ذلك للعجز في الرجال لديها وانما لأسباب لا تتمشى مع أخلاق ديننا ومجتمعاتنا[١].

وإذا دعت الضرورة إلى تجنيد المرأة في الجيش فليكن ذلك في معسكرات خاصة وبدون اختلاط بالرجال وفي أعمال تناسب طبيعتها وقدراتها كأنثى في الخطوط الخلفية وفي أعمال كالطب والتمريض والإعاشة وما شابه ذلك.

العمل المناسب:

بالإضافة إلى ذلك – وكما سبق أن قلنا – فإن غياب المرأة المستمر عن بتيها وترك أولادها لدور الحضانة أو لامرأة أخرى ترعاهم يفقد الطفل حنان الأم وعطفها الذي أودعه الله سبحانه وتعالى فيها. فبعد الأم عن الطفل طول الوقت. أو لأوقات طويلة يجعله لا يحس بحنان أمه فيقسو قلبه وتجف ينابيع الرحمة منه لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

فإذا كان الطفل قد فقد الحنان في صغره فلن يستطيع هو أن يمنح هذا الحنان في كبره. هذا بجانب إصابته بالأمراض النفسية التي تؤثر فيه مدى الحياة. وفي ذلك تدمير لقوى المجتمع وضياع لأهم ما أورثه الله في هذه الأرض وهو الإنسان.

فإذا أردنا أن نوفق بين صالح المرأة وصالح أولادها وصالح المجتمع كله وجب علينا أن نوجهها إلى العمل فيما يناسبها من مجالات العمل وأن تعطي جزءاً كبيراً من وقتها لرعاية أبنائها وحسن توجيههم وتنشئتهم.

---

(١) راجع بعض هذه الاسباب ضمن وثائق الكتاب (وثيقة رقم ١٤ ص ٢٨٠).

ولقد تنبه المجتمع الغربي إلى المشكلات التي سببها خروج المرأة ومشاركتها في العمل بهذا الشكل. وظهرت دعوات من الشرق والغرب تدعو المرأة إلى ضرورة العودة إلى بيتها وأبنائها[١].

فإذا أردنا للمرأة أن تشارك بجهودها في خدمة المجتمع فليكن عملها متفقًا مع رسالتها وطبيعتها كامرأة. على ألا تكون هناك خلوة بالرجال في أداء عملها. حتى لا يؤدى إلى مفاسد أخلاقية وأن تمنح الوقت الكافي لرعاية أسرتها وإدارة شئون بيتها على أن تؤدي عملها في وقار وحشمة بعيداً عن أي تبرج.

والقاعدة العامة ان كل عمل يضر بالمرأة صحيًا أو نفسيًا أو أخلاقيًا أو اجتماعيًا أو يتعارض مع وضعها في الأسرة والمجتمع فلا يجوز لها أن تعمل فيه.



(١) راجع الوثائق اخر الكتاب. وكذا بحث د. كاثرين حكيم عن رغبة الغالبية العظمى من البريطانيات في العودة إلى البيت – المجلة البريطانية لعلم الإجتماع ١٩٩٥. (مشار إلى هذا البحث في الوثائق).

الفصل الحادي عشر

من
قضايا المرأة المعاصرة
وموقف الإسلام منها



المبحث الأول
حول إمامة المرأة للمصلين

يدور حوار حول جواز إمامة المرأة للمصلين من الرجال والنساء من عدمه، وكل الذين أدلوا بآرائهم ذهبوا إلى بطلان إمامتها للرجال استناداً على أن المجمع عليه منذ البعثة المحمدية حتى الآن هو إمامة الرجل وأن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة، ولا بالصلاة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل.

وذهب بعض المتحاوين إلى أن الحالة الوحيدة التى صلت فيها المرأة جماعة في عهد الرسول ﷺ صلاة الاستقاء وصلاة الأعياد.

وهذا الرأي لا يسنده دليل، وليس صحيحًا بالمرة وذلك لما يلي:

١- تواترت أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ عن صلاة المرأة في المسجد في الفجر وغيره من الصلوات.

٢- ورد النهي في القرآن الكريم عن مباشرة النساء أثناء الاعتكاف في المسجد مما يعني أن المرأة تكون في المسجد وإلا فكيف يباشرها زوجها المعتكف.

٣- حديث فاطمة بنت قيس قالت: «فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي: منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء التى تلي ظهور القوم ...».

ومعنى ذلك أن المرأة تصلي في المسجد بل وتشارك في الأمور السياسية وتدلي برأيها في أمور الدولة.

٤- المرأة التى ردت علي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب في المسجد عندما أراد تحديد المهور.

هذا بالنسبة للقول بأن المرأة لم تكن تصلي فى المسجد إلا مرة، أو مرتين

وقد اتضح أنها كانت تصلي دائمًا في المسجد وتشارك في الشوري وإبداء الرأى أما بالنسبة لامامتها في الصلاة فهناك أكثر من رأي:

أولاً: أجاز الفقهاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد امامتها للنساء وقد ثبت أن أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن كن يؤمون الصلاة بالنساء.

ثانيًا: خالف المالكية في إمامة المرأة للنساء وقالوا بعدم صحة إمامتها مطلقًا.

ثالثًا: ذهب الأئمة مالك وأحمد والشافعي وأبو حنيفة إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال.

رابعًا: يرى كثير من العلماء جواز أن تؤم المرأة محارمها من الرجال.

خامسًا: هناك رأي في الفقه الإسلامي له وجاهته، يجيز إمامة المرأة، ومن هذا الرأي:

١- أجاز الإمام محي الدين بن عربي شيخ الصوفية وإمامهم البارز إمامة المرأة للرجال والنساء وذكر في كتاب الفتح المكي الجزء الأول أن (من الناس من أجاز إمامة المرأة على الإطلاق بالرجال والنساء .. فالأصل إجازة إمامتها، فمن منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له. ولا نص للمانع في ذلك.

وقال ابن عربي: أن رسول الله ﷺ شهد لبعض النساء بالكمال كما شهد لبعض الرجال أيضًا، ويفسر بعض الصوفية ما جاء في قوله سبحانه وتعالى (وللرجال عليهن درجة) بأنها درجة النبوة.

٢- يرى البعض أن مشاركة المرأة السياسية والمدنية وغيرها يقوم على أساس الولاية معتمداً على أن القرآن الكريم اعتبر المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، ولم يخص بذلك الذكورة.

وكان الخوارج قد احتجوا بهذه الآية وفق ما رواه بعض المؤرخين وذلك سنداً ودليلاً لهم لتولية امراة تدعى غزالة إمامة لهم.

٣- في معركة صفين بين الإمام على كرم الله وجهه وبين معاوية كان أكثر الخطباء في الجيش من النساء ومنهن سودة والزرقاء وسنان ودارمية وعكرشه.

٤- ذهب الطبري وأبو ثور والمزني وبعض الظاهرية إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، واستدلوا بحديث أبي داود والدارقطني أن ورقة بنت عبد الله بن الحارث (جعل لها النبي ﷺ مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها)[١].

وفي رواية ابن خزيمة (ان نبى الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة، وأذن لها أن يؤذن لها، وان تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن)[٢].

٥- المرأة إنسان عاقل مثلها مثل الرجل وإلا لما كلفها الشرع من العبادات ما كلف به الرجل. وقد كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم (رجالاً ونساء) فقال: جل وعز: ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾ وذهب علماء التفسير إلى ان من بين هذه الكرامة (العقل) وهي كرامة خص بها الله الخالق العظيم كل بني آدم دون النظر إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. فكل بني آدم كرمهم الله بالعقل.

وما دام الرجال والنساء في العقل سواء، وكذا في التكاليف الشرعية، فليس هناك ما يمنع أن يؤم أحدهم الآخر إذا كان أفقه منه في القرآن والحديث وباقي أمور الدين.

٦- التشريع الألهي لا يمكن أن ينحاز للرجل ضد المرأة، ولا للمرأة ضد الرجل لأنهما خلقا بيد الله من نفس واحدة.

٧- كلمة زوج في القرآن الكريم تنصرف إلى الرجل وإلى المرأة.

٨- إذا كان البعض يرفض إمامة المرأة بدعوى عدم الاختلاط بالرجال، فإن

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده جـ٦ ص ٤٠٥ وأبو داود في سننه جـص ١٦١ والطبراني في الكبير والدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى جـ٣ ص ١٣٠.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه جـ٣ ص ٨٩.

المرأة في عصر النبوة والخلافة الرشيدة كانت تحضر الاجتماعات، والجماعات وتجاهد مع المجاهدين في سبيل الله، فبعض النسوة كن يحاربن بالسيف في مقدمة الجيوش كما حاربت أم عمارة (نسيبة بنت كعب) التى دافعت عن النبي ﷺ في معركة أُحد وكذا أمهات المؤمنين وغيرهن ممن ورد ذكرهن في كثير من الروايات وفي عهد الراشدين حاربت أم حكيم زوجة عكرمة إلى جواره على رأس الجيش الإسلامي الذي بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لحرب مسيلمة الكذاب في اليمامة (نجد) وفي فتح الشام كانت هي ومجموعة من نساء قريش تقاتل الروم قتال الرجال، وتشد من أزر زوجها في محاربة العدو.

٩- في عصر الخليفة العباسي المقتدر عينت امرأة تدعي أم موسى القهرمانة قاضيا للقضاة وكانت تجلس كل يوم جمعة في مجلس القضاء في بغداد لتنظر في شكاوي الناس وقضاياهم ويجلس معها القضاة والفقهاء وكبار الموظفين والحجاب لتنفيذ أحكامها. وكان في هذا العصر كثير من كبار الأئمة والفقهاء ولم يعترضوا على تعيينها قاضياً للقضاة.

وهذه القاضية كانت تختلط بالرجال وتبحث شكاواهم وتنظر في قضاياهم.

ويرى بعض الحنابلة اجازة إمامتها في صلاة النفل والتراويح فقال ابن مفلح تصح في نفل، وعنه في التراويح، وقيل ان كانت أقرأ، وقيل قارئة دونهم، وقيل ذا رحم، وقيل أو عجوزا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه تقتدى بهم في غير القراءة، فينوي أحدهم.

واختار الأكثر[١] الصحة في الجملة لخبر أم ورقة العام والخاص[٢].

---

(١) اى اكثر الفقهاء الذين نقل عنهم.

(٢) الفروع لابن مفلح الحنبلي جـ٢ ص ١٦.

تضارب فتاوي كبار الفقهاء المعاصرين :-

١- كثير من المفكرين وعلماء الدين أفتوا بأن الإجماع منعقد على عدم صحة إمامتها وهذا غير مقبول منهم كعلماء، إذ كما رأينا هناك خلاف فقهي حول الموضوع وان كان الرأي المخالف ضعيفاً ولكن له أدلته وأسانيده، فكان واجب العلماء الذين تصدوا للفتوى أن يعلنوا كلا الرأيين وترجيح ما يصح عندهم مع بيان دليله، وذلك من باب الأمانة العلمية.

٢- أفتى الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر بعدم صحة إمامة ا لمرأة لانعقاد الإجماع على ذلك.

وفي إحدى الصحف اليومية أجاز صحة تولي المرأة رئاسة الجمهورية وان تدفع تأمينا يخصم عليها إذا خسرت في الانتخابات مقابل المصاريف التي تتكبدها الدولة ثم قال : أما إمامتها للرجال في الصلاة فهي غير جائزة .

ولنا وجهة نظر حول رأي فضيلته، فإمامة الصلاة فرع من الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، فإذا أجاز فضيلته الإمامة العظمى فبالتالي تجوز الإمامة في الصلاة.

٣- الشيخ الدكتور على جمعة مفتي الجمهورية أفتى بصفته الوظيفية باسم دار الإفتاء بعدم جواز إمامة المرأة[١]، وبعد ذلك نشرت جريد ة صوت الأزهر رأيا آخر لفضيلته قال فيه :إن الإجماع جرى على أنه لا تجوز إمامة المرأة، ولكن بعض الفقهاء أجاز أمامتها وقبول إمامتها من عدمه حسب عادات كل بلد فهنا في مصر لا يقبل الناس امامتها[٢] ولا الصلاة خلفها، وهناك في أمريكا وغيرها من يقبل امامتها والصلاة خلفها وعلى ذلك من أراد أن يصلي وراءها فليصل، ومن لا يقبل لا يصلي[٣].

وهكذا فإن بعض العلماء والفقهاء والباحثين لهم وجهة نظر يجب أن تكون محل أعتبار.

ويرى البعض الآخر أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لا يوجد فيها ما يمنع المرأة من خطبة الجمعة أو الإمامة.

---

(١) البيان لما يشغل بال الأذهان - ١. د. على جمعة ص ٥٩ / ٦٢ ط المقطم للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٠٥.

(٢) ذكر من المجيزين الأئمة: أبو ثور والطبري وابن عربي وابن حزم وغيرهم.

(٣) اي في الأمر سعة وكل ياخذ بما صح عنده.

وخاصة أن القاعدة الأصولية تقول: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا وجد نص يحرم أو يحلل.

ومما هو واضح ان الخطاب الإسلامي من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية خطاب إلى المكلفين من النساء والرجال. وليس هناك انفصال بينهم في أمور التكليف.

والقرآن الكريم يقول فيه رب العزة سبحانه وتعالى ﴿ **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾.

ومن وجهة نظري أن هذا موضوع هام وخطير، ويجب ألا يترك للفتاوي والآراء الفردية التي تنشر هنا وهناك بلا سند ولا دليل، وأرى أن المجامع الفقهية ومجمع البحوث الإسلامية عليها مهمة دراسة مثل هذه الأمور واصدار ما تراه بشأنها حتى تنير للناس الطريق.

وأنا أعتبر هذا بلاغا إلى كل المجامع الفقهية الإسلامية، وفي مقدمتها مجمع البحوث الإسلامية.

والله من وراء القصد هو ولينا وعليه التكلان.

المبحث الثاني
الاستنساخ والهندسة الوراثية

العلم هبة من الله سبحانه وتعالى يتفضل به على من يشاء من عباده، مما يوجب على من أوتي نصيبًا من العلم أن يؤدي شكر الله على هذه النعمة، ولا يكون أداء حق هذه النعمة باللسان فقط بل بالعمل المثمر الجاد النافع، ويكون ذلك بتوجيه هذا العلم إلى خدمة الإنسان وعمارة وصلاح الكون.

والعلم الذي يبعد الإنسان عن ربه ويضر مجتمعه علم فاسد، لا يثمر سعادة لصاحبه ولا للناس. إنما يثمر الشقاء والخوف والقلق والدمار لأنه ضل عن الصراط المستقيم. وما جنت البشرية من العلم الفاسد أي الذي لا يكون خالصًا لوجه الله ولصالح العباد إلا الخراب والدمار والفوضى، وكان رسول الله ﷺ يستعيذنا بالله من هذا العلم حيث قال في حديثه ﷺ: (وأعوذ بك من علم لا ينفع).

والعلم يحتاج إلى ضمير يكبح جماحه ويمنعه من الانحراف، لأن أى انحراف قد يؤدي إلى الهلاك وإلى مالا تحمد عقباه.

وإذا ما أحسن توجيه العلم أصبح نعمة جليلة واستحق العلماء الجزاء الحسن من الله سبحانه وتعالى وانطبق بحقهم قول ربنا جل وعز ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم دجات** ﴾. وفي الحديث الشريف (العلماء ورثة الأنبياء).

والعلم الصادق لا يتعارض مع الحقائق التى وردت بالقرآن الكريم، ولكن قد يتأتى التعارض أو الإختلاف من عدم فهم النص أو عدم فهم الحقيقة العلمية.

فيجب فهم ما أثبته العلم الحديث على ضوء إشارات وعبادات القرآن الكريم. والكشف عن أسراره واعجازه من حيث أنه تضمن هذه المعلومات العلمية الدقيقة التى لم يكن يعرفها البشر وقت نزول القرآن.

فالقرآن الكريم يحتوى على إشارات علمية غاية في الدقة والإعجاز العلمي في شتى المجالات.

يقول الشيخ المراغي رحمه الله في تفسيره: (إن حقائق العلم لا تتنافى مع القرآن الكريم أبداً، ولكن النظريات العلمية التي لم تستقر بعد بأدلة يقينية ثابته قد تختلف).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: (لا يمكن أن يكون هناك تناقض بين صحيح المنقول وصحيح المعقول).

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: لا يعرف كمال معنى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ** ﴾[1] إلا من عرف تشريح أعضاء الإنسان، ولا يعرف روعة قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ** ﴾[2] إلا من درس وتخصص في علم الأجنة.

ما هو الاستنساخ؟

هو الحصول على خلية جسدية وغرس نواتها في بويضة امرأة للحصول على صورة كاملة للشخص المراد استنساخه، أى نسخة مطابقة لنفس الشخص، فالاستنساخ عبارة عن تكاثر أو توالد بدون إخصاب أو تلقيح، وتؤخذ الخلية من ذكر أو أنثى وتلقح بها بويضة ثم تزرع في الرحم.

وبذلك نحصل على مولود مستنسخ سواء من الحيوان كما حدث في حالة النعجة دوللي وغيرها من الحيوانات أو من الإنسان وهو ما تحرمه جميع الدول حتى الآن.

ولقد اقتضت حكمة الخالق أن يأتي النسل عن طريق الخلايا الجنسية عند

---

(١) سورة الانفطار آية ٦,٨.

(٢) سورة المؤمنون - الآيتان ١٢/١٣.

التقاء الذكر بالأنثى فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[١].

ولم يجعل الله سبحانه وتعالى تكاثر الإنسان عن طريق الخلايا الجسدية كما يحاول العلماء الآن لما قد يكتنف هذه العملية من مخاطر لا يمكن الاحتراز منها.

فالخلايا الجنسية خلايا متجددة أما الخلايا الجسدية فهي خلايا مسنة شاخت وأصابها من الطفرات والتغييرات والعطب نتيجة لتعرضها لعوامل وظروف مختلفة[٢].

ولذلك ولدت النعجة دوللي وعمرها الزمني عند ولادتها هو عمر النعجة الذي أخذت الخلية من ضرعها.

ولا زال العالم مختلفًا حول حظر الاستنساخ أو إباحته جزئيًا لأغراض علاجية[٣].

ما هي الهندسة الوراثية:

تعني الهندسة الوراثية اعادة برمجة وصياغة الكائن الحي بالتدخل في الكيان الوراثي أو الجهاز الوراثي أو البنية الوراثية في نواة جميع الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان.

وذلك بدمج مادة وراثية من خلية كائن حي من نوع معين نبات أو انسان أو حيوان في المادة الوراثية بخلية كائن حي آخر من نوع آخر[٤].

---

(١) سورة النساء آية ١.

(٢) أصل الإنسان وسقوط نظرية دارون – د. أميمة خفاجي ص ٩٠ / ٩٢.

(٣) **استساخ البشر مازال مرفوضًا** لا يزال العالم مختلفًا حول حظر الاستنساخ البشرى كليا، أو السماح به جزئيا لأغراض علاجية. وشهدت ا للجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشات ساخنة، فقد أيدت ٦١ دولة المشروع الذى صاغته كوستاريكا، وأيدته أمريكا بحظر جميع أنواع الاستنساخ، بينما دعا مشروع قرار ثان صاغته بلجيكا وأيدته ٢٠ دولة إلى الحظر مع السماح لكل دولة بان تقرر ما إذا كانت ستسمح به لأغراض علاجية في الأبحاث، في حين طالبت الدول الإسلامية بتاجيل اتخاذ القرار لمزيد من البحث . [**جريدة الأهرام: السبت الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٤**]

(٤) دكتورة أميمة خفاجى – مرجع سابق ص ٢٣٦.

وهذا الموضوع من الخطورة بمكان فقد اطلعت في الثمانينات من القرن العشرين على ما حدث من تشويه لمخلوق آدمي نتيجة هذه التجارب .

فقد نشرت بعض المجلات صورة لامرأة من أمريكا الجنوبية قد ولدت طفلاً رأسه رأس كلب وجسده مغطى بشعر الكلب ويعوى مثل الكلاب، وتحتضنه أمه في حنان وترضعه مثل باقي الأمهات .

ولقد سألنى البعض[١] عن هذا المخلوق المشوه، هل من الأفضل موته أم يترك على قيد الحياة وقد يشكل خطورة إذا ترك ينمو على هذه الصورة المشوهة؟ نقول : إن هذه روح تحميها الشريعة وحرم الله قتلها قال سبحانه وتعالى ﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق** ﴾، وإذا كان بها تشويه فقد يستطيع خبراء التجميل إصلاحه . ونحن مطالبون بعدم اليأس من رحمة الله فربما يجعل الله لهذه النفس ما يصلحها . وأنا أضع هذا التساؤل أمام المجامع الفقهية، وفي مقدمتها مجمع البحوث الإسلامية .

وقصة هذه المرأة أنها حفظت نطفة من زوجها في أحد البنوك المتخصصة في مثل هذه الأمور وبعد وفاة زوجها رغبت في ان تحمل من هذه النطفة فزرعت لها حسب زعمهم .

وقد فسر العلماء هذه الظاهرة الغريبة بأن يكون العلماء قد استغلوا فقر وجهل هذه المرأة وزرعوا فيها نطفة حيوان، واستبعد البعض ذلك ورأوا أن النطفة ربما تلوثت من نطفة حيوانية كانت محفوظة معها، ولم يصل العلماء وقتها إلى رأى قاطع .

من ذلك يتضح مدى الخطورة من استخدام الهندسة الوراثية في الإنسان حتى أن النباتات والحيوانات المهندسة وراثيًا بدأ يظهر لها بعض الأخطار لدرجة أن الدول المتقدمة علميًا والتى تستخدم الهندسة الوراثية تصدر المحاصيل والخضروات المهندسة وراثيًا إلى الدول الأخرى ويمتنع مواطنوها عن استخدام مثل هذه النباتات .

مما دعا العلماء إلى المطالبة بتقنين استخدام الهندسة الوراثية في أضيق نطاق ممكن . تقول الدكتورة أميمة خفاجي : ليس هناك ما يدعو للعبث وتغيير مخلوقات الله

---

(١) هذا التساؤل وجهه إلينا الأستاذ إبراهيم عوف الصحفي بجريدة الجمهورية .

بدون داع لذلك، لأنه بلا شك ان هناك آثاراً سلبية تتعقبنا في أجيالنا. لذلك يلزم دراسة تأثير تغذية الإنسان على هذه المنتجات قبل تعميمها وتداولها والكشف والفحص عن البذور المستوردة والمهندسة وراثيًا قبل زراعتها وإلا تسببنا في إصابة أجيالنا القادمة بعلل وأمراض مستعصية لا يعلم فداحتها إلا الله.

كل ذلك نتيجة تغيير الكائنات الطبيعية فالله جل وعز عندما خلق هذه المخلوقات من نبات وحيوان وإنسان خلقها بدقة وعناية تفوق قدرات الإنسان[1].

وإذا كانت هناك أضرار ظهرت للهندسة الوراثية في مجال النبات والحيوان[2] فهي في مجال الإنسان أضر بلا شك، والمرأة هي أكثر من يتضرر من ذلك كما في حالة الأم التى ولدت طفلاً برأس كلب أو أن يلحق الأم أضراراً بدنية غير متوقعة وصدق الله العظيم: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾.

ان موضوع الاستنساخ يخلق كثيراً من المشكلات والقضايا الشرعية والقانونية منها على سبيل المثال :-

١- لمن ينسب هذا الجنين لأنه تكوّن من خلية، قد تؤخذ من الوالد أو من الأم نفسها أو من ابن أو من ميت سواء أكان ابنا أو غيره أو من امرأة أخرى.

٢- من يرثه إذا مات بعد ولادته أو قبلها، وممن يرث هو.

٣- ما هو نوع القرابة بينه وبين صاحب الخلية المستنسخة؟

---

(١) هذه الدعوة للدكتورة أميمة خفاجي استاذ الهندسة الوراثية - في كتابها الاستنساخ والبحث عن الخلود ص ١٩٤.

(٢) هناك شكوك أمريكية في سلامة الأغذية المعدلة وراثيا فقد أظهرت دراسة حديثة لجامعة كورنيل استمرار ارتفاع نسبة تشكك المواطن الأمريكي حول سلامة الأغذية المعدلة وراثيا. بالرغم من وجود كميات منها فى أكثر من ثلثى المواد الغذائية المتداولة حاليًا في الأسواق الأمريكية.

وفي الإجتماع السنوى للجمعية الأمريكية لتقدم العلم اليوم، أعلن الدكتور جيمس شاناهان رئيس الفريق البحثى وأستاذ الإعلام المساعد بالجامعة نتائج هذه الدراسة، ومنها أن الرأى العام الأمريكى مازال منقسماً حول مخاطر أو فوائد هذه الأغذية، وأن النساء الأمريكيات أكثر اعتباراً لمخاطر هذه الأغذية من الرجال. بينما من الناحية السياسية كان الجمهريون أكثر دعما من غيرهم لهذه الأغذية المعدلة وراثيا. وتعليقًا على هذه النتائج، يقول الدكتور مصطفى عبد الرازق نوفل أستاذ علوم وتكنولوجيا الأغذية بجامعة الأزهر إن نتائج هذه الدراسة التى أظهرت تشكك المستهلك الأمريكى من الأغذية المعدلة وراثيا يتوافق مع تزايد اتجاه رفض المستهلك لهذه الأغذية المعدلة وراثيًا في دول كثيرة، وآخرها سويسرا حيث وافق أغلبية الشعب السويسرى - في استفتاء عام - على حظر استخدام هذه الأغذية ومنتجاتها من الآن ولمدة ٥ سنوات يحظر خلالها زراعة او استيراد أى من المحاصيل أو الأغذية أو الحيوانات التى تدخلت معامل الهندسة الوراثية في تعديل جيناتها، كما تعطى هذه الدراسة إشارة إلى علماء أمريكا - المنتج الرئيسى لهذه الأغذية فى العالم - بضرورة الاهتمام بمخاوف المستهلك من أضرارها الصحية والبيئية مع التركيز على مجال سلامتها الحيوية. [جريدة الأهرام ٤/٤/٢٠٠٦]

في كل الحالات ليس له إلا أن ينسب إلى أمه، ونرى إذا أخذت الخلية من الزوج أن ينسب إليه أما في الأحوال الأخرى فلا ينسب لأحد كابن الزنا فينسب للأم فقط.

ولكن هل يعتبر الاستنساخ بخلية من غير الزوج زنا؟ هذا موضوع آخر ليس هنا مجالة، وقد نعود إليه في دراسات أخرى إن شاء الله تعالى. ولكن الذي نؤكد عليه أن استعمال الزوجة خلية من غير الزوج حرام شرعًا لما يؤدى إليه من اختلاط الأنساب ويهمنا في هذه الدراسة أن نبين أن هذا المولود المستنسخ ليس له أب ينسب إليه وكل تلك الأمور تؤدي إلى وجود أطفال بلا نسب وكذا إلى اختلاط الأنساب وهذه كلها أمور لا يقرها الإسلام..

الأم البديلة

استئجار الأرحام:

من القضايا المستحدثة موضوع الأم البديلة. ففي حالة ما إذا كانت المرأة غير صالحة للحمل لمرض أو تشوه أو لأى عائق فتقوم باستئجار امرأة أخرى لتحمل عنها البويضة الملقحة أو تتبرع لها بالحمل نيابة عنها، أو تحمل بويضة غرس فيها خلية جسدية كما في حالات الاستنساخ.

ولقد حدث أن أم حملت بويضة ابنتها الملقحة من زوج ابنتها وثار جدل طويل حول الجنين ابن من، هل هو ابن صاحبة البويضة، أم ابن التى حملته في بطنها تسعة أشهر فتغذى منها وتربى وتكون داخل رحمها.

شراء البويضات:

قد يكون لدى المرأة مشاكل في انتاج البويضات، أو لا تنتج بيض أصلاً، فتشترى بويضات من امرأة أخرى أو تتبرع لها بعضهن بالبويضات، ليتم تلقيحها بنطفة الزوج في حالة التلقيح الصناعي أو غرس خلية جسدية في حالة الإستنساخ.

وتدخل البويضة في رحم المرأة أو في رحم أمرأة أخرى.

وكل هذه حالات محرمة لا يقرها الشرع لاختلاط الأنساب ووجود أطفال مجهولي النسب مما يؤدي إلى زوال الهوية الأسرية وضياع الحقوق الشرعية والقانونية وسيرد تفصيل ذلك في الموضوع التالي عن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

التلقيح الصناعي هو أخذ نطفة من الزوج وادخالها في رحم زوجته، أو أخذ نطفة وبويضة من الزوجة وتلقيحها بالنطفة ثم ادخالها في الرحم. وهذه الحالات تتم للضرورة، فقد يكون هناك أسباب تمنع وصول النطفة إلى الرحم مما يستدعى اجراء تلقيح صناعي، ولكن هناك حالات كثيرة لهذا التلقيح تتم خارج العلاقات الزوجية وهي كلها حالات محرمة.

وقد درس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي هذا الموضوع بالتفصيل في دورتيه السابعة عام ١٤٠٤ هـ والثامنة عام ١٤٠٥ هـ المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢٨ من ربيع الأخر ١٤٠٥ هـ إلى ٧ من جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ. وأصدر في الدورة الثامنة القرار التالي :-

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التى قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الإصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من انجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الإستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الإصطناعي بغية الإستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الحسنى المباشر بين الرجل والمراة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين :

- طريقة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التى يجرى بها التلقيح الإصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الإستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعًا، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الإصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي إلتقاء طبيعيًا بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليًا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا فى أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلفح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم ا لزوجة نفسها صاحبة البويضة. لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في النهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثًا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع :

أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس :

أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها. فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

- هذه هي أساليب التلقيح الإصناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نشر أو أذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجرى تحت عنوان (تحسين النوع البشرى) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التى تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعًا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وإن المجمع الفقهى الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الإنكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك. وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها إلا بحضور زوجها أو أمرأة أخرى.

ثانيًا: حكم التلقيح الإصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الإصطناعي.

٢- إن الإسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي). هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيًا في أنبوب اختيار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيًا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- وفي حالتي الجواز الإثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من

الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الإصطناعي في الطرفين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شئ منها. لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الإصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح فى أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت. فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى. وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صوابًا، والله سبحانه أعلم وهوالهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً والحمد لله رب العالمين[١].

---

(١) راجع قرارت مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥. ص ١٥١ / ١٥٧.

المبحث الرابع

بنـــوك الأجـــنـــة

هناك حالات مرضية، وحالات عقم لدى بعض الرجال وبعض النساء تجعل من العسير عليهم الحمل والولادة، ومنهن من تسقط الحمل، ومن الرجال من لا يتمكن من إيصال نطفته إلى زوجته، لذلك أنشئت بنوك لتساعد أمثال هؤلاء على الحمل والولادة وتنقسم هذه البنوك إلى نوعين: بنوك للمنى وبنوك للأجنة.

أولاً: بنوك المنى:

تقوم هذه البنوك بتجميد السائل المنوى بواسطة سائل النتروجين تحت درجة حرارة ١٦٩ درجة تحت الصفر في ثلاجة خاصة تبنى تحت سطح الأرض على عمق ٦ أقدام.

ويوضع السائل المنوى في علبة أو قارورة مصنوعة من رصاص خاص لحفظ المنويات ووقايتها من الإشعاع والتلوث.

وكانت فكرة هذه البنوك أن تكون عن طريق التبرع وتحفظ الحيوانات المنوية جميعها في أنابيب دون تخصيص أو تحديد صاحب المنى، ويمكن الإحتفاظ بهذه الحيوانات لمدة ٢٥ عاماً.

ولقد ظهرت هذه البنوك في الولايات المتحدة وأوروبا واستراليا كشركات تجارية تقوم بحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية ويستطيع أى شخص أن يتبرع بمائة المنوى لهذه المخازن مجاناً أو مقابل تعويض مالى.

كما تسطيع أى أمرأة أن تقدم بيضاتها مقابل ما تحصل عليه من ثمن.

حكم عمل هذه البنوك:

ينقسم الرأى الفقهى حول عمل هذه البنوك إلى إتجاهين:

١- الأول يحرم هذه البنوك:

وذلك لسببين:

أ- خشية الاستعمال المحرم لمنى الرجل وبويضة المرأة، خاصة وأن البنوك بالصورة عاليه يختلط فيها كل شئ.

ب- لا يوجد سبب شرعى لتجميد المنى أو الأجنة وحبسها عن مواصلة نموها.

٢- الثانى يبيح عملها بشروط:

أ- إذا كان من زوجين لإنتاج جنين داخل حضانة البنك في حالة وجود عذر أو مرض مانع لدى أحد الزوجين، وفي هذه الحالة تكون الحضانة هى المكان المناسب للإخصاب.

ب- التأكد من عدم اختلاط المنى أو البويضات.

ثانيًا: بنوك الأجنة المجمدة:

بدأ وضع الأجنة الإنسانية في البنوك عام ١٩٧٦ تحت إشراف «مستشفى أولد هام دستراك هوسبتال» ثم انتشرت البنوك فأصبحت موجودة في كل مركز من مراكز طفل الأنابيب في العالم بما في ذلك العالم الإسلامي.

وبنوك الأجنة كبنوك المنى فهى عبارة عن براد أو ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة، تستخدم لغرض التبريد فيها النتروجين السائل إلا أن الأجنة توضع في تركيز خاص من الجلسرين مختلط بوسط سائل ثم تبريدها إلى ٧٩ درجة مئوية تحت الصفر[١].

فالفرق بين حفظ المنى وحفظ الأجنة أن الأولى تحفظ تحت درجة ١٦٩ تحت الصفر بينما الأجنة فتحفظ تحت درجة ٧٩ تحت الصفر والغرض من التبريد هو تجميد الخلايا تماما بحيث تقف فيها كل التفاعلات الحيوية دون أن تقتل قدرتها على معاودة الانقسام والنمو مرة أخرى.

وعندما يراد الاستفادة من الأجنة مرة أخرى فإن درجة الحرارة ترتفع

---

(١) بحث زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د. هاشم جميل - مجلة الرسالة الإسلامية بالعراق عدد ٢١٩، وبحث مستقبل الإخصاب خارج الأرحام . د. عبد المحسن صالح - مجلة العربى الكويتية عدد ٢٤٤ ربيع ثانى ١٣٩٩ هـ.

تدريجيًا فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى، أى تعود فيها الحياة مرة أخرى[١].

حكم عمل البنوك :

ينقسم الرأى الفقهى إلى قسمين بين معارض ومؤيد كما هو الحال في بنوك المنى.

أولاً : الرأى المعارض :

يرفض هذا الرأى عمل هذه البنوك ويحرم التعامل معها خشية اختلاط الأنساب لما يجرى في هذه البنوك من خلط السوائل المنوية وتلقيح البويضات بها وحفظها دون تحديد لأصحابها وهو المفسدة التى منعها الإسلام بتحريم الزنا.

ثانيًا : الرأى المؤيد :

وضع المبيحون لهذه البنوك شروطا لضمان عدم اختلاط الأنساب منها[٢] :

أ- أن يكون التعامل مع هذه البنوك في حدود معالجة العقم.

ب- أن يكون التعامل معها بالأسلوب الذى يستخدم نطفة الرجل المعين لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة.

جـ- أن يتم التأكد من حفظ الحيوانات المنوية في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط بمواد منوية أخرى ولو عن طريق السهو والنسيان والخطأ.

د- التثبت من إتلاف ما بقى من حيوانات منوية حتى لا يتسرب منه لغير الزوجة.

هـ- تجرى هذه العملية بين زوجين بينهما عقد زواج صحيح، ويستوى في ذلك أن تكون النطفة مجمدة أو غير مجمدة.

رأينا في الموضوع :

نرى عدم اللجوء إلى بنوك المنى أو الأجنة إلا في حالات الضرورة المرضية فقط، ولدى أطباء مؤتمنون، والتأكد من تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها منعًا من اختلاط الأنساب.

---

(١) مقال بنوك الأجنة المجمدة قنبلة علمية د. ليلى إبراهيم - مجلة العربى - العدد ٢٨٢ -رجب ١٤٠٢ هـ.

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية . د. محمد عبد الجواد حجازى النتشة - المجلد الأول ص ٢٠٦ / ٢٠٧.

المبحث الخامس

نقل وزراعة الأرحام

يثور خلاف شديد بين العلماء والفقهاء في قضية نقل الأعضاء منهم من يمنع ذلك بدعوى أن جسد الإنسان ليس ملكًا له وإنما هو ملك لله سبحانه وتعالى وهو أمين عليه فلا يجوز له التبرع بأى جزء منه حيًا أو ميتًا لأن الإنسان له حرمته حيًا وميتًا ولا يجوز له أو لأى أحد غيره أن ينتهك هذه الحرمة .

والمجيزون يبنون رأيهم على أن للإنسان الحرية في أن يتبرع لغيره بأحد أعضاء جسده بشرط ألا يؤدى إلى أى أضرار بالمتبرع وذلك بشروط وقواعد حدودها سيرد بيانها .

وردوا على القائلين بأن جسد الإنسان ليس ملكًا له ولكنه ملك لله تعالى بأن الله سبحانه وتعالى خالق كل شئ ومليكه ومنح الإنسان حرية التصرف، وبذلك فمن حقه التبرع لاحياء نفس مشرفة على الهلاك بشرط تحقق سلامة المتبرع وذلك لأن إحياء النفس واجب على كل إنسان .

وموضوع نقل الأعضاء من القضايا الفرعية وليست من الأصول الشرعية، وقضايا الفروع عمومًا تقبل الخلاف ولذا قال فقهاؤنا ليعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه، ويقصدون بذلك الاختلاف في مسائل الفروع الفقهية . أما الأصول فلا يجوز الخلاف حولها .

ولن نتعرض لآراء العلماء الفردية وأدلتهم وأسانيدهم حتى لا يطول بنا الموضوع وليس هنا مجاله وسنكتفي بالفتاوي والآراء الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية .

أولاً : بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية :

استعرض مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالمشاركة مع دار الإفتاء المصرية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧

هجرية الموافق ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م الكتاب المرسل إلى السيد صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من السيد وزير الصحة والمرفق به مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية (من الحي إلي الحيي ومن الميت إلى الحي) لبيان الحكم الشرعي فيه، وبعد دراسة مستفيضة لجميع مواده، انتهى المجلس بشأنه إلى ما يلي :

– من المتفق عليه عند العقلاء أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحا وجسداً تكريمًا عظيمًا، سواء أكان حيا أو ميتًا ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[١] . كذلك من مظاهر هذا التكريم أن شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه – إلا بالحق – حتي ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب الجسد ذاته، قال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾[٢]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (من تردى من جبل فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسي سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) .

كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرت كل مسلم أن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض، ففي الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال : « ما أنزل الله داء إلا وأنزل معه شفاء، فتداووا يا عباد الله » .

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩، ٣٠ .

٢- وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أيا كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلا للبيع أو الشراء، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء. بناه الله تعالى وسما به عن البيع أو الشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريمًا قطعيًا، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء.

٣- أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه فيري جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعًا إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع لا في الحال ولا في الإستقبال، وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له (ونحن نميل إلى هذا الرأي) لأن تبرع الإنسان بشيء من جسده لا يصدر عنه إلا في أشد حالات الضرورة لشخص عزيز عليه، ومن أجل تقديم منفعة جليلة لغيره مبتغيًا بها وجه الله تعالى. ولا شك أن هذا اللون من التبرع يمثل أسمى ألوان الإيثار الذي مدح الله تعالى به صاحبه بقوله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1].

٤- وكما أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان في حياته فقد كرمته أيضا بعد مماته، بدليل أنها نهت عن ابتذاله أو تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الإعتداء.

ومن مظاهر ذلك أنها أمرت -بعد موته- بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له ودفنه بكل خشوع واحترام. ولقد كان من هدى النبي ﷺ أنه بعد الإنتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان يلقى على الأرض وإنما يأمر بدفنه سواء كان هذا الجسد لمسلم أو لغير مسلم.

٥- والموت شرعًا: مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفًا تامًا عن أداء وظائفها. (والذي يحدد ذلك هم الأطباء).

(١) سورة الحشر آية ٩.

فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان واقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص فإنه في هذه الحالة، وفى أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء الجسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة، أو شهد بذلك اثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الأذن من السلطة المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، **كما يجب أيضاً أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.**

وإنما قلنا بجواز النقل من الميت إلى الحي بالضوابط السابقة بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهى: أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، والضرر الأخف يتمثل في أخذ شئ من إنسان ميت لعلاج إنسان حي في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ.

٦- هذا، وما قررناه هنا من جواز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر مثله، أو من إنسان ميت إلى آخر بالضوابط والشروط التي اشرنا إليها سابقاً يتفق مع فتاوي متعددة صادرة من علماء ثقات، ومن فقهاء متخصصين في الجوانب الشرعية. أ. هـ (بتصرف يسير).

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء السعودية:

أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودي قرارها رقم ٩٩ بتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٤٠٢ هـ انتهت فيه إلى ما يلي :-

١- جواز نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

ثالثًا: قرار مجلس الفقه الإسلامي:

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قراره رقم «٥» بتاريخ ٨-١٣ من صفر ١٤٠٧ هـ بالموافقة على نقل الأعضاء بشرط موت المتبرع موتًا شرعيًا ويتبين ذلك مما يلي :-

١- إذا توقف قلبه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة.

رابعًا: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:

أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرارا في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ باجازة نقل وزراعة الأعضاء بالشروط التالية :-

١- ان لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية ان الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه

٢- أن يكون اعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون اكراه

٣- ان يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبًا.

هذه هي أهم قرارات واجتهادات المراكز والمجامع الفقهية حول موضوع نقل الأعضاء بصفة عامة. فماذا عن نقل وزراعة الأرحام؟

بعض من أجاز نقل وزراعة الأعضاء من علماء وفقهاء ومجامع فقهية يمنعون نقل وزراعة الأعضاء التناسلية من الرجال والنساء حتى لا يترتب على ذلك اختلاط الأنساب.

ويرون أن الرحم من الأعضاء التناسلية فلا يجوز نقله وزراعته عملاً بالقاعدة الشرعية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالمراد بدرء المفاسد دفعها وازالتها فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

ولكن جمهور العلماء يرون جواز نقل الأعضاء التناسلية التى لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة وبهذا الرأى أخذ مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى وهو توصية الندوة الفقهية الطبية الخامسة والتى قررت عدم نقل الأعضاء التناسلية التى تنقل الصفات الوراثية وهى الخصية في الرجل والمبيض في المرأة، أما الرحم فيجوز نقله وهو الرأى الراجح.

ولكن يبقى لنا تساؤل:

هل الرحم يعمل وحده في العملية التناسلية وفي حمل الجنين وتغذيته أم أنه يقوم بمهامه التناسلية بناء على ما يمده به الجسم، ويبقى هو كوعاء فقط لحمل الجنين.

وهل البويضات التى تنتج بعد نقل الرحم هي بويضات صاحبة الرحم أم بويضات من نقل إليها؟

نأمل من العلماء مزيداً من البحث والتقصي حول هذا الموضوع، لأن الشبهات لازالت قائمة حول نقل مثل هذه الأعضاء.

المبحث السادس

بنوك لبن الأمهات

إن الدراسات والأبحاث التى توصلت إلى أهمية الحليب الآدمى، ومحاذير اللبن الصناعى دفعت الأطباء إلى دعوة الأمهات إلى إرضاع أطفالهن وترك استخدام اللبن الصناعى.

ولما كانت الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لنضوب لبنها أو لوجود مرض معد أو لأى سبب من الأسباب تمنع الإرضاع فإن البديل لذلك هو إيجاد مرضعة، وهذا أمر غير متيسر في جميع الأوقات.

لذلك ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب الآدمى.

وتقوم فكرة هذه البنوك على تجميع حليب الأمهات عن طريق التبرع أو الشراء ممن يرغب في ذلك.

ويجرى حفظ الحليب في ثلاجات تحت درجة حرارة ٤ مئوية ولمدة تتراوح بين ٢٤، ٤٨ ساعة، وهى المدة المناسبة لحفظ مكونات اللبن الحيوية ويعالج الحليب بالتبريد ويحفظ لمدد تصل إلى ثلاثة شهور من خلال وضعه في أوان معقمة داخل ثلاجات بحيث تترك في درجة حرارة منخفضة مع احتفاظ الحليب بالخصائص ونسب المواد التى يحتوى عليها وعند الاستعمال يغلى اللبن ثم يبرد ويعطى للطفل.

وقد كانت وزارة الصحة تنوى إنشاء بنك للبن الأمهات فأرسلت تستفتى دار الإفتاء وتسألها عن وجود مانع دينى من عدمه.

حكم هذه البنوك:

ينقسم الرأى حول هذه البنوك إلى ثلاثة إتجاهات وتمثل دار الإفتاء وجماعة من العلماء الرأى المؤيد.

الإتجاه الأول: المؤيدين:

أولا : نص استفتاء وزارة الصحة :

إن وزارة الصحة تفكر حاليا في إنشاء بنك للبن، وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعي وتجفيفه صناعيًا حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية في الرضاعة الصناعية مما يحمى الأطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه وأن اللبن قبل تجفيفه يحتوى على النسب الآتية: ١,٢٥ زلالا و ٣,٥٠ دهنا و ٧,٥٠ نشويات ٠,٢ رماداً و٨٧ ماء، وأن عملية التجفيف ما هى إلا تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقًا، وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت في اللبن السائل، وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوى على نفس النسب من المواد التى في اللبن الطبيعى، وأن للتجفيف طريقتين.. وأن هناك طريقة أخرى لحفظ اللبن لمدد أقل من المدة التى يمكن فيها حفظ اللبن المجفف وهذه الطريقة هى التبريد، وتبريد اللبن يتم بأن يجمع اللبن ثم يوضع في أوان معقمة داخل ثلاجات ويترك في درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر مع احتفاظ اللبن بخصائص ونسب المواد فيها بما فيها الماء وعند الاستعمال يغلى اللبن ثم يبرد ويعطى للطفل، وطلبت الإدارة إبداء الرأى بخصوص هذا الموضوع والإفادة عما إذا كان هناك مانع دينى من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات في الرضاع؟.

ثانيًا : رد فضيلة أستاذنا الشيخ أحمد هريدى المفتى الأسبق رحمه الله[١]

نص في مذهب أبى حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذى يتناول الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، وألا يكون اللبن مخلوطًا بغيره، فإذا خلط اللبن بغيره – فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بجامد من الطعام، فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سواء أكان اللبن غالبا أم

(١) كان رحمه الله استاذا لنا في الدراسات العليا بكلية الحقوق.

مغلوبا – أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضًا عند أبى حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالبًا أم مغلوبًا، لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعا فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد «الطعام» وقال محمد وأبو يوسف إن العبرة في ذلك بالغلبة، والمعتبر في الغلبة الأجزاء أو تغيير اللون والطعم، وعند محمد رحمه الله الغلبة إخراجه عن اللبنية، كذا في السراج الوهاج، ولو خلط بلبن امرأتين فقال أبو يوسف إن العبرة للغلبة فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما، وقال محمد: إنه يتعلق التحريم بهما جميعاً وهو الراجح في المذهب، كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولا يجعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا، ففى البدائع وغيره، «لو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فتناوله الصبى في الاغتداء فلا يحرم»

وفى الفتح «فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغير وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هى فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح، لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة» وفي البحر عن الخانية «صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها، قال أبو القاسم الصفار إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها» وفي الفتاوى الهندية بنية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات» وبالنظر في موضوع السؤال يتبين: أن اللبن المجفف بطريق التبخير والذى صار مسحوقا جافا لا يعود سائلا بحيث يتيسر لأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفى لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبًا عليه، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعًا بتناوله في هذه الحالة هذا ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذى يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط، والنصوص الفقهية

السابقة واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية، لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة.

أما في حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهدين أو ثلاثة صالحا للتناول وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية، فإن عامل الجهالة يبقى قائما في هذه الحالة أيضًا، ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضى المنع من الزواج للمعنى الذى أشرنا إليه، لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك اللبن الذى تشيرون إليه.

والله أعلم / أ.هـ[1].

ثالثًا: المبادئ والأحكام المستخلصة من الفتوى:

١- يشترط الحنفية في التحريم بالرضاع أن يكون اللبن لبن امرأة وأن يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم وألا يكون مخلوطا بغيره.

٢- خلطه بغيره إما أن يكون بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة وإما أن يكون بجامد كالأطعمة، وإما أن يكون بلبن امرأة أخرى، فإن كان بجامد وطبخ معه فلا يتعلق به تحريم باتفاق أئمة المذهب، وإن لم يطبخ معه فلا تحريم به عند أبى حنيفة في الأصح - غالبا كان الطعام أو مغلوبا - ويرى الصاحبان الحكم للأغلب منهما، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإلا فلا.

٣- خلطه بسائل تكون العبرة فيه للغالب، والمعتبر فيها الأجزاء أو تغير اللون والطعم، وعند محمد تكون الغلبة بإخراجه عن اللبنية.

٤- إختلاطه بلبن امرأة أخرى يرى فيه الإمام أبو يوسف أن العبرة بالغلبة في التحريم، وإن استويا ثبت التحريم، ويرى الإمام محمد أن التحريم يتعلق بهما جميعا وهو الراجح في المذهب.

---

(١) الفتاوى الشرعية من دار الإفتاء المصرية جـ٦ ص ٢١٧٤ / ٢١٧٧.

٥- تحول اللبن إلى مخيض أو رائب أو جبن لا يتعلق به التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، ولعدم أكتفاء الصبى به غذاء.

٦- الشك في وصول اللبن إلى الجوف يقتضى عدم التحريم.

٧- اللبن الجاف لا يثبت به التحريم إذا كان مقدار الماء الذى يخلط به يزيد على مقداره هو.

٨- لبن الرضاع المجموع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات لا يتعلق به التحريم بعد خلطه.

٩- تبريد اللبن وبقاؤه مدة شهرين مثلا صالحا لإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية وكان مجموعًا من عدة نساء غير معلومات لا يتعلق به التحريم.

١٠- لا مانع شرعا من إنشاء بنك للبن لحفظ الألبان فيه مد بعد جمعها[١].

وهذه الأحكام والمبادئ تمثل رأى المجيزين لهذه البنوك فآراء الفقهاء حول هذا الموضوع لم تخرج عنها.

الإتجاه الثانى: المانعين:

ويمثله مجلس مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى وجماعة من الفقهاء واعتمدوا في المنع على:

١- اعتبار الحليب في البنك كالرضاع المحرم.

٢- وأن الشرع أخذ بالظن الغالب في الرضاع، وقد تصل الرضاعة من بنوك الحليب إلى اليقين أو الظن الغالب لأن العملية تكون محدودة بين عدد من النساء وعدد من الأطفال.

٣- وأن المنع من إنشاء بنوك الحليب فيه سد للذريعة ومنع التساهل في الأحكام الشرعية.

---

(١) الفتاوى الشرعية من دار الإفتاء المصرية جـ٦ ص ٢١٧٤.

الإتجاه الثالث:

يرى أنه لا مكان لبحث جواز الإنشاء أو منعه وإنما البحث الشرعى في نتيجة الرضاعة.

ذلك أن الشرع لم يمنع من أراد أن يرضع ولده: من كان من امرأة واحدة أو أكثر من امرأة إنما البحث الشرعى في نتيجة الرضاعة، هذا هو ما يستطيع العالم المسلم أن يبحث فيه[١].

رأينا في الموضوع:

ومن مطالعة آراء الإتجاهات الثلاثة يتبين أن الرأى المانع المستند على أن الرضاع من البنك يصل إلى اليقين أو الظن الغالب ويقصد معرفة المرضعات والأطفال الرضع بدعوى أن العملية محدودة بين عدد من النساء وعدد من الأطفال وهذا غير صحيح لأن الأعداد تكون كثيرة ومجهولة واللبن مختلط وقد جاء بفتوى دار الإفتاء أن لبن الرضاع المجموع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات لا يتعلق به التحريم بعد خلطه لذلك نرجح رأى المجيزين بشرط أن يجفف اللبن لأنه عند تجهيزه سيضاف إليه كمية من الماء أكبر منه أو إدخاله في صناعات غذائية للأطفال وذلك خروجاً من الخلاف.

---

(١) المسائل الطبية المستجدة ص ٤١٥ / ٤١٦ مرجع سابق.

المبحث السابع

الختان

الختان هو قطع الجلدة التى تغطي حشفة الذكر عند الرجال، وقطع جزء من البظر وهى عبارة عن جلدة في أعلى الفرج عند الأنثى.

وقد عرف الختان قديمًا في دول الحضارات القديمة في مصر وغيرها. وقد نزل الأمر بالختان على سيدنا إبراهيم عليه السلام فاختتن وكان سنه ثمانون سنة، وأصبح الختان واجبًا على الرجال منذ نزول الأمر الإلهي بذلك. وعن ختان سيدنا إبراهيم عليه السلام قال سيدنا رسول الله ﷺ (اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة، واختتن بالقدوم)[١].

فجمهور الفقهاء على ان الختان واجب على الرجال. أما النساء فهو مكرمة لهن يرى البعض أنه واجب والبعض الآخر يرون أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه، ولا يوجد دليل قطعي على ضرورة اختتان الإناث.

وقد توصل الطب الحديث إلى وجود اضرار صحية ونفسية للأنثى من جراء هذا الختان، وحدوث مضاعفات كثيرة أدى بعضها إلى الوفاة مما دعا وزارة الصحة إلى إصدار قرار بمنع ختان الإناث في المستشفيات أو العيادات وغيرها.

وقد اصدرت دار الافتاء المصرية فتوى حول هذا الموضوع أقرّت فيه تعليمات وزارة الصحة وبنيت وجهة النظر الشرعية في الختان فيما يلي جانبا منها[٢]:-

علينا ان نعلم أولاً أن قضية «ختان الإناث» ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية عادية - أي من قبيل موروث العادات - وانتشرت هذه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه والإمام احمد في مسنده. والقدوم اسم البلدة التى اختتن فيها سيدنا إبراهيم عليه السلام. وليست هي الآلة التى يستخدمها النجار كما قد يتبادر إلى الذهن.

(٢) البيان لما يشغل الأذهان. أ.د على جمعة مفتي الجمهورية ص ٩٧ / ٩٨.

العادة بين دول حوض النيل قديمًا، فكان المصريون القدماء يختنون الإناث وغيرهم من الشعوب في حوض النيل، وقد انتقلت هذه العادة إلى بعض العرب، كما كان في المدينة المنورة، أما في مكة فلم تكن هذه العادة منتشرة؛ ولذلك عندما ذهب النبي ﷺ إلى المدينة ووجد أن العادة هناك مستقرة عندهم فنصح من تختن الإناث بألا تنهك في الختان كما في حديث أم عطية: «أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»[1].

ولم يرد عنه ﷺ أنه ختن بناته، والسنة الفعلية أولى بمعرفة المسلك القويم في تلك القضية: حيث إنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلى الموت بما قرره أهل الطب فيكون منعه أولى، وحدوث تلك الأضرار قد تكون لاختلاف الزمان والغذاء والهواء، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل المسلمون مع هذا الواقع الجديد بمنتهى الفهم الحضاري في نظامهم القانوني والأخلاقي.

ولقد رفع بعض المواطنين دعوى أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار وزير الصحة القاضي بمنع الختان، وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في هذا الموضوع قالت فيه:-

«وخلصت المحكمة إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهيّة المتقدّمة أن الشريعة الإسلاميّة لم تتضمّن حُكمًا فاصلاً أو نصًّا قطعيًّا يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلّها ظنّية، وحيث أن الطب لم يُجمع أيضًا على رأي واحد. وإنّما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقّق مصلحة طبية بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسيّة والطبّية، وحيث أن لولي الأمر أن ينظّم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي

(١) أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٣٦٨.

قطعي في كتاب الله أو سُنّة رسوله ولم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافية التي لم يستقر فيها الفقه على رأي واحد. وبصفة عامّة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولي الأمر في ذلك ليس مطلقًا، وإنّما يجب أن يكون مستهدفًا بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامّة للناس أو دفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصًّا شرعيًّا ولا يعاند حُكمًا قطعيًّا».

وجاء حكم محكم القضاء الإداري سنة ١٩٩٧ بأنه: لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفًا للدستور. «وطالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلامية من حُكم يوجبه، فالأصل ألاّ يتم بغير قصد العلاج». «فالجراحة أيًا كانت طبيعتها وجسامتها التي تجري دون توافر سبب الإباحة بشروط كاملة تعتبر فعلاً محرّمًا شرعًا وقانونًا التزامًا بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه، وتجريم كل فعل لم يبحه المشرّع يؤدّي إلى المساس بهذه السلامة».

هذا بالنسبة لمصر، أما في أغلب الدول الإسلامية الأخرى فهي لا تختن النساء، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً، ولعل هذا الرد الموجز على تلك الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم في تلك القضية التي تستخدم للدعاية أكثر ما تستخدم للإنصاف، وعلى كل حال فإن النبي ﷺ لم يختتن بناته الكرام عليهن السلام، والله تعالى أعلى وأعلم[١].

---

(١) راجع فتوى أ. د. الشيخ على جمعة مفتي الجمهورية السابق الإشارة إليها.

المبحث الثامن

الإغتصاب

الاغتصاب هو مواقعة أنثى باستخدام العنف أو بالقوة أو التهديد بسلاح أو غيره، وهذه الأفعال تعتبر من جرائم الإفساد فى الأرض التى حرمتها وجرمتها الشريعة الإسلامية وعاقبت عليها بأشد العقوبات قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

والقوانين الوضعية تعاقب على هذه الجريمة بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة حسب جسامة الجرم.

والذي يهمنا هنا هو الآثار المترتبة على هذه الجريمة المنكرة ومنها:

١- إزال البكارة ان كانت المغتصبة بكراً.

٢- حمل المغتصبة.

فهل يجوز إعادة البكارة للمغتصبة بعملية جراحية؟

لقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض، وإننا نري أن من حق هذه الفتاة التى ابتليت بهذه المصيبة ان تجرى هذه العملية سترا لها وجبرا لخاطرها وتهدئة نفسيتها التى تكون قد أصيبت اصابة شديدة نتيجة الجرم الذي وقع عليها وأدى إلى فض غشاء بكارتها.

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

إجهاض المغتصبة أو إسقاط جنينها:

قد تؤدي عملية الاغتصاب إلى حمل المغتصبة فهل يجوز لها اسقاط هذا الحمل؟

يطبق في هذه الحالة القواعد العامة في موضوع الإجهاض أو إسقاط الجنين وهي:-

أولاً: فجمهور الفقهاء علي أنه يجوز اسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه أى قبل ١٢٠ يوما لقوله ﷺ «**إن أحدكم ليجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يأتيه الملك فينفخ فيه من الروح ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وعمره، وعمله، وشقي أو سعيد**»[1].

ثانيــاً: منع الفقهاء اسقاط الجنين بعد نفخ الروح أى بعد أربعة أشهر، ومن تعمد اسقاطه بعد هذه المدة يعد قتلا عمداً عدواناً لأنه قتل انسانا دبت فيه الحياة.

أما إذا أكد الطب وجود خطورة على حياة الأم من جراء الحمل، فإنه يباح الإجهاض في هذه الحالة عملاً بالقاعدة الشرعية لأن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأصغر.

ثالثــاً: بعض الفقهاء منع الإجهاض منعًا باتًا سواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها.

وهذا الرأي فيه تعسف ومضرة بالناس ولذا فإن جمهور الفقهاء يأخذون بما في صالح العباد فأجازوا الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

ويطبق هذا على المغتصبة فهي أولى من غيرها في اباحة اسقاط الحمل الذي تم اغتصاباً وعدواناً ستراً للأعراض وعدم تعرض المولود إذا قدر له الحياة للفضيحة من جراء جرم لا ذنب له فيه. فالأولى هو اسقاط الحمل في الشهور الأربعة الأولى عملا بما استقر عليه رأي الجمهور.

---

(١) رواه البخاري.

المبحث التاسع

الزواج العرفي

عرف بعض الفقهاء الزواج بأنه عقد يحل بموجبه استماع الزوجين كل منهما بالآخر على الوجه المشروع.

والغرض منه هو حفظ النوع بالتناسل، ولذلك اعتبره النبي ﷺ من سنن الإسلام فقال: (إن من سنتنا النكاح).

فالزواج هو عماد الأسرة، والأسرة هي نواة المجتمع وأساسه وهي الخلية التى تربى فيها الأبناء لتخريجهم مواطنين صالحين يقودون دفة الحياة في بلادهم، فكلما نجحت الأسرة في حسن تربية وتوجيه النشء كلما رقيت الأمة وعلا شأنها، ولذلك اهتم الإسلام بالأسرة وجعل لها وضعًا مميزًا، فأوصى بحسن العلاقة بين الزوجين، وبحسن معاملة أفرادها بعضهم بعضا. بل وحسن معاملة الناس جميعًا.

فالزواج مظهر من مظاهر الرقي الإنساني، وهو راحة النفس الفاضلة ومستقرها وأمنها وسكنها، وهو تكليفات اجتماعية فمن أحجم عنه فقد فر من الواجبات الاجتماعية وعزل نفسه عن المشاركة في بناء واستمرار الحياة، وبذلك يخسر خسرانًا كبيرًا.

ولقد حث الإسلام على الزواج ودعا إليه، فقد جاء في الصحاح الستة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

وينعقد عقد الزواج بالإيجاب والقبول، وشروط انعقاده هي الشروط التي يجب تحقيقها عند انشاء كل عقد. وهي

١- ألا يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية.

٢- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن تفرقت المجالس بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب.

٣- ألا يرجع الموجب في ايجابه قبل قبول الآخر.

٤- ألا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل عن الإعراض.

٥- موافقة القبول للإيجاب.

ألفاظ العقد:

عقد الزواج لا ينعقد إلا بالألفاظ الدالة عليه، وقد اتفق الفقهاء على أن يعقد بلفظ النكاح وبلفظ الزواج.

ويشترط في صيغة العقد أن تكون بلفظين أحدهما للماضي والآخر للمستقبل، وان تكون منجزة غير معلقة ولا مضافة إلى المستقبل فيقول الخاطب: زوجني بنتك أو أختك مثلاً فيقول الآخر قبلت أو زوجتك اياها.

وينعقد العقد مؤبداً فلا يجوز أن يكون مؤقتًا أو محدد المدة فالنكاح المؤقت أو محدد المدة باطل على حسب ما ذكرناه فيما سبق.

ويشترط في صحة العقد، شرطان:

أحدهما: حضور شاهدين.

ثانيهما: ان تكون المرأة محلاً للعقد بأن تكون غير محرمه على الرجل مؤقتا أو مؤبداً.

ويرى جمهور الفقهاء أن المرأة لا تزوج نفسها واشترطوا أن يتولى العقد وليها، فهو يشترك معها في اختيار الزوج ثم يتولى هو مباشرة العقد.

ولكن مذهب أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أن المرأة لها كامل الأهلية في شأن زواجها، وليس لأحد عليها ولاية الاجبار مادامت بالغة عاقلة، كما أن العقد يصح وينشأ بعبارتها. وان كان الأحب والأحسن أن توكل عنها وليها العاصب في شأن زواجها[(١)].

ولم يكن عقد الزواج يحرر في وثيقة رسمية فيصح العقد إذا استوفى شروطه بدون أفراغه في محرر، حتى ظهرت المشاكل وضعفت الأمانة في نفوس الناس وفسدت الذمم رأي المشرع الوضعي ضرورة اثبات الزواج في محرر رسمي.

فنص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على عدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها عند الإنكار إلا إذا كان الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية وذلك في الوقائع اللاحقة على ٣١/٧/١٩٣١.

granted وورد في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أنه ورد ضبطا لواقعات الزواج وقصداً إلى سهولة اثباته ورداً على مدعى الزوجية على خلاف الواقع قصدهم السيئ لاسيما مع فساد الذمم وشيوع الزور في الشهادة.

---

(١) الاحوال الشخصية للإمام الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله ص ٢٤ / ٦٦ ط دار الفكر العربي.

وأصبح منذ ذلك التاريخ لا تقبل دعوى الزوجية : إلا بورقة رسمية موثقة وخرج من ذلك العقد العرفي الشفوي أو المحرر في ورقة عرفية .

ما هو الزواج العرفي :

الزواج العرفي الذي يقره الشرع هو ما استوفى الشروط السابق بيانها، والسبب في ابرام الزواج العرفي أن يكون لدى أحد العاقدين ضرورة في عدم اشهاره .

ولقد أدى هذا إلى ضياع كثير إن لم نقل كل حقوق الزوجة في حالة الشقاق .

ونظراً للأضرار التي كانت تلحق المتعاقدين فقد تدخل المشرع بالقانون رقم١ لسنة ٢٠٠٠ فأدخل تعديلا على النص السابق الإشارة إليه بأن أضاف إلى هذا النص مايلي :

(ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بورقة عرفية) .

وبهذه الإضافة حل المشرع جزءا من مشاكل العقود العرفية وبقي كثير من آثار هذا الزواج لا تقبل المحاكم النظر فيها لذلك ندعو المشرع ان يسارع إلى وضع قواعد قانونية حاكمة لها حفظا لحقوق الناس وحقوق المجتمع .

هذا من الناحية القانونية

أما من الناحية الشرعية فإن عقد الزواج العرفي الصحيح الذي تم بموافقة الزوج والزوجة وولي الزوجة وحضور الشهود واعلانه بين الناس بما يتحقق به الإشهار لقوله ﷺ (اشهروا النكاح ولو بالدف) . هذا العقد بالصفة المتقدمة يترتب عليه شرعا كافة الأثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح الموثق رسمياً . ولا يمنع عدم توثيقه من ترتيب أثاره .

ولوجود كثير من الآثار السلبية والمشاكل التي يواجهها عقد الزواج العرفي فإننا نهيب بالجميع عدم اللجوء إليه والتقيد بالنص القانوني الذي أوجب اشهارالزواج وتوثيقه حفظاً لحقوقهم ودرءا للآثار السلبية التى تنتج عن عقد الزواج العرفي .

وفي حالة وجود ضرورة ملحة، والضرورة تقدر بقدرها إلى وجود هذا النوع من الزواج فيجب أن يكون في ورقة عرفية موقعة من العاقدين أو وكلائهما وشهادة الشهود .

واللجوء إلى العقد الرسمي المشهر أولى وأفضل .

المبحث العاشر عمليات وجراحات التجميل

تحتاج بعض النساء إلى إجراء بعض العمليات الجراحية لعلاج أو إصلاح بعض أجزاء من أجسادهن، وقد اصطلح الأطباء على تسمية هذه الجراحات بعمليات أو جراحات التجميل.

ويعنى ذلك تغييرا مظهريا للأجمل، حتى قيل: ان الغرض من جراحات التجميل هو إضافة لمسة جمال على الوجه، أو إخفاء بعض العيوب: أو آثار تقدم السن التى تعتريه وبالتالى تحقق ما يصبو إليه الباحثون عن الأناقة والجاذبية والشكل المقبول(١).

ويعرف المختصون جراحة التجميل بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه(٢).

مجال جراحات التجميل في الجراحة العامة:

توجد بعض عمليات في ميدان الجراحة العامة تحتاج إلى جراحات تجميلية لإعادة وضع الجزء المصاب إلى حالته الطبيعية أو أقرب إلى الطبيعة ومن هذه الجراحات ما يلى:-

١- عمليات الحروق: وهى من الجراحات التجميلية حيث تحتاج إلى علاج التشوهات في الجلد أو العطل الوظيفى أو الحركة.

٢- التشوهات الخلقية وجراحة الوجه وعلاج العيوب الخلقية ومضاعفات الكسور وغيرها.

٣- نقل الأنسجة من منطقة إلى أخرى بالجسم وإعادة الأجزاء المبتورة من جراء بعض الحوادث.

٤- علاج الإصابات الحادة من جروح وكسور في الوجه والفكين وتعويض الأنسجة السطحية واصلاح العيوب الناتجة عن الإصابات.

٥- إصلاح أى مظاهر غير طبيعية تزعج المريض واعادته إلى الشكل المقبول

جراحات التجميل الحديثة

جراحات التجميل الحديثة تعنى باخفاء العيوب الظاهرة وتحسين منظر العضو وإضافة لمسة جمال للجزء الذى أصابه نقص أو حدث به تلف أو تشوه بالإضافة إلى علاج كثير من الحالات التي تحتاج إلى جراحات دقيقة متخصصة.

ومن أهم هذه الجراحات:

زرع الشعر - صنفرة الجلد - تجميل الجفون - جراحات تجميل الصدر - تكبير أو تصغير الثدى - إزالة السمنة - إصلاح المثانة والمجارى البولية - إزالة الوشم وعلاج الحروق والندبات - إزالة الأورام - جراحة اليد والأصابع وتجميل

---

(١) مقال الجديد في جراحة التجميل مجلة الصحة العدد ٢٥ لسنة ٨٩ ص ٣٨ عن المسائل الطبية المستجدة د. محمد بن عبد الجواد حجازى النتشة جـ٢ ص ٢٣٨.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة جـ٣ ص ٤٥٤ عن المسائل الطبية المستجدة - مرجع سابق جـ٢ ص ٢٣٩.

اليدين – الأطراف التعويضية – تجميل الوجه والذقن والجمجمة – إصلاح عيوب الفكين وتجميلها – جراحة تجميل شلل الوجه والأنف – عمليات علاج تشوهات الجلد . وعموما علاج وتجميل كل العيوب التى يعانى منها الإنسان .

موقف الشريعة من عمليات جراحة التجميل :

أولاً : عمليات الجراحة العامة التى تواطأ الأطباء على ادخالها ضمن عمليات جراحة التجميل تأخذ حكم الجراحة العامة التي يجيزها جمهور الفقهاء استناداً لحديث جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه »[١] .

ثانيــا : جراحات علاجية ذات أثر تجميلى ويطلق عليها العلماء جراحات التجميل الضرورية باعتبار الحاجة الداعية إلى فعلها . وهذا النوع هو جراحة التجميل الحاجية أى أن الحاجة تدعو إليها .

وهي تأخذ حكم الحالات السابقة لكونها لا تختلف عن حالات الجراحة العامة وأنها من الضروريات العلاجية والجراحية التى يحتاج إليها المريض .

وقد استدل المجيزون لتلك الجراحات بما يلى[٢] :

١– إن العيوب التى تعالجها هذه الجراحات تشمل على ضرر حى ومعنوى، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها أعمالاً للقاعدة الشرعية « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » .

٢– يجوز فعل هذا النوع من الجراحات كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل منهما .

ثالثا : جراحة التجميل التحسينية : ويراد بها تحسين المظهر والشكل والصورة وكلها أفعال تحسينية وليست ضرورية ولا حاجبة

وقد عرف البعض هذا النوع من الجراحة بأنه (تلك العمليات التى لا تعالج عيبا في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين »[٣] .

ومن هذه الجراحات : زرع الشعر وشد الوجه وتجميل الجفون والأنف والأذن والشفاه الغليظة والمنهدلة والطويلة وطول الأنف وشلل الوجه واستئصال الأصابع الزائدة وتصغير الصدر المتهدل، وتكبير الصغير وما شابه ذلك من جراحات مما سبق ذكره في جراحات التجميل الحديثة وغيرها .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والبيهقى .

(٢) ويمثل هذا الإتجاه الدكتور محمد الشنقيطى ود . شوقى الساهى، والشيخ على الطنطاوى – راجع المسائل الطبية المستجدة مرجع سابق جـ٢ ص ٢٦٠ .

(٣) الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة د . شوقي الساهي ص ١٣٦ .

وينقسم الرأى الفقهى حول هذه الجراحات إلى قسمين :-

١- فريق [١] يرى المنع والحرق واستدلوا بالآية الكريمة حكاية عن إبليس : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ .

وبما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : (لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)[٢] مالى لا ألعن من نهى النبى ﷺ وهو في كتاب الله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

وكذا ما روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أ يصلوها فسألوا النبى ﷺ فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة)[٣] .

فهذا الفريق يرى أن الذين يلجأون إلى هذه الجراحات يبدلون خلق الله ويرفضون صبغته سبحانه وتعالى .

٢- الرأى الثانى : يذهب إلى أن تبحث المسألة بالتفصيل ويكون لكل حالة حكمها الشرعى بحسب الدليل[٤] .

والذى نراه : إن جراحات التجميل الحديثة في غالبها لا تغير خلق الله، ولكنها تحاول تحسن المظهر والمنظر بإزالة بعض الزيادات وتصحيح بعض العيوب الخلقية والتشوهات . فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم .

فلا جناح على الإنسان إن أراد أن يظهر في أحسن صورة، وأن يجرى من الجراحات التجميلية ما يزيل العيوب أو التشوهات ليظهر بالمظهر الحسن، لأنه في هذه الحالة لا يكون مخالفاً لأمر الله سبحانه وتعالى ولا مغيرا لخلقه

أما إذا غير من شكله أو ركب عضوا من مخلوق آخر مخالفا لأعضاء الإنسان فيظهر مخلوقا ممسوخا، أو أراد أن يغير من صورته ليظهر في صورة مخالفة فلا يعرفه من يراه سواء كان ذلك بسبب أو بدون سبب كان يختفى من مطاردة أمنية أو يهرب من مطالبات مطالب بها أو من جرائم أرتكبها أو لأى سبب كان أو بدون أى أسباب فإن تغيير صورة الإنسان بهذا الشكل تكون تغييراً لخلق الله وتشويها له، وهذا ما لا نقره، بل ويمنعه العلماء كافة سواء من أجاز بعض العمليات أو منعها جميعاً .

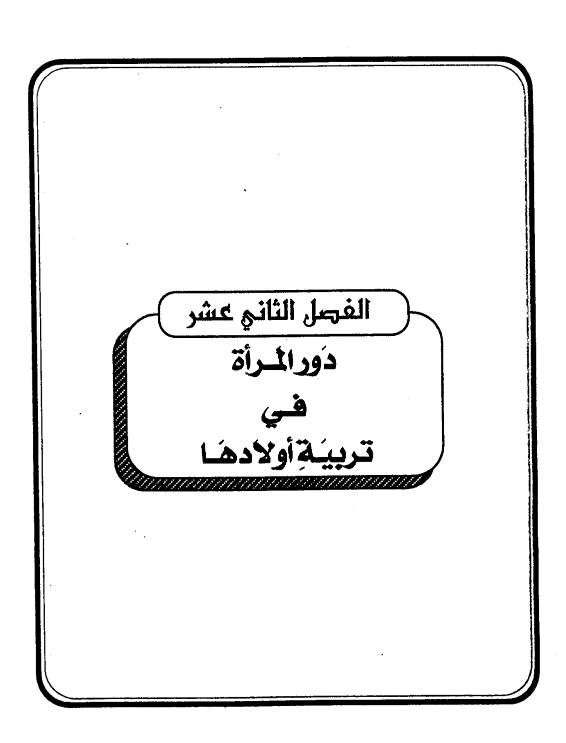
---

(١) يمثل هذا الاتجاه الشيخ على الطنطاوى ود. شوقي الساهى ود. محمد الشنقيطى .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجة .

(٣) راجع هذا الرأى بالتفصيل في كتاب المسائل الطبية المستجدة - مرجع سابق جـ٢ ص ٢٦٨ / ٢٧٦ .

(٤) وفي رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة .


الفصل الثاني عشر
دَور المرأة
في
تربيةِ أولادها



دور المرأة في تربية أولادها

يهتم الإسلام بتربية النشء تربية صالحة، تقوم على أسس مستمدة من كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ حتى يشبوا رجالاً نافعين لدينهم وأمتهم.

وإذا قارنا أصول وأساليب التربية في الإسلام بمثيلاتها في النظم العالمية لوجدنا أن التربية الإسلامية أعظم وأفضل لأنها تركز على شخصية الإنسان من كل جوانبها . . .

ولقد أناط الإسلام بالمرأة دوراً هامًا في التربية نوجزه فيما يلي-

أولاً : القدوة الحسنة :

يجب أن تكون الأم قدوة حسنة لأبنائها لأنهم يتعلمون منها ويقلدونها في أخلاقها ومعاملاتها.

ولقد حث الإسلام المؤمنين على الاقتداء برسول الله ﷺ حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[١].

وكان رسول الله ﷺ يتمثل بالقرآن في كل أخلاقه، ومعاملاته فقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن»[٢].

فعلى المرأة المسلمة أن تتأسّى برسول الله ﷺ وأن تتخلق بأخلاقه حتى تكون خير مربية وهادية ومرشدة لأبنائها.

فالقدرة تعتبر من أهم وسائل التربية، فالطفل لا بد له من قدوة يقتدى بها ويتأثر بسلوكها ويتعلم منها المبادئ والأسس الإسلامية الصحيحة لينهج على

---

(١) سورة الأحزاب – آية (٢١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه.

نهجها، وليس أفضل من والديه ليتعلم منهما ذلك. فالأطفال - كما نعلم - يقلدون الكبار، ويسلكون سلوكهم.

والأم بحكم رعايتها للأبناء منذ ولادتهم يقع عليها العبء الأكبر في تربيتهم وحسن تنشئتهم. فيجب على الأم أن تتمثل أخلاق الإسلام من صدق وأمانة وحسن عشرة حتى يتعلم منها الطفل ذلك في صغره فيشب منذ نعومة أظفاره متخلقًا بأخلاق القرآن.

ثانيًا: الموعظة:

والموعظة مكملة للقدوة لأنها تفسير لها. فالأم تشرح لأبنائها القيم والمبادئ الإسلامية التي تستند عليها في سلوكها وتصرفاتها. وللموعظة أثر في النفس حيث ترسخ الأسس والمبادئ الإسلامية في أنفس الأبناء منذ الصغر.

وخير مثال للموعظة ما ذكره القرآن الكريم على لسان لقمان حيث يقول:

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[1].

---

(١) سورة لقمان الآيات ١٣، ١٩.

وهكذا نجد أن الإسلام قد اهتم بالموعظة كطريقة من طرق التربية لما لها من تأثير كبير على الأبناء.

وتحفل كتب الأدب العربي بالمواعظ والوصايا التي كانت تقدمها الأمهات لأبنائهنَّ.

ومن أمثلة ذلك الوصية التالية من أم لابنها، قالت:

(أي بني اجلس أمنحك وصيتي وبالله توفيقك، فإن الوصية أجدى عليك من كثير عقلك).

ثم قالت (« أي بني: إياك والنميمة فإنها تزرع الضغينة وتفرق بين المحبين، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً، وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام. وقلما وجهت السهام إلى غرض إلا كلمته، حتى يضعف ما اشتد من قوته، وإياك والجود بدينك والبخل بمالك، إذا هززت فاهزز كريمًا يلين لهزتك ولا تهزز اللئيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها. ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من غيرك، فاعمل به، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه، فإن المرء لا يرى عيب نفسه، ومن كانت مودته بشره، وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح في تصرفها. والغدر أقبح ما تعامل به الناس بينهم. ومن جمع الحلم والسخاء فقد جمع طرف الفضل)[1].

ولقد كان لهذه التربية الإسلامية أثرها الفعّال في تنشئة جيل مؤمن قوي. يعمل بتعاليم دينه فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ونرى في المثل التالي مشاهد على ذلك فهو وصية من بنت إلى أبيها توجه نظره – بأدب – إلى سوء تصرفه حتى يعدل من سلوكه. فقد كان هذا الأب مبذراً لماله متلفًا له. وكان مما قالته البنت: (حبس المال أنفع للعيال، من بذل الوجه في السؤال، فقد قلَّ النوال، وكثر البخال، وقد أتلف الطارف والتالد، وبقيت تطلب ما في أيدي العباد. ومن لم يحفظ ما ينفعه أوشك أن يسعى فيما يضره)[2].

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم نصر – الإسلام علم وعمل. من سلسة (من وحي الإيمان).

(٢) المرجع السابق.

وهكذا نرى آثر الموعظة في تربية الأبناء.

ثالثًا: التربية بالقصة:

لقد حفل القرآن الكريم بقصص الأنبياء والسابقين، واتخذ من القصص أسلوبًا للتربية حتى يأخذ منه المسلمون العبرة والنهج. فالأم تقص على أبنائها قصص البطولة والأمانة والشجاعة لتزرع فيهم هذه الفضائل.

وكان مقصد القرآن من استخدام أسلوب القصة في تربية المسلمين ما يلي:[(١)].

١- إيضاح أسس الدعوة إلى الله وبيان أصول الشرائع.

٢- تثبيت قلب الرسول ﷺ وقلوب المؤمنين ومؤازرتهم من خلال عرضه لقصص الأنبياء.

٣- تأكيد صدق الرسول ﷺ بما يقصه من قصص القدماء.

٤- القصص درب من دروب الأدب من خلالها يمكن توضيح القيم المثالية في الإسلام بأسلوب القصة الجذاب.

وكتب الأدب العربي تزخر بالقصص التي استخدمتها الأم في تربية أبنائها ولمن أراد المزيد الرجوع إليها من مصادرها.

رابعًا: العقوبة والجزاء

الثواب والعقاب من أسس التربية الإسلامية. ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[(٢)].

فيربط الإسلام التربية بالجزاء ثوابًا أو عقابًا .. فالأم في تربيتها لأبنائها

(١) الإسلام وتنظيم العلاقات الاجتماعية - دروس ملقاة على طالبات السنة الثانية بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية للبنات بالرياض عام ١٣٩٧ هـ.

تكافىء الطفل على عمله الطيب وتعاقبه على عمله الخطأ. ويجب أن يكون العقاب وسطًا لا هو بالعنيف الذي يخلق لدى الطفل الاضطرابات النفسية، ولا هو بالهين الذي لا أثر له على الطفل.

فالتربية الصحيحة لا تعتمد على التدليل لأنه مفسدة للطفل ولا على القسوة الزائدة لأنها تؤثر تأثيراً سيئًا على حياة الطفل في حاضره ومستقبله.

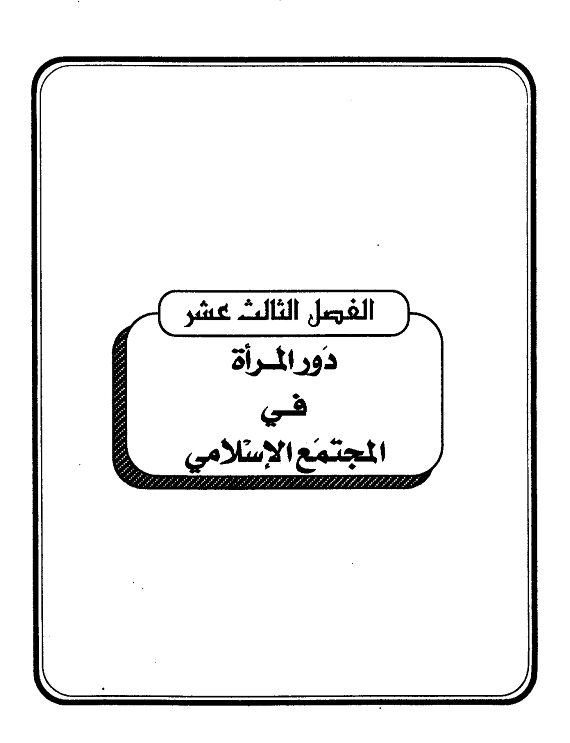
فواجب الأم أن تربي أبناءها على العطف والحب والحنان لا على التدليل ولا على القسوة، ويجب أن يكون العقاب أو الثواب معتدلاً ليؤدي إلى النتيجة المطلوبة وهي حسن التربية والتنشئة...

وتدعو بعض الدول المتحضرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى نبذ العقاب كوسيلة للتربية، ولكن كان نتيجة ذلك جيلاً منحلاً متفككًا ضائعًا، ليس له قيم ولا يأبه بالفضيلة.

وهذا يدل على فشل نظرية نبذ العقاب كوسيلة للتربية فالأنسب هو مكافأة المحسن وعقاب المخطئ ... على أننا يجب أن نقدم المعاملة الرقيقة الحنونة، وإن كان هذا لا يمنع من اللجوء إلى العقاب في بعض الأحيان...







الفصل الثالث عشر

دَور المرأة في المجتمَع الإسلامي



دور المرأة في المجتمع الإسلامي

المرأة راعية :

يقول سيدنا رسول الله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى ويسَّر كلاً لما خلق له يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾(١) .

لم يقل سبحانه وتعالى أن أكرمكم الذكر أو الأنثى، ولا الغنى أو الفقر وإنما رد ذلك إلى التقوى والعمل الصالح، أى أن الرجل والمرأة أكرمهم عند الله أتقاهم .

ويقول ربنا تبارك وتعالى : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾(٢) .

أي أنكم مخلوقون من بعضكم بعضا : الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، فأنتم متساوون لا فرق بين رجل أو أمرأة إلا بما فضل الله .

وقد رد رسول الله ﷺ الذكر والأنثى إلى بداية الخلق فقال (كلكم لآدم . وآدم من تراب) . وبطبيعة الإنسان للرجل عمله في الحياة والمجتمع وللمرأة عملها . فبحكم تكوين الرجل عليه أن يعمل ويكدح ليعول زوجته وأبناءه والزوجة تنجب الأولاد وترعاهم وتربيهم وتقوم على شئون المنزل، وليس في

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

ذلك غضاضة لأي منهما ولا يقلل من قدر دورهما في الحياة، فعمل المرأة الأساسي في منزلها وإن كان الإسلام لا يمنعها من الخروج والعمل خارج المنزل والكدح في الحياة إلى جانب الرجل إذا كانت هناك ضرورة تدفعها إلى ذلك لكي تعول نفسها أو تنفق على أولادها أو والديها العاجزين عن الكسب أو من تعول من إخوة أو أقارب إذا لم يكن لهم من يعولهم سواها.

وقد بين القرآن الكريم حق المرأة في العمل في قوله تعالى سبحانه وتعالى :- ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[1] أى أن للمرأة أن تعمل ويكون الأجر خالصًا لها تتصرف فيه كيفما تشاء لأن لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة زوجها المالية.

أما إذا لم تكن هناك ضرورة لعمل المرأة فإن الإسلام قد أعفاها من الكدح في الحياة ولم يلزمها بالعمل خارج منزلها، وترك ذلك لتقديرها وحسب ظروفها ومصلحة عائلتها، فهو مباح لا جناح عليها إن قامت به أو تركته، وخصها بتدبير شئون أسرتها وتربية أولادها وهي بذلك تقدم خدمة كبرى لبلادها ومجتمعها لأن حسن تنشئتها لأبنائها يؤهلهم لكي يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع يقومون على خدمته ويعملون في سبيل إسعاده.

أضرار خروج المرأة للعمل:

إن لخروج المرأة وعملها بعيداً عن بيتها لأوقات طويلة أضراراً كثيرة .. فهو يؤدي إلى تفتيت العلاقات الأسرية، لأن المرأة العاملة يشق عليها التوفيق بين عملها وحسن تربية أولادها في كثير من الأحيان، فهي إما أن تتركهم لامرأة أخرى ترعاهم أو تودعهم إحدى دور الحضانة، وفي كلتا الحالتين لا يجد الطفل الحنان والعطف الأموي الذي أودعه الله سبحانه وتعالى في الأم، فبعد أمه عنه يجعله لا يحس بحنانها، ويفقد رعايتها وفي ذلك خطورة أيما خطورة على حياة

---

(١) سورة النساء آية ٣٢.

الطفل ومستقبله، إذ يخرج إلى معترك الحياة وهو يشعر أنه لم يجد من يحنو عليه فيقسو قلبه، وتجف منه ينابيع الرحمة لأن فاقد الشيء لا يعطيه. فإذا كان الطفل قد افتقد حنان الأم في صغره فلن يستطيع هو أن يمنح هذا الحنان في كبره وذلك تدمير لقوى المجتمع وضياع لأهم ما أورثه الله في هذه الأرض وهو الإنسان.

إن الطفل رغم صغره يشعر بحنان أمه حينما تضمه إلى صدرها وترضعه من ثديها فيتعلق بها ويهس لرؤيتها، فينشأ مرتبطًا بها ومحبًا لها، وفي شبابه ورجولته يضحى بكل شئ في سبيل إسعادها.

أما الطفل الذى تودعه أمه دار الحضانة وتحرمه من عطفها وحنانها في صغره، فلا تستغرب حينما يودعها أو يودع أباه في دار المسنين ويتخلى عن رعايتهما في شيخوختهما. فقد حرماه حنانهما في الصغر فلم يستطيع أن يعطيهما هذا الحنان في الكبر. وكما يقال: كما تدين تدان. لقد عقاه في صغره، فعقهما في كبرهما[1].

ضياع الأبناء:

إن الإبن الذي لا يرعاه أبواه ويتركانه للآخرين لا يمكن لهؤلاء الغرباء عنه أن يعوضوه عن والديه، ويتركونه تائهًا ضائعًا لا يلقنونه من الأخلاق الفاضلة، والعادات الطيبة مما لابد له أن يتعلمه، ولكنه قد يتعلم منهم الكثير من العادات القبيحة التي قد تدمر مستقبله، بل ومستقبل مجتمعه، . . .

حقيقة إن المرأة نصف المجتمع ويجب أن تشارك في بنائه، ولكن بالطريقة التي تحفظ هذا المجتمع وتنميته، لا التي تدمره وتحطم كيانه. يجب على أولي الأمر أن يتركوا باب العمل للمرأة مفتوحًا أمام من تريد على أن يقللوا من ساعات

---

(١) من المعتاد في الغرب إن الشخص عندما يقابل أباه أو أمه في الطريق لا يفصل بينهما إلا نهر الشارع فيرفع كل منهما قبعته تحية للآخر ويمضى كل منهما إلى حال سبيله وربما لم يره منذ مدة طويلة في حين أنهما يسكنان في نفس المدينة. وهذا هو حالهم جميعًا أو غالبتهم.
وليس ذلك بمستغرب فهما لم يرعياه صغيراً فعقهما كبيراً.

العمل إلى أقل قدر حتى تجد المرأة العاملة الوقت الكافي لتربية أولادها ورعايتهم وتدبير أمور بيتها.

مقترحات للتغلب على هذه الأضرار.

إنني لا أدعو إلى فرض قيود على حق حصلت عليه المرأة، وإنما أدعو إلى حسن استغلال هذا الحق بموجب أحكام الشرع وقواعده، أو بموجب قوانين تضعها الدول لتنظيم عمل المرأة ووضع النظم الكفيلة للوصول به إلى صلاح المجتمع بأسره لا إلى دماره وانهياره.

يمكن أن نحد من عمل المرأة المتزوجة على أن يرفع أجر زوجها، ويسمح لغير المتزوجات أو من يعلن غيرهن بالعمل، أو يمكن كما قلنا تقليل ساعات العمل للمتزوجات .. إن هناك كثيراً من الحلول لو أردنا للمجتمع الصلاح وللذرية حسن الرعاية والنشأة الطيبة.

إن أخشى ما أخشاه أن يجيء يوم وكل النساء تعمل طول الوقت، ويبقى الأبناء في ضياع، فتضيع معهم القيم والمبادئ والأخلاق .. إن الذين يدعون أنهم أنصار تحرير المرأة وغيرها من المسميات، إنما يدعون إلى الإضرار بالمرأة دون أن يشعروا لأن الله الذي خلق كلاً من الرجل والمرأة من نفس واحدة، يسر كلاً منهما لما خلق له، فالمرأة بحكم تكوينها الجسماني تحمل وتضع وترضع وتربي أولادها ووضع في قلبها الحنان والرحمة .. وأعطى الرجل قوة في الجسم ليستطيع العمل والكدح في الحياة فلو كلفناها فوق طاقتها نكون قد ظلمناها، فهي لا تجبر على العمل ولا تمنع منه، بل لها كافة الحرية في أن تعمل أولا حسب ظروفها وطاقتها وتكوينها الجسماني. فلو أراد الله سبحانه وتعالى أن يغير من ذلك لفعل ولكن الناس يتجاهلون الحكمة التي من أجلها خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى ولعلهم يعودون إلى رشدهم فيعلمون أن الله لم يخلق هذا الاختلاف عبثًا أو لهواً سبحانه وتعالى علواً كبيراً .. إنما خلق الله جلّ وعلا هذا الاختلاف لكي تعمر الأرض وتبقى الحياة وتستمر إلى أن يرث سبحانه الأرض ومن عليها.

المجتمع ملزم بكفالة المرأة :-

إن المجتمع الذي لا يستطيع أن يضمن الحياة الكريمة للمرأة كما أرادها لها الإسلام مجتمع متأخر، ولن ينهض إلا إذا أكرم المرأة وأعلى شأنها كما أراد الله سبحانه وتعالى لها أن تكون.

إن المرأة التي تخدم وطنها، بحسن رعايتها لأبنائها، وتنشئتهم نشأة طيبة، أفضل من تلك التي تكدح وتعمل خارج بيتها بدون ضرورة، لكي ترفه عن نفسها، أو لكي تمضي الوقت إلى غير ذلك من الحجج التي لا معنى لها، وتترك أبناءها لمن يرعاهم.

المرأة الراعية في بيت زوجها هي التي تقدم لبلادها الجنود الذين يدافعون عنه ويحمونه من أعدائه، والأطباء الذين يحاربون المرض والمهندسين الذين يعملون البناء والساسة والقادة وكل الذين يخدمون الوطن في كل المجالات، إن مس الأم وريحها وريقها لابنها خير من الشهد عند غيرها ولو كان والده كما جاء في حكم الصديق أبي بكر رضى الله عنه ضد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلب ضم أحد أبنائه إليه حيث قال له (إن مسها[1] وريقها وريحها خير له من الشهد عندك). ورفض منح الفاروق حضانة ابنه الصغير.

ضرورة تعليم المرأة

إن الدعوة إلى قصر عمل المرأة خارج منزلها على الضرورة لا يمنع من تعليمها وتثقيفها ومشاركتها في الحياة العامة وإنما المطلوب هو منح المرأة الفرصة المناسبة للقيام بعملها الطبيعي وهو الزوجية والأمومة للمحافظة على كيان المجتمع ومستقبل الإنسان في هذا المجتمع.

إن الرجل في الشريعة الإسلامية هو مسئول شرعًا عن الإنفاق على زوجته

(١) اى الأم.

وأولاده ومن تلزمه نفقتهم، ولا يطلب من المرأة الإنفاق مهما كانت غنية، لأنها قبل الزواج مسئولة من أبيها أو أخوتها إن لم يكن لها مال وبعد الزواج من زوجها أو أولادها وهي لا تكلف بأي عمل يخرجها عن طبيعتها، ولا تجبر على العمل أصلا فإذا دعت الضرورة إلى عملها فتعمل في الأعمال التي تتناسب مع تكوينها وأنوثتها وبما لا يخرجها عن وقارها وحشمتها.

إنني لا أقول ذلك تجنيًا على المرأة أو تضييعًا لحقوقها، أو إضراراً بها، وكيف أدعو إلى الإضرار بها وهي نصف المجتمع وشقيقة الرجل في كفاحه وجهاده في الحياة «النساء شقائق الرجال» ويقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوان عندكم».

لقد خلق الله الناس من ذكر وأنثى لكي يعمروا الأرض وتستمر الحياة. يقول الإمام الشيخ محمد عبده (إن ما يجب على المرأة أن تتعلمه من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدوذ ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات إن كانت في بيت غني ونعمة – تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال. ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكن والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها).

فالأمام رحمه الله يدعو إلى تعليم المرأة ما ينفعها في دينها ودنياها، فأى علم نافع لها وللمجتمع من حقها تحصيله. قال ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وفي بعض الروايات (ومسلمة) وكلمة مسلم تتصرف إلى الرجل والمرأة.

الإسلام لا يمنع المرأة من العمل:-

ليس هناك حكم شرعي يمنع المرأة من العمل ما دام لا يتعارض ذلك مع وضعها في الأسرة والمجتمع ولا يخالف ثوابت الدين عدا رئاسة الدولة أو ما

يسميه الفقهاء الإمامة العظمى حسب ما سبق أن بينًا وإن كان البعض يرى أحقية المرأة في تولي هذا المنصب، وان ما لدينا هو فكر إسلامي وأراء فقهية واجتهاد فقهاء.

يرى الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق أنه لا ينبغي خروج المرأة إلا عند حاجتها إلى العمل أو حاجة العمل إليها. وما تخرج له المرأة إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا.

١- يكون خروجها واجبا لتحصيل قوتها وقوت من تعول إذا لم يكن لها عائل أو كان لكنه عاجز عن العمل أو معسر لا يكفى دخله تغطية مطالب الأسرة. فإذا كانت المرأة لا تستطيع تحصيل هذه المطالب إلا بخروجها كان لها ذلك. بل وجب عليها ذلك حفاظًا للنفس وابقاء عن اللجوء إلى طرق غير مشروعة.

٢- وقد تكون خروج المرأة مندوبًا كخروجها لطلب العلم الزائد عن القدر الضروري، وكذلك الخروج لمساعدة زوجها في كسب عيشه.

٣- وقد يكون خروجها مباحًا كخروجها للعمل وهي غير محتاجه إليه وليس العمل محتاجًا إليها أو متوقفًا عليها. وفي مثل هذه الحالة يكون استقرارها في بيتها أفضل صيانة لها عن المكروه وخاصة إذا فسد الزمان[١].

وأضيف حكما رابعًا لعمل المرأة وهو:

٤ . وقد يكون خروجها حرامًا إذا كانت تشتغل فى أعمال محرمة أو غير مباحة كعملها في الرقص والملاهي الليلية أو الأعمال غير الأخلاقية أو المخلة بالآداب العامة وهي والرجل في ذلك سواء. أى يحرم عليهما العمل في مثل هذه الأعمال وما شاكلها.

الإسلام: يرفع قدر المرأة:

يقول الإمام محمد عبده: (هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم

(١) فتاوي المرأة - د. نصر فريد واصل - إعداد الفت الخشاب ص ١٤ / ١٥ - نشر دار مايو ١٩٩٧.

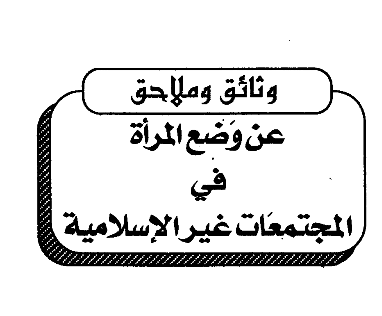
يرفعهنّ إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهنّ وعنيت بتربيتهنّ وتعليمنّ الفنون والعلوم – لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إيّاها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنًا ونصف. وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً).

ونختم بالذي هو خير:

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1].



(١) سورة البقرة آية ٢٦٨..


وثائق وملاحق
عن وَضع المرأة
في
المجتمعَات غير الإسلامية

المرأة في المجتمعات المعاصرة

قلنا إن الإسلام أعطى للمرأة حقوقًا لم تنلها في أي عصر من العصور، ولم تصل إليها المرأة الأوروبية التي عملت في شتى المجالات، والتي جعلت منها الحضارة الحديثة ترسًا في عجلة الإنتاج، وخرجت بها عن طبيعتها ودورها الأساسي وأقحمتها في كل الأعمال سواء أكانت تناسبها أم لا.

ولقد فرحت المرأة – في أول الأمر – بما أحرزته من تقدم في مجال العمل ومشاركة الرجال في الحياة العامة، وانبهرت بعض النساء في ديار المسلمين بذلك وطالبت بمساواة المرأة بالرجل في جميع نواحي الحياة مما سبب اهمالها لبيتها واسرتها وأدى إلى الكثير من المشكلات الأسرية التي كنا في غنى عنها...

وفي الحقيقة لم تعط الحضارة الحديثة للمرأة إلا قشوراً براقة، وخادعة، فلم تكسب المرأة إلا بؤسًا وشقاء في ظل تلك الحضارة.

وعندما بدأت المرأة تحس أنها خدعت، وأنها لم تنل حقوقها بل كانت ضحية لما رسمه لها الآخرون، تراجعت عن هذا الطريق، ونادت بعودتها إلى البيت تلبية لطبيعتها التي جبلها الله عليها.

وهذه التجربة التي خاضتها المرأة المعاصرة بابتعادها عن بيتها وخروجها عن طبيعتها وانغماسها في مجال الاختلاط المريب واللهو الخبيث والعبث والضلال تثبت لهؤلاء الذين لا يدينون بالإسلام أن ما رسمه الإسلام للمرأة إنما هو الطريق الصحيح الذي يحفظها ويرفع شأنها ويرد إليها كرامتها، وقد اعترف مفكروهم وكتابهم بهذه الحقيقة.

وفي هذه الأيام كثرت التقارير التي تناقلتها وكالات الأنباء من الدول الأجنبية تدعو إلى عودة المرأة للبيت وتندد بمساوئ خروجها وإهمال بيتها، سواء في ذلك دول الغرب أو دول الشرق.

واتماما للفائدة رأينا إطلاع الأخت المسلمة على بعض هذه التقارير وعلى رأى بعض المفكرين لتعلم مدى البؤس والشقاء الذي تعيشه المرأة في غير ديار الإسلام ومدى النعمة التي أنعم الله بها على بنات جنسها في شريعة الإسلام.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يلهم الأمة الإسلامية الصواب وأن يعيدها إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لتنعم بالسعادة في الدارين إنه سميع مجيب.

وثيقة رقم (١)

التمييز ضد النساء أمام المحاكم الأمريكية!

بعد سنوات عديدة من تكذيب الشركات العاملة في وولتريت وهي منطقة سوق الأوراق المالية الدولية في نيويورك أنها تمارس التمييز ضد توظيف النساء فإن الأرقام بدأت تكشف عن حقائق تؤكد هذا التمييز.

ويقول المحامون المختصون بقضايا العمل أنه في موقف يضعب الدفاع عنه وأن مديري الشركات كانوا في أواخر التسعينيات قد قرروا ألا يكشفوا للرأي العام سجلاتهم الخاصة بالتوظيف والمرتبات والترقية للنساء.

وقد أظهرت الأرقام التي تكشفت أنه بعد دخول العالم القرن الحادي والعشرين بسنوات قليلة فمازالت شركات وول ستريت تخضع لسيطرة رجال بيض يشغلون معظم الوظائف الرئيسية والتي يتقاضون فيها مرتبات عالية.

وجاء في إحصاءات لجنة المساواة في فرص التوظيف الأمريكية أن الرجال يحتلون نسبة ثلثين في وظائف المسئولين والمديرين في شركات الأمن وأنهم يمثلون أكثر من ٧٠٪ من العاملين في البنوك الإستثمارية وأعمال التجارة والمضاربة في البورصة .

وكانت شركة مورجان ستانلي في وول ستريت قد إضطرت إلى دفع غرامة قدرها ٥٤ مليون دولار في قضية رفعت عليها بسبب التمييز ضدالنساء، وتتوقع المحامية في هذه القضية إليزابيث جروسمان أن تتولى القضايا الخاصة بالشكاوي والتمييز ضد النساء معاً في وول ستريت . وكانت هايدي سمن التي تعمل في المضاربة لحساب شركة ميريل لينش في سان أنطونيو في تكساس حتى عام ١٩٩٧ قد حصلت على تعويض قدره ٢,٢ مليون دولار قدره مجموعة من المحكمين في أبريل الماضي بعد أن قدمت شكوى اثبتت فيها تعرضها للتحرش الجنسي والتمييز كإمرأة، وقررت مجموعة المحكمين أن هناك سلوكا منتظما وثابتا من التمييز ضد النساء

ومازالت النساء يشغلن معظم الوظائف المتواضعة مثل مساعد مبيعات أوما شابة ذلك[1].

---

(١) الأهرام ٢٨/٧/٢٠٠٤

وثيقة رقم (٢)

محكمة واشنطن العليا ترفض

قرار مساواة المرأة العاملة بالرجل

اسقطت محكمة الاستئناف الفيدرالية بولاية واشنطن الاستئناف الذي قدمته المجموعات النسائية اتي تنادي وتطالب بشدة إلى مساواة مرتب المرأة مع نظيره من مرتبات الرجال، وتحارب المجموعات النسائية بجنون من اجل اتخاذ والحصول على قرار من شأنه مساواة المرأة بالرجل في اماكن العمل .

في عام ١٩٨٣ ، اقامت العاملات من النساء في واشنطن دعوى لتعويضهن عن ملايين الدولارات التي تعتبر فروقا لهن بالمقارنة مع وظائف الرجال . قالت هيلين كاستيريلي إحدى المدعين في القضية بأنه يجب معاملة المرأة والرجال علي قدم المساواة في ميدان سوق الوظائف .

واصدار القاضي في قضية واشنطن حكما بأن ولاية واشنطن تدين بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار يجب سدادها للنساء العاملات . وقد استؤنف هذا القرار وبالتالي رفضته وعارضته محكمة الاستئناف الفيدرالية لأنه ليست من سلطة او حق المحاكم الفيدرالية ان تتدخل في حق الولايات بشأن سداد او دفع اجور العمال في السوق الحرة .

ونقل عن الرئيس ريجان انه وصف مفهوم مساواة المرأة بالرجل في الأجور بفكرة مضحكة وتافهة !! ويقدم مفهوم مساواة المرأة بالرجل وظائف تقليدية للنساء مثل اعمال السكرتارية . والممرضات الخ .. على ان تأخذ اجورا تعادل اجور الرجال في وظائف مثل الزراع ، سائقي شاحنات البضائع الثقيلة والنجارين المهرة والكهربائيين .

وقالت ايلينورا سميل رئيسة (المنظمة النسائية القومية) بأن جماعتها ستعمل دائما علي مساعدة المرأة للحصول علي اجر عال يتساوى مع الرجل .

ويرى البعض بأن فكرة الموظفين في ولاية واشنطن او في المحكمة الفيدرالية التي وضعت قيمة معينة من العمل لا تتمشى مع مبدأ الحرية [١].

---

(١) جريدة الرياض ٢٣ / ٢ / ١٤٠٥ هـ - ٨/٩/١٩٨٥م.

وثيقة رقم (٣)

ضرب المرأة وإهانتها في أمريكا

٤ ملايين أمريكية تعرضن للضرب من أزواجهن :

يتزايد العنف في المجتمع الأمريكى بشكل كبير المستوى لدرجة أن صار يمثل مشكلة كبيرة فيما يتعلق بالأمن والنظام بل وقضية سياسية ساخنة بصورة متزايدة .

ورغم أن الإحصائيات لا تكشف عن الكثير في هذا الصدد بسبب عدم التبليغ عن أكثر الإعتداءات التى يرتكبها شركاء الحياة في الأسر ضد بعضهم البعض، فإن وزارة العدل قدرت عام ١٩٩٨ أن ما يصل إلى أربعة ملايين امرأة يتعرضن لانتهاكات بدنية من شركائهن سنوياً .

إذ يرتكب أزواج وشركاء أو أصدقاء حاليون وسابقون ٧٦٪ من الاغتصاب والاعتداءات البدنية ضد المرأة .

وقالت لين روزنتال من الشبكة القومية للقضاء على العنف الأسري: «إن واحدة من كل أربع نساء ستكون ضحية لعنف شريك حياتها في وقت ما من حياتهما معاً» وتابعت روزنتال أن الإبلاغ عن الاعتداءات شهد قفزة ضخمة بعد م محاكمة نجم كرة القدم الأمريكى السابق سيمسون في جريمة قتل زوجته السابقة وصديقها ويطلب كثير من النساء المساعدة سنويا .

وكانت المحكمة برأته من تهمة القتل بعد محاكمة درامية عامى ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

وقدرت الرابطة الطبية الأمريكية في أوائل التسعينات أن الخسائر الناجمة عن العنف الأسرى تصل إلى عشرة مليارات دولار هى نفقات العلاج الطبى

والشرطة واجراءات التقاضى وتوفير المأوى والدعم والرعاية والتغيب عن العمل ونقص الإنتاجية.

وتشير تقديرات مكتب التحقيقات الاتحادى إلى أن ثلث الضحايا النساء لجرائم القتل لقين حتفهن على أيدى، أزواجهن أو أصدقائهن من الرجال.

وفي تكساس وحدها شهد عام ٢٠٠٣ الإبلاغ عن ١٨٥ ألف جريمة عنف أسرى، وقتلت ١٥٣ امرأة على أيدى شركاء حياتهن.

هذا العدد الكبير من الاعتداءات دعا سلطات الولاية في الآونة الأخيرة إلى إصدار دليل إرشادى جديد لمساعدة النساء من أجل الحصول على إجراءات الحماية الضرورية بدون الحاجة إلى الاستعانة بمحام.

ففى عام ٢٠٠٠ أقر الكونجرس قانونًا بشأن العنف ضد النساء جلب ملايين الدولارات للمجتمعات المحلية تخصص لجهات تطبيق القانون، وتمويل إجراءات التقاضى ونفقات خدمات الضحايا.

وفي فروجينيا يتخذ «جيرى كليجور» النائب العام السابق والمرشح المفترض للجمهوريين لمنصب الحاكم بانتخابات نوفمبر المقبل من العنف الأسرى، محورا لحملته الانتخابية.

وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد على ٢٨٪ من جرائم القتل بالولاية خلال ٢٠٠٣ كان أطرافها من شركاء الحياة.

في دراسة حديثة أخرى ٤٠٪ من الأمريكيات يتعرضن للضرب :-

كشفت دراسة أمريكية حديثة أن أكثر من ٤٠٪ من الأمريكيات يتعرضن للإيذاء البدنى.

وأشارت الدارسة إلى أن النساء اللاتى شملهن المسح في مدينة سياتل عاصمة ولاية واشنطن تعرضن لاعتداءات بدنية أو نفسية من أزواجهن أو أصدقائهن مما عرضهن للاكتئاب والاحساس بوهن صحتهن.[1].

---

(١) الاهرام – عدد الجمعة ١٩ / ٥ / ٢٠٠٦

هذه هى الوقائع المبلغ عنها وما خفى كان أعظم.

وثيقة رقم (٤)

في بلاد الحريات الجنسية إغتصاب ٥٦ ألف امريكية كل شهر

فى كل دقيقة فى الولايات المتحدة الامريكية ، هناك ٢,٣ حالة اغتصاب لنساء بالغات ، وتغتصب ٧٨ امرآة في كل ساعة في الولايات المتحدة الامريكية . وهكذا في كل يوم هناك ١٨٧١ امرأة بالغة تغتصب فى امريكا اى ما يعادل ٥٦٩١٦ امرأة شهرياً .

وقد اثبتت الدراسات ان ٩٠٪ من كل حالات الاغتصاب يخطط لها سابقاً . ففى ٨٧٪ من حالات الاغتصاب إما ان يحمل المعتدى سلاحًا او يهدد الضحية بالموت إذا قاومته .

ونتج عن الدراسة التي أجريت في إحدى الجامعات الامريكية سنة ١٩٩٨ ان ٢٥٪ من الاناث اللاتي اجريت عليهن الدراسة إما أنهن تعرضن للاغتصاب او انهن تعرضن لمحاولة اغتصاب .

ومن ناحية اخرى تبين ان ٥٠٪ من رجال الجامعة اعترفوا بانهم قد قاموا بإجبار النساء على ممارسة الجنس .

وفى دراسة اخرى قال ٥١٪ إنهم سيقومون بالاغتصاب إذا ما تأكدوا بأنهم سينجون من العقوبة .

وفى بعض الاستبيانات الاخرى تبين ان ٧٥٪ من الرجال و٥٥٪ من النساء كانو يشربون الكحول او يتعاطون المخدرات قبل حادث الاغتصاب .

وقد تبين ان نسبة التحرش الجنسي في الولايات المتحدة الامريكية هى الاعلى بين الامم المتقدمة صناعياً فى العالم وفى عام ١٩٩٠ ، تعدي عدد حالات الاغتصاب في الولايات المتحدة الامريكية ١٠٠٠٠٠ حالة اغتصاب ولأول مرة في تاريخ امريكا .

وارتفعت نسبة الاغتصاب اربع مرات بالمقارنة مع نسبة الجرائم الأخرى فى السنوات العشر الاخيرة .

وأخيراً توصلت بعض الدراسات التى اجريت فى الولايات المتحدة الامريكية إلى ان عدد النساء اللواتي تبلغ اعمارهن مابين ١٦-٢٤ عاماً هن اكثر عرضة للاغتصاب ثلاث مرات من النساء الأخريات[1] .

---

(١) حديث المدينة ١٨ ٨ / ٢٠٠٤ .

وثيقة رقم (٥)

وضع شائن ومخيف للمرأة الأمريكية (*)

تقول المصادر الأمريكية:

إن هناك حوالى مليون فتاة أمريكية من المراهقات يحملن كل عام[١] (خارج الزواج) . وأن حوالى ٣٠٠ ألف منهن دون الخامسة عشرة . وأن ٤٠٠ ألف منهن يقدمن على الإجهاض .

كما تؤكد الدراسات العديدة أيضًا الصادرة عن أشهر ثلاثة باحثين أمريكيين في السلوك الجنسي وهم (كنزى وجونسون وماستر) أن ٥٠٪ من الذكور الذين تمت دراسة حالتهم قد مارسوا الجنسية المثلية .

كما تؤكد دراسات أخرى أن مليون ونصف امرأة وفتاة يمارسن السحاق . إلى غير ذلك من الأرقام المخيفة والمفجعة والمنبئة بخطر داهم على هذه المجتمعات ذات الشهوات الحيوانية إن هم استمروا على فحشهم .

(*) المرجع: بحث العولمة ومؤتمرات السكان – د. زياد الدين الأيوبى – وزير الأوقاف السورى – مقدم للمؤتمر الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وحضره وفود أكثر من ثمانين دولة وعشر منظمات عالمية. وناقش المؤتمر (مشكلات العالم الإسلامى في ظل العولمة) وقد شاركنا في المؤتمر ببحث عن (الغرب وحملات العداء للإسلام) القاهرة ٨ إلى ١١ من ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ٦ إلى ٩ من أبريل ٢٠٠٦م.

(١) هذه الأعداد للفتيات المراهقات فقط التى أبلغ عنها فما بالنا بعدد النساء اللاتى يمارسن الجنس خارج الزواج. وكم تكون الأعداد التى لم يبلغ عنها.؟

فهل هذه هي حقوق المرأة التى تنادى بها أمريكا وغيرها من دول الغرب؟

وثيقة رقم (٦)

دارسة أوروبية تقول:

فى أوروبا لا مساواة بين المرأة والرجل

رغم كل ما يقال عن المساواة والعدالة بين الرجال والنساء فى المجتمعات الأروبية ، الا ان هذه المساواة استنادا إلى مصادر الاتحاد الأوروبي نفسها لاتزال حلما بعيد المنال! ووفقا لدراسة حديثة حول أوضاع العاملين والعاملات في اوروبا نشرتها الإذاعة الألمانية ، فإن متوسط دخول الرجال يزيد بنسبة ستة عشر بالمئة عن دخول النساء ، وأكبر الفروق فى الدخل توجد فى ألمانيا وإيطاليا .

وتشير الدراسة إلى أن العاملات يربحن نحو الربع أقل من زملائهن الرجال فى كافة الميادين الاقتصادية تقريبا .

وتفسر استاذة الدرسات الأوروبية فى جامعة بريمن [أولريكة ليببيرت] سبب عدم المساواة فى الأجور بإنه يرجع إلى ظلم المرأة لنفسها بنفسها ! فهناك مجموعة معينة من النساء يعملن وفق تصنيف متدن للاجور يحول دون تمكنهن من تطوير انفسهن ولا يخرجن بالتالى من مجموعات الأجور المتدنية، ومن بين هؤلاء على سبيل المثال السكرتيرات .

أما السبب الثانى الرئيسى فيمكن فى انقطاع المرأة فترة معينة عن العمل من اجل التفرغ لتربية الأولاد وهو أمر تفرضه الطبيعة ، ولكنه ينعكس سلبيا على أجور النساء ، وكلما طالت فترة الانقطاع عن العمل كلما قلت فرص العودة إلى المكان السابق ، أو العودة إلى مكان العمل السابق، بل والعودة براتب اقل

وتؤكد الباحثة الألمانية أن الصورة المتأصلة الجذور عن المرأة فى ألمانيا لاتزال هى صورتها كأم، مكانها قبل كل شيء فى المنزل لرعاية الأسرة . وأن

الرجال ينظرون لها نظرة سلبية ان هى تركت ابناءها فى روضة الأطفال قبل أن يتموا عامهم الثالث .

وتشير الدراسة إلى أن المرأة تعمل فى المنزل ورعاية الأسرة نحو احدى وثلاثين ساعة فى الأسبوع ودون أن تتقاضى مقابلا على ذلك، ولكن العمل الذى تتقاضي عنه اجرا خارج المنزل يكون بالتالي أقل من نصف الوقت الذى يقضية الرجال فى العمل، لهذا تحصل المرأة على راتب أقل من الرجال رغم ما فى ذلك من ظلم .

وتحذر الدراسة من ان من عواقب هذا الوضع انه يسد ابواب التقدم فى المهنة فى وجه المرأة ويؤثر سلبيا على معاشها فى الكبر ، وحيث يقل متوسط معاش المرأة الألمانية حاليا بنسبة قد تصل الى أربعين بالمائة عن معاش الرجال[١] .

ولقد أصدرت المفوضية الأوروبية ببروكسل دراسة جديدة عام ٢٠٠٦ عن الفروق الوظيفية والمرتبات بين الرجال والنساء ذكرت أن متوسط . رواتب النساء تقل عن متوسط رواتب الرجال بمقدار ١٥٪ وكانت هذه النسبة ١٦٪ عام ٢٠٠٤ وأفادت الدراسة أنه بالرغم من ارتفاع نسبة النساء العاملات لتصل إلى ٥٥٫٧ ٪ إلا أنها لا تزال أقل من نسبة الرجال العاملين بمقدار ٧٠٫٩٪ ومن جهة أخرى تعمل نحو ٣٢٪ من النساء نصف الوقت من أجل تحقيق التوازن بين الأسرة والوظيفة بينما يعمل ٧ ٪ من الرجال بهذا النظام . وأشارت مصادر الاتحاد الأوروبى إلى أن المسئولية تقع على رؤساء دول وحكومات الاتحاد لوضع الخطط التى تؤدى إلى إنهاء الظلم الذى تتعرض له المرأة . وعلى الرغم من ان عدد خريجات الجامعة يفوق عدد الخريجين إلا أن عدد النساء في المناصب الإدارية والقيادية يعد منخفضاً حيث يمثلن نسبة ١٥٪ من أساتذة الجامعات و ١٠٪ من أعضاء مجالس إدارة الشركات، و٣٪ من رؤساء المؤسسات الكبرى[٢] .

---

(١) الأهرام ٣٠ / ٨ /٢٠٠٤ (٢) جريدة الأهرام – الأحد ٧ /٥ /٢٠٠٦ .

وثيقة رقم (٧)

المرأة الأوروبية وخرافة المساواة



انس كل الكلام عن تكافؤ الفرص بإمكان النساء الأوروبيات أن يحظين بعمل؛ لكن ليس بحياة مهنية

نشرت مجلة نيوزويك الأمريكية ملفًا خاصًا عن اضطهاد المرأة الأوروبية في مجال العمل قالت فيه :-

سنطرح عليكم سؤالا يتعلق بالمساواة بين الجنسين . في أى مكان من العالم تزداد فرص وصول النساء إلى أعلى مناصب السلطة؟ إن كان جوابك الولايات المتحدة فأنت محق. وإن اخترت أوروبا فأعد النظر في جوابك.

فبالرغم من كل أساطير المساواة التى تقنع أوروبا نفسها بها، فإن هذه القارة مكان يرثى له بالنسبة إلى النساء اللواتى يرغبن في الوصول إلى مناصب إدارية عليا. وفقا لتقرير نشرته منظمة العمل الدولية في شهر يونيو الماضي، فإن النساء يشكلن ٤٥٪ بالمائة من صانعي القرارات الأعلى مستوى في أمريكا، بمن فيهم المشرعون وكبار المسئولين والمديرون في مختلف مجالات العمل.

في المملكة المتحدة تحتل النساء ٣٣٪ بالمائة من تلك المناصب. وفي السويد – التى يفترض أن تكون نموذجًا عالميًا للمساواة بين الجنسين – تحتل النساء ٢٩٪ بالمائة منها.

وتبلغ تلك النسبة في ألمانيا أقل من ٢٧٪ بالمائة بقليل، وفي إيطاليا تمثل

النساء نسبة بائسة هى ١٨٪ بالمائة فقط من المناصب العليا وهذه الإحصاءات المؤسفة تجسد حال سوق العمل في أوروبا وسياسات الرعاية الإجتماعية المتبقية، ورئاسة الشركات بقدر ما تجسد مواقف أوروبا تجاه النساء. هذا لا يعنى أن النساء الأوروبيات مضطرات للبقاء في المنزل. (في النهاية تشكل النساء ٥٧ بالمائة من مجموع العمال في بلدان الإتحاد الأوروبي ال ١٥؛ أى أقل من نسبة الـ ٦٥ بالمائة في الولايات المتحدة، ولكن ليست أقل بكثير). والمشكلة الحقيقية هي عدم قدرة أوروبا على الاستفادة إلى أقصى الحدود من النساء العاملات. اللواتي يشكلن نصف خريجى الجامعات في معظم البلدان. يبدو أن النساء يستطعن الحصول على وظيفة: ولكن ليس على حياة مهنية عالية المستوى.

فإن أوروبا تهدر مواهب نسائها. لا تترك النساء عملهن لفترات طويلة فحسب. بل إن الكثير منهن لا يعدن إليه إطلاقًا.

كما أن الشركات الأوروبية لم تتأقلم مع تغير الزمن. قلة منها تسمح بدوام عمل مرن يسهل على النساء العمل والاهتمام بعائلاتهن على حد سواء. بدلا من ذلك تتم إحالة النساء إلى وظائف بدوام جزئى. حيث لا يحظين بالاحترام الكافي وحيث الأجور متدنية.

ومن بين مشاكل أوروبا الجمة. فإن هذه المشكلة كبيرة جداً: وتتخطى تداعياتها المساواة بين الجنسين فى الحقيقة، لا مبالغة في القول إن مستقبل أوروبا سيتوقف عليها. يقول فلاديمير سبيدلا. مفوض الإتحاد الأوروبي للعمل والشؤون الاجتماعية: علينا إدخال المزيد من النساء في سوق العمل.

لننظر في السياسات المؤيدة للنساء التى يتغنى بها الكثير من الأوروبين معتبرين إياها الحل الأمثل لمعظلة التوفيق بين العمل ومتطلبات الحياة، ومن بينها إجازات الأمومة الشهيرة. فقد أظهر عدد من الدراسات. بما فيها دراسات أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى ومنظمة العمل الدولية، أن أجازات

الأمومة الطويلة جداً يمكن أن تخرج حياة النساء المهنية عن مسارها بشكل نهائى في معظم الأحيان .

إن أرباب العمل محقون في ترددهم في توظيف وترقية امرأة قد تتغيب عن العمل لسنوات طويلة . وبشكل متكرر في معظم الأحيان .

وتقـول الدراسـة: إن أصحاب الأعمال يوظفون المرأة غير المتزوجة . وقد بات خلع خاتم الزواج في مقابلات العمل شائعًا جداً .

وقد اضطرت الكثيرات من طالبات العمل أن يعدن بعدم الحمل حتى يتم تعيينهن .

وأشارت الدراسة إلى أنه : (بالرغم من خرافة التنور الأوربي فإن المواقف الرجعية تجاه النساء لا تزول بسرعة . . . . .

فالحقيقة المرة هى أن المناصب العليا في مجال الأعمال الأوروبي لا تزال حكرا على الرجال)[1] .

في أوربا المكافآت المالية للنساء أقل من الرجال حتى في الألعاب الرياضية :

طالبت بطلة التنس العالمية (ماريا شارابوما) مساواة منح اللاعبات باللاعبين في المكافآت المالية عند فوزهن بالبطولة وقالت : إن هناك جدل طويل عن المساواة في الجائزة المالية ولكن هذه الأمور تستغرق وقتا[2] .

---

(١) مجلة نيوزويك الأمريكية – الطبعة العربية (العدد ٢٩٩ – ٨ / ٣ / ٢٠٠٦) .

(٢) جريدة روز اليوسف ١٩ / ٥ / ٢٠٠٦ .

وثيقة رقم (٨)

شهادة قاضية سويدية

المرأة مستعبدة في ظل الحضارة الحديثة(*)

لم تعد هذه القضية خافية على أولي البصائر في الغرب والشرق فهي واضحة وضوح الشمس في قلب النهار.

واضحة لأن العلم الحديث في دراساته الحياتية (البيولوجية) والطبية والنفسية يقول ذلك.

واضحة لأن الواقع الحضاري باحصائياته وحوادثه وأوضاعه يؤكد ذلك.

واضحة لأن المرأة في بلاد الحضارة الحديثة بدأت تشعر بقصتها الأليمة مع مراكز قيادة الرجل شاكية صارخة باكية.

قالوا لها أنت إنسانة حرة يجب أن تتمتعي بحريتك وتهتمي بجمالك وتختلطي بالرجال في صداقات بريئة حتى لا تتعقدي ولا تكوني فريسة للأمراض النفسية والأزمات العاطفية والانهيارات الجسدية.

فلما مشت في هذا السبيل عشرات من السنين اكتشفت الضربة الكبرى والفضيحة العظمى من مراكز قيادة الجانب الثقافي من الحضارة وهي بيد الرجال، أن حريتها ما اعترفوا بها إلا من أجل متعة الرجل، وكي تصبح مستقراً لشهواته، فهو يريد أن يخادنها في الخلوات ويجلس معها في البارات ويراقصها في الحلبات ويسبح معها على شواطئ البحار وثنايا الأنهار والخلجان.

كل ذلك دون أن يرتبط معها بمسئولية الحياة الزوجية والسكون العائلي.

أجل، لقد اكتشفت المرأة بعد التجارب المريرة والأيام العصيبة أنها غدت وردة ذابلة ملقاة على قارعة الطريق تدوسها المارة ولا يشعر بمأساتها أحد ... انهارت سعادتها البيتية وضاعت أمومتها الحانية وفقدت كيانها وادارتها

(*) عن مجلة البلاغ الكويتية - العدد ٤٧٤ في ٢٦ / ١٢ / ١٣٩٨ هـ.

وشخصيتها فغدت حامل الطفل اللقيط تبحث في شرق البلاد وغربها عن مستشفيات الوضع.

تمزقها المأساة وتحمل على كتفها الطفل المحروم من حنان الأبوة تلفها ظلمات الحيرة والندم كلما صرخ الطفل (ماما) ... لكن أنا لماذا ليس لي أب كسائر الأطفال؟.

ففي تقرير إحصائي أصدرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٦٢ م أنه تجري في كل عام أكثر من ١٥ مليون من حوادث إجهاض أو قتل الجنين. وهذا الرقم يمثل فقط العلميات السرية غير المشروعة قانونًا، أما الدول التي تسمح بهذا العمل كالدول الاسكندنافية ومعظم دول أوربا فذاك خارج الإحصاء، هذا وأن التقرير عن الإجهاض لا يتناول عمليات منع الحمل التي تشكل أضعاف هذه الأرقام.

ولم تخسر المرأة فحسب بل إن الحياة خسرتها، خسرت فيها المربية الكبيرة، والأم الحنون، والزوج الكريمة، والشريكة الفاضلة، والصديقة الأمينة.

ولقد بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تشعر بهذا الانحراف الخطير، حيث نشرت مشروع قانون جديد على الدول الأعضاء عام ١٩٧٥ م لازالة التمييز ضد النساء بمناسبة عام المرأة العالمي خلطت فيه الحق بالباطل .. ومن **الحق الذي جاء فيه والذي يعتبر انعطافًا خطيرًا في الفكر العالمي الحديث، أن أي مشروع لوضع القوانين في بلاد العالم ينظم قضايا المرأة ويحدد علاقتها بالرجل يجب أن يراعي الواجب الأساسي للمرأة في الحياة الإجتماعية وهو الأمومة وتربية الأطفال وتهيئة الجو السعيد لإنشاء البيت السعيد.**

جاء ذلك بعد أن دلت الإحصائيات الكثيرة في العالم على خطورة وضع المرأة في ظل تحطيم الأسرة والأمومة والحرية الجنسية الواسعة والانحراف وراء الشهوات التي شجعها وخطط لها الرجال منذ أوائل القرن التاسع عشر.

ولنستمع هنا إلى القاضية السويدية (بريجيت هامر) التي كلفتها الأمم

المتحدة بزيارة البلاد الغربية لدراسة مشاكل المرأة الغربية وأوضاعها الاجتماعية والقانونية حيث تتحدث عن المأساة التي خلفتها أوضاع الحرية المزعومة في السويد، أرقى بلاد الحضارة الغربية، فهي بعد أن تقدم إحصائية عن النساء في السويد تقول: (إن المرأة السويدية فجأة اكتشفت أنها اشترت وهمًا هائلاً - تقصد الحرية المزعومة التي أعطيت لها - بثمن مفزع هو سعادتها الحقيقية ولهذا فإنها تستقبل العام العالمي لحقوق المرأة ١٩٧٥ م بفتور مهذب، وتحن إلى حياة الاستقرار العائلية المتوازنة جنسيًا وعاطفيًا ونفسيًا، فهي تريد أن تتنازل عن معظم حريتها في سبيل سعادتها).

ولم تتأثر المرأة بهذا الوضع فقط بل انعكس هذا الانحراف على المجتمع كله.

تقول القاضية المذكورة والنتيجة على مستوى الأمة مذهلة حقًا، ففي تقرير رسمي خطير لوزارة الشؤون الإجتماعية السويدية تعلن الحكومة أن ٢٥٪ في المائة من سكان السويد مصابون بأمراض عصبية ونفسية وأن ٣٠٪ من مجموع المصروفات الطبية في السويد تنفق في علاج الأمراض العصبية وأن ٤٠٪ من مجموع الأشخاص الذين يحالون إلى التقاعد قبل سن المعاش بسبب العجز عن العمل تمامًا هم من المرضى المصابين عقليًا.

هذا إضافة إلى الأمراض الجنسية التي لا تدخل في هذه الإحصائيات.

وثيقة رقم (٩)

اليابانيون يطلبون من نسائهم العودة إلى البيت(*)

نشرت التقارير الصحفية من اليابان أنه بالرغم من التقدم الحضاري في اليابان ومشاركة المرأة اليابانية في كل وجوه النشاط هناك إلا أنه ما زال في أعماق الرجل الياباني صوت داخلي يتمنى أن يكون مكان المرأة في البيت.

وأشهر الأغنيات الناجحة في طوكيو حاليًا أغنية على لسان عريس يتوجه بها إلى عروسه تقول كلماتها:

(اذهبي لتنامي بعدي ....

واستيقظي قبلي ....

احسني الطهي .... وكوني منظمة دائمًا .....

وإذا اختلفنا غضي الطرف عن هذا).

وهذه الأغنية تعكس قيم المجتمع الياباني والتي تعترف بها الحكومة ضمنيًا، وهي تقوم على التفرقة في المعاملة بين الرجل والمرأة فأجر المرأة في اليابان لا يصل إلا إلى ٥٦٪ من أجور الرجل - وتشير الإحصائيات إلى أن المرأة التي تشغل مناصب قيادية في اليابان تصل نسبتها إلي حوالي ٣٪ فقط إذ أن ٩٠٪ من الشركات الخاصة و٨٢٪ من المؤسسات العامة ترفض تعيين المرأة في الوظائف القيادية حيث أن الرأي السائد هو أن المرأة مكانها البيت.

وقد قام المركز الياباني لشئون الإنتاج بإجراء بحث ميداني على ٢٦٣٠ شركة كبيرة تبيّن فيه أن الغالبية ترفض معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال. ويرى ٨٢٪ من المسئولين في هذه الشركات أن المساواة بين الجنسين شيء غير عملي وأن المرأة اليابانية لا تجيد العمل إلا في فترة شبابها قبل أن تتزوج.

---

(١) مجلة النهضة الكويتية - العدد ٦٣٠ السنة ١٣ الصادرة في ١ ديسمبر ١٩٧٩م ص ٧٠، ٧١.

وجاء في بحث شامل أجرته وزارة العمل في اليابان أن ١٣ ألف و ٣٠٠ شركة يابانية تطلب من العاملات عندها أن يتقاعدن في سن الخامسة والخمسين وطالبت ١٢٠٠ شركة أن تتقاعد في سن الأربعين. بينما طالبت ٢,٢٪ من الشركات تقاعد الرجال في سن الخامسة والخمسين.

وقال المسئولون في ١٢٠٠ شركة أنهم يطلبون من المرأة أن تقدم استقالتها في حالة الحمل وإن كانت المحاكم تحكم لصالح المرأة في معظم هذه الحالات لكن هذا الإجراء من جانب الشركات ما زال سائداً.

ومن الغريب أن إحدى السيدات اليابانيات فصلت من عملها فتقدمت بدعواها إلى المحكمة العليا باليابان واستغرق النظر بالقضية عشر سنوات حكمت المحكمة بعدها بإلغاء قرار إرغامها على التقاعد في سن الخمسين وجاء الحكم بعد أن وصلت إلى سن الستين. وكانت الشركة التي تعمل بها وهي شركة (نيسان للسيارات) ترى أن المرأة في سن الخامسة والخمسين تعادل قدرتها في العمل قدرة إنسان في السبعين ولهذا يجب استقالتها مبكراً.

وقالت الشركة إن المرأة فوق الخمسين، لا تستحق أجرها لأن نصيبها في الإنتاج يتناقص ويتحول إلى مساعدات لأزواجهن في إعالة الأسرة.

وتقف الشركات مواقف متباينة من مسألة تشغيل المرأة وسن إحالتها إلى التقاعد ويرجع ذلك إلى أسباب تراها الشركة ضرورية أدت إلى اتخاذ هذه المواقف.

وقد أعلنت السيدة ماساكوكاوا واكا زعيمة الرابطة اليابانية للمساواة بين الجنسين أن المرأة اليابانية لا تتاح لها الفرصة لإظهار مواهبها، الأمر الذي يجعلها لا ترتفع عن مستوى صنع الشاي فحسب وهذا يدفع الفتيات إلى هجرة العمل بحثاً عن الزواج.

ومن الغريب أن الأغنية اليابانية (اعلان عن زوج لا يطاق) والتي تحبذ عودة الزوجة إلى بيتها تلقى تأييداً من جانب اليابانيات فقد نشرت صحيفة (يوميوري شيمبون) أن القارئات من المتزوجات وفتيات الجامعات والمكاتب يرين أن الواجب الأول للزوجة هو خدمة زوجها.

وثيقة رقم (١٠)

المــرأة فــي الــغــرب

البـريطانيـون يقـولـون :

المرأة مكـانهـا المنـزل !(*)

٢٧ ٪ من العاطلين الشباب رفضوا عروضًا بالعمل لأنهم اكتشفوا أن سيدة سترأسهم

أجرى مكتب «الفريد ماركس» للتوظيف والاستثمارات قياسًا للرأي شارك فيه ٦٠ ألف رجل من سكان لندن، وفيما يلي أهم النتائج التي أبرزتها عمليات قياس الرأي هذه . .

أفاد ٢٧٪ من الشباب الذين تم سؤالهم أنهم رفضوا أكثر من عرض معقول ومقبول للعمل لأنهم تبينوا أن رئيسهم في العمل سيدة لا رجل . . . وقد دلل هؤلاء على صدق رواياتهم بتقديم المستندات التي تؤكد ذلك . . ! .

وذكر ٤٣٪ من الرجال الذين تزيد أعمارهم عن ٤٦ عامًا وممن يقيمون – على الدوام – بالعاصمة البريطانية أن البيت هو المكان الطبيعي للمرأة . .

وأكد هؤلاء أن رأيهم هذا لا يمثل عودة إلى عصر الحريم أو انتقاصًا لقدرات المرأة . . ولكنه تكريم لها ورعاية للأجيال القادمة من كافة الجوانب المعنوية والإنسانية والسلوكية .

وردًا على سؤال حول سبب رفض هؤلاء الشباب (٢٧٪) للعمل تحت رئاسة إحدى السيدات . . أجابوا في إجماع بأنها تدير دفة الأعمال بصورة تتحكم فيها العاطفة مما يجعلها غير محايدة بل ومنحازة في غالبية الأحوال عند منح المكافآت أو إقرار الترقيات .

أخيرًا أفاد ٢٥٪ أنهم اختاروا شريكة حياتهم أو التي سوف تشاركهم حياتهم من بين زميلاتهم بالعمل .

(*) الرياض – العدد ٥٠٨٩ في ٥/٦/١٤٠٢ هض نقلاً عن وكالة أنباء أ.ف.ب .

وثيقة رقم (١١)

أجاثا كريستي ضد المساواة(*)

أجاثا كريستي أشهر كاتبة انجليزية تصرح: المرأة الحديثة مغفلة وفقدت أنوثتها وسعادتها المنزلية ...

صدر في بريطانيا كتاب عن حياة أشهر كاتبة إنجليزية للكتب والمسرحيات البوليسية (أجاثا كريستي) وقد توفيت عام ١٩٧٨ .. والذي لفت الأنظار في هذا الكتاب هو رأي أجاثا في المرأة وحركات التحرير النسائية ومطالبة المرأة بالمساواة بالرجل .. قالت كريستي:

إن المرأة الحديثة مغفلة .. لأن مركز المرأة في المجتمع يزداد سوءاً يومًا بعد يوم . نحن النساء – نتصرف تصرفًا أحمق لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل. والرجال وهم غير أغبياء شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقًا من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج. إنه من المحزن أن نجد نحن النساء (الجنس اللطيف الضعيف) أننا قد أصبحنا اليوم نتساوى في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده.

لقد كانت المرأة في الماضي تعمل في الحقل وفي المنزل من أجل إرضاء الرجل ونجحت المرأة بعد ذلك في إقناع الرجل أن مكانها في المنزل وضعفها الجسماني لا يسمحا لها بالجهد والنضال. كما أقنعت الرجل أنها في حاجة دائمًا لعطفه وحنانه طالبة منه تدليلها وإرضاءها دائمًا[١] .. وفي عهد الملكة فيكتوريا

(*) عن مجلة الإعتصام القاهرية – العدد الثانى – ذو الحجة ١٣٩٨.

(١). وفي نفس المعنى يراجع:

د. شذى الدركلي – عمل المرأة المعاصرة في الغرب خارج البيت رغبة أم اضطرار – مجلة العلوم الإنسانية – كلية الآداب – جامعة البحرين العدد ٧ شتاء ٢٠٠٣ ص ٢٩١ وما بعدها.

كانت المرأة في أسعد حالاتها وما يقال عكس ذلك كذب. كانت المرأة في هذا العهد تحترم الرجل ورجولته ومسئوليته تجاه منزله العائلي واضطرت المرأة إلى الإعتراف بتفوق الرجل حتى لا تهينه أو تجرح كرامته. كانت الحياة سعيدة عندما كان الرجل سيد البيت والمسئول الأول عن رفاهية الأسرة أما اليوم فالمرأة تطالب بحريتها وحصلت على حريتها وأصبحت مضطرة إلى العمل المضني والتنافس مع الرجل في جميع الميادين وبذلك فقدت سعادتها المنزلية وفقدت أنوثتها التي كانت تسحر الرجل في الماضي.

وثيقة رقم (١٢)

المرأة البريطانية تفضل البقاء في البيت

نشرت د. كاترين حكيم بحثًا في المجلة البريطانية لعلم الإجتماع(١) في سبتمبر ١٩٩٥ عن آراء النساء البريطانيات في التفضيل بين العمل داخل البيت وخارجه. وكانت نتيجة البحث تشير إلى أن الغالبية العظمى من النساء البريطانيات يفضلن البقاء في البيت والعناية بالأطفال بدلا من الذهاب إلى العمل. لو لم تمل الظروف المادية عليهن ضرورة العمل خارج البيت للمساهمة في تكاليف المعيشة.

ولقد نشطت الحركات النسائية في الغرب في المطالبة بمطالب غير أخلاقية مثل إباحة الإجهاض والشذوذ، وإباحة الممارسات الجنسية خارج نطاق الأسرة، وعدم الإلتزام بعقود الزواج، والسماح بزواج المتلبين (الشواذ) وغير ذلك مما تأباه النفوس الكريمة.

وبذلك حصلت المرأة على حقوق التحلل فقط أما حق المساواة في فرص العمل أو في الأجر أو التصرف في أملاكها الخاصة فلا زال بعد المنال. وكانت المرأة هي الضحية الأولى لمثل هذه المطالب لذا بدأت المطالبة بالعودة إلى البيت[٢].

---

(١)، (٢) : د. شذى الدركزلي. المرجع السابق ص ٢٩٠ وما بعدها.

وثيقة رقم (١٣)
نداء من مجلة نسائية(*)

الحل في عودة المرأة العاملة إلى البيت :

في روسيا .. ظلت المرأة تشارك الرجل معركة البناء في كافة مجالات الحياة سنوات طويلة موظفة ومهندسة .. ومدرسة وطبيبة وعالمة وعاملة الخ .. وهو أمر ليس غريباً فهو حدث ويحدث في كافة أنحاء العالم اليوم.

إن روسيا كانت أول دول العالم التي أمسكت الوقة والقلم وبحسبة بسيطة اكتشفت الحقيقة التي كان فيها الحل الأمثل لمشكلة كانت تعاني منها كثيراً.

المشكلة هي إيواء الأعداد الهائلة من الأطفال أثناء دوام الأمهات العاملات في دور الحضانة لم يكن هناك مشكلة في إيجاد دور الحضانة .. بل المشكلة كانت في أن هذه الأعداد الهائلة من الأطفال كانت تحرم من الرعاية السليمة والتنشئة الطبيعية في البيت وبين أحضان أمهاتهم .. وقد تبينّ لهم خطورة هذا الحرمان وتأثيره على نمو الطفل ولهذا بدأوا في البحث عن حل .. وكان الحل في الحسبة البسيطة التي أجروها.

فقد رأوا لو أعطوا الأمهات العاملات رواتبهنّ التي يتقاضونها من أعمالهنّ بالكامل ويتفرغن لتربية أولادهنّ في البيوت ويعفون من أعمالهنّ الخارجية لكان مجموع تكاليف هذه الرواتب أقل بكثير من تكاليف ونفقات دور الحضانة التي توفرها الدولة .. فكان القرار الذي يحل المشكلة هو تفرغ الأمهات العاملات لتربية أولادهنّ ورعايتهم وعودة المرأة العاملة إلى بيتها من جديد.

(*) نشرت مجلة اسرتك التي تصدر في الكويت هنا النداء تحت توقيع امراة.

وعودة المرأة العاملة إلى البيت من جديد هو موضوع متجدد في الأوساط الاجتماعية والنفسية .. فهو مجال الدراسة والبحث والمناقشة بين الخبراء، وهدف للحملات الصحفية. فهل عودة - المرأة العاملة إلى البيت خطوة سليمة أو فكرة خاطئة .. ؟

قد تكون هذه القضية ليست جديدة فطالما قتلت بحثًا حتى كادت تفقد الكثير من أهميتها حتى بالنسبة للمرأة نفسها.

ولقد ظل الخبراء يقولون لنا وأصبحت أصواتهم أخيراً أعلى : إن أعمال البيت قد استعبدتنا نحن النساء، وأصبحنا سجينات أطفالنا، وأننا نضيع إمكانياتنا هباء .. ويطلبون منا أن نخلع «مرايل» المطبخ ونضع أطفالنا في دور الحضانة طوال النهار ونخرج لإثبات وجودنا .. ولكنني أعتقد أنهم مخطئون.

إن البحث في مشكلة المرأة وعن ذاتية المرأة بهذا الشكل المحموم .. كل تلك الأحاديث التي امتلأت بأنا وأنا ومن أنا؟ .. وماذا تريد هي من الموضوع الذي يشغل به الناس أنفسهم والذي يمكن أن يذهب بأي شخص إلى طريق لا تستطيع الزوجة والأم أن تسير فيه بحكم وظيفتها ومهمتها التي أهلتها لها الطبيعة.

ودعونا نناقش معًا الآن هذا «الشبح» الذي تخافه المرأة وهو عمل البيت .. إن هذا الشبح يفقد الكثير من رهبته عندما ننظر إليه مباشرة نظرة واقعية مستمدة مما أضفاه العلم اليوم على حياتنا العصرية من منجزات جعلت أعمال المنزل شيئًا أشبه بالنزهة. غسالة الملابس .. غسالة الصحون .. المكنسة الكهربائية .. أواني الطبخ الأسرع من الصوت .. - كلها أشياء يمكن أن تنهي كل المشاكل في لحظات وفقط بالضغط على زر ..

وإذا أضفنا إلى كل ذلك الخضر المجهزة وأصناف الطعام الأخرى التي لا تحتاج الآن إلى أي وقت أو جهد في تجهيزها للطبخ وجدنا أنه لم تعد هناك

مشاكل على الإطلاق أمام المرأة في أعمال البيت .. ولم تعد هذه المهمة ذلك الشبح المخيف الذي يدفع المرأة إلى الهرب منه إلى خارج البيت ..

وهذه هي الحقيقة فعلاً أقررها بصفتي امرأة أشعر بما تشعر به بنات جنسي .. وصدقوني أن أول الدوافع وإن لم يكن الدافع الوحيد – لمطالبة المرأة بالخروج من البيت للعمل هو الهروب من معاناة الأعباء المنزلية وأعمال البيت الشاقة، وهي أعمال شاقة فعلاً إذا مارسناها بالأسلوب القديم وإذا لم يصدقني أحد من الرجال فليجرب مرة دخول المطبخ وأداء بعض الأعمال المنزلية بالطريقة القديمة وبلا أجهزة حديثة .. ولحظتها سيتأكد له أن المرأة – لديها كل الحق في محاولتها الهروب تحت أي شعار حتى ولو كان المساواة بالرجل في العمل خارج المنزل .

ونعود إلى مشكلتنا وهي تتلخص الآن بعدما عرضته من حقائق في سبب هام هو : الهروب من أعمال البيت، وهذه الأعمال بفضل الأجهزة العصرية لم تعد شاقة بل أصبحت أشبه بالنزهة؟

ألا يكون من الأفضل لها ولبيتها ولأولادها أن تعود إلى البيت ليعود إلى الأسرة التماسك وللأطفال التنشئة السليمة لو سمح لي المتحاورون حول هذه القضية فإني أطالبهم بالإصرار على إعادة المرأة العاملة إلى بيتها .

فالفائدة ستتعدى حدود الأسرة إلى المجتمع كله .

ففي عصر الازدحام في كل شيء الذي نعيشه هذه الأيام في كل مكان في العالم .. الازدحام في الطريق .. الازدحام في العمل .. الازدحام أمام الفرص **وسط المنافسة الشديدة مع تزايد أعداد البشر . يجب على المرأة أن تعود إلى بيتها فتسهم في تخفيف حدة هذا الازدحام إلى جانب أنها تشغل الفراغ الذي تركته في البيت بخروجها وتملؤه فربما تعود بذلك الحياة إلى شكلها الطبيعي ومذاقها الحلو البعيد عن العديد من المشكلات التي لم تعرفها الأجيال السابقة .**

وثيقة رقم (١٤)

دراسة عملية عما تتعرض له النساء المجندات والأطفال في العالم:

كشفت دراسة علمية نشرت في لندن هي الأولى من نوعها عن الأحوال النفسية التى يعانيها الأطفال الذين يتم استغلالهم في النزاعات المسلحة.

وأوضحت الدراسة التى نشرتها مجلة لانسيت الطبية الصادرة في لندن يوم ١٢ / ٣ / ٢٠٠٤ ان هؤلاء الأطفال يتعرضون للضرب والاعتداءات الجنسية ويجبرون على قتل أطفال مثلهم.

بينما تخدم الفتيات كزوجات لكبار الضباط. وأشارت الدارسة إلى أن هذا الاستغلال ينعكس على الأطفال في صورة كوابيس وتبلد في الإحساس والهياج والمعاناة من الحساسية المفرطة[١].

(١) جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٣٨ السنة ١٢٨ الصادرة في يوم السبت ٢٢ من المحرم ١٤٢٥ - ١٣ من مارس ٢٠٠٤.

وثيقة رقم (١٥)

تعرض المرأة للتحرش الجنسى في إسبانيا(*)

أكثر من مليون عاملة في إسبانيا تعرضن للتحرش الجنسي :

جاء في دراسة صدرت عن معهد المرأة في العاصمة الإسبانية مدريد أن مليون و ٣١٠ آلاف عاملة تعرضت لنوع من أنواع التحرش الجنسى عام ٢٠٠٥ أي ١٥٪ من مجموع عدد العاملات في إسبانيا الذى يبلغ ٨ ملايين و ٤٢٥ ألف عاملة .

وأشارت الدراسة إلى أن ٤٠ ألف عاملة ستغير مكان عملها لهذا السبب وقالت مسؤولة المساواة بين الرجل والمرأة في المعهد، سوليداد موريو : إن رد فعل العاملة تجاه التحرش هو عدم التقدم بشكوى بصورة عامة، عندما يكون التحرش بسيطًا ولكن عدد الشكاوي يرتفع بارتفاع طبيعة التحرش، ومع ذلك ووفقا لدراسات المعهد من خلال زياراته الميدانية والإستطلاعية فإن عدد اللواتي يتجرأن على التقدم بشكوى لا يتجاوز الـ ٢٥٪ من مجموع حالات التحرش.

ولوحظ أن ٥٦ ٪ من المؤسسات التي تقع فيها مثل هذه الحالات لا تتصرف بجدية مع المشكلة كما أنه لم تصدر أحكام رادعة ضد المعتدي بشكل مرض إلا في ٨ ٪ من مجموع الدعاوي المقدمة .

وتتراوح حالات التحرش بصورة عامة بين التحرش الشفاهي والالحاح في طلب لقاء وطرح أسئلة جنسية أو نظرات موحية إلى ذلك، ثم تتصاعد حتي تصل إلى اللمس والتحسس والقرص .

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط اللندنية –عدد السبت ٢٩/٤/٢٠٠٦ .

وتضيف الدراسة أن أسباب عدم تقدم العاملة بشكوى ضد التحرش عديدة ومتشعبة، أهمها عدم ثقة العاملات في إنزال العقوبة بالمعتدي كما ينبغي ولا تتقدم بشكوى غير ٢٥٪ من مجموع العاملات اللواتي تعرضن للتحرش.

وحسب استطلاعات المعهد بين اللواتي تعرضن للتحرش، فإن ٣٨٪ منهن يخشين التقد بشكوى لظنهن أنها ستعود ضدهن، فيتهمون العاملة بأنها هي التي تحرشت وقالت أن ٤٣٪ منهن انهن يظطررن إلى التحمل والسكوت خشية فقدانهن لأعمالهن.

وجاء في الدراسة أيضًا أن حوالى نصف الذين يقومون بالتحرش هم من زملاء العمل و ٢٧ ٪ منهم من رؤساء العمل و ٢٣٪ من الزبائن.

وتلفت الدراسة أيضًا إلى أن أغلب هؤلاء العاملات يعانين من أمراض نفسية مثل القلق والسهر واللامبالاة والخوف والتعرض للكوابيس.

وثيقة رقم (١٦)

ألمانيا بعد فرنسا تضطهد المسلمات(*)

إيقاف تلميذتين عن الدراسة في ألمانيا لارتدائهما النقاب :

دوسلدوف (ألمانيا) - رويترز قال مسئول في وزارة التعليم الألمانية أمس (الجمعة) إن مدرسة ثانوية في مدينة بون أوقفت عن الدراسة فتاتين مسلمتين لارتدائهما النقاب والعباءة وهو الزي الشائع بين النساء في آسيا الوسطى والجنوبية .

وذكر المسؤول أن إدارة المدرسة رأت أن التلميذتين عطلتا ا لمناخ السلمي في المدرسة وأنهما تسلمتا وقفا مبدئيا عن الدراسة مدته أسبوعان . وثار جدل في المدرسة حول ملبسهما ووصف مسؤولون سلوكهما بانه « اصولي إسلامي عطل سير الفصول الدراسية المعتادة » . وأضاف المسؤول أن التلميذتين لهما مطلق الحرية في العودة إلى المدرسة إذا تخليتا عن ارتداء النقاب والعباءة .

وحظرت فرنسا، التى تعيش بها أكبر عدد من المسلمين في أوروبا ارتداء الحجاب والرموز الدينية في المدارس الحكومية عام ٢٠٠٤ في خطوة قالت إنها « تهدف إلى القضاء على التيار الإسلامي المتشدد بين الشبان » .

---

(١) صحيفة الشرق الاوسط اللندنية - عدد السبت ٢٩/٤/٢٠٠٦.

وثيقة رقم (١٧)
صورة المرأة المسلمة في وسائل الإعلام الغربية



أفردت مجلة الزمن الألمانية عدداً خاصاً للهجوم على الإسلام عام ١٩٩٣م. تحت عنوان (الإسلام عدو الغرب) تضمن عدداً كبيراً من المقالات تقطر عداء وكراهية للأسلام والمسلمين.

وكانت صورة المرأة المنشورة هنا ضمن مواد العدد، وتصور المرأة المسلمة على أنها إرهابية. وقد أصبحنا في حيرة أمام ما تنشره وسائل الإعلام الغربية ومفكروا الغرب بشأن المرأة. هل هي مهضومة الحقوق مهيضة الجناح؟ أم أن لها دور إيجابي وتشارك في كل نواحي الحياة حتى وصلت إلى أن تشارك في عمليات الإرهاب كما يدعون؟؟

نترك القارئ الكريم مع الصورة التى تخيلتها المجلة، ليحكم على فكر القوم، ومدى تعصبهم، وقد اكتفينا بصورة المرأة لمناسبتها لموضوع الكتاب. أما باقي مقالات المجلة فلها مجال آخر إن شاء الله.

وثيقة رقم (١٨)

إضطهاد المرأة المسلمة في الغرب

حرمان المنقبات من تعويضات البطالة في هولندا

لم يعد من المعروف سبب التحفظ الهولندى ضد الإسلام والمسلمين خاصة في الفترة الأخيرة فقد اتخذت هولندا بعض الإجراءات الصارمة ضد المسلمين بعضها مباشر والآخر غير مباشر بداية من الإختبارات التى يخضع لها المهاجرون لهولندا ومرورا بإخراج المسلسل الوثائقي الذى يتناول أشياء منافية للإسلام مما أثار غضب المسلمين.

وأخيراً تم إصدار قرار بمنع المسلمات اللاتي يرتدين النقاب من تعويضات البطالة.

جاء ذلك في دعوة أحمد أبو طالب عضو المجلس البلدى بالعاصمة الهولندية أمستردام وعضو مجلس العاصمة المختص بشئون الأجانب، فقد دعا إلى حرمان المسلمات المنقبات من الحصول على تعريضات البطالة التى تصرفها الحكومة لكل العاطلات عن العمل.

وسيتم حرمان المسلمة المنقبة من التعويض في حالة إذا وقف النقاب عائقا بينها وبين العمل ورفضها صاحب العمل على تلك الهيئة وفضلت هي إرتداء النقاب عن منحها فرصة العمل.

يذكر أن أحمد أبو طالب مغربى الأصل ومسلم الديانة وقد أشار أنه ليس ضد النقاب نفسه، إنما إذا رفض صاحب العمل قبول المنقبة على تلك الهيئة لتكون مع العاملين لديه ولم تتنازل هى عن النقاب فسيتم حرمانها من صرف التعويضات خاصة أنها هي التى تسببت في ذلك.

المفروض أن تترك السلطات الهولندية ذلك الأمر إلى صاحب العمل نفسه لكن لا تفرض عقوبة بتلك الشدة، فقد أمسكت المسلمات «من أيديهن التى توجعهن» فعليهن أن يخترن بين الفلوس أو ارتداء النقاب.

---

(١) صحيفة الخميس ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٦

وثيقة رقم (١٩)

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ باعتبارها إحدى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وأصبحت سارية المفعول في ٣ / ١١ / ١٩٨١ بعد توقيع خمسين دولة من أعضاء الأمم المتحدة عليها.

وتعتبر هذه الإتفاقية بيانا بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في جميع الميادين، وتسرى في حق الدولة الموقعة عليها بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق لدى الأمين للأمم المتحدة تطبيقًا للمادة ٢٧ من الإتفاقية.

وتعتبر هذه الإتفاقية هى الحد الأدنى في مجال حقوق المرأة ومنع أى شكل من أشكال التمييز ضدها، ولذلك نصت المادة ٢٣ على أنه: (ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر تيسيرًا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف.

(ب) في آية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولى آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

وقد ألمحنا في فصل سابق إلى أن أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وقد تجاوزت الكثير من مطالب هذه الإتفاقية، بل وكان لها السبق في تقرير حقوق المرأة ومنع جميع أشكال التمييز بينها وبين شقيقها الرجل قبل التفكير في هذه الإتفاقية وأمثالها بأكثر من خمسة عشر قرنا.

ونظرا لوجود بعض مواد وبنود في هذه الإتفاقية تخالف وتتعارض مع المعتقدات الدينية والخصوصيات الحضارية والثقافية للدول العربية والإسلامية فقد تحفظت الدول الموقعة عليها على البنود التى وجدت فيها تعارضا مع دينها ومعتقداتها إعمالا لحقها الذى نصت عليه المادة ٢٨ من الإتفاقية.

وفيما يلى النص الرسمى للإتفاقية الذى نشرته إدارة الإعلام بالأمم المتحدة:

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



الأمم المتحدة

«إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعًا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين».

المقدمة:

لقد اتُخذَت خطوة كبرى نحو بلوغ هدف مساواة المرأة في الحقوق، في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحدد هذه الاتفاقية المتضمنة ٣٠ مادة، بصيغة ملزمة قانونًا، مبادئ وتدابير معترفًا بها دوليًا لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجًا لمشاورات أجرتها طوال فترة خمسة أعوام فرَق عاملة شتى، واللجنة المعنية بحالة المرأة، والجمعية العامة.

وتدعو هذه الإتفاقية الشاملة إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتدعو أيضًا إلى استنان تشريعات وطنية لحظر التمييز ضد المرأة، وتوصى باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وتوصى باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التى تجعل من التمييز عرفًا متماديًا.

وتنص تدابير أخرى على منح المرأة حق المساواة في الحيا ة السياسية والعامة، وعلى تكافؤ فرص التحاقها بالتعليم وحق اختيارها نفس البرامج المقررة للرجل، وعلى عدم التمييز في فرص التوظيف والأجر، وعلى ضمانات العمل الإجتماعية في حالتى الزواج والأمومة، وتركز الاتفاقية على ما للرجل والمرأة من مسئوليات متساوية في إطار حياة الأسرة، وهى تبرز أيضًا ما تدعو إليه الحاجة من خدمات اجتماعية – ولا سيما مرافق رعاية الأطفال – لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وثمة في الاتفاقية – فضلاً عن ذلك – مواد تدعو إلى عدم التمييز ضد المرأة عند تقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وإلى مناهجها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، مع موافقة الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى تحد من أهلية المرأة القانونية «باطلة ولا غية» وقد أوليت مشكلة المرأة في المناطق الريفية اهتمامًا خاصًّا.

ووضعت الاتفاقية آلية للإشراف دوليًّا على الإلتزامات التى تكون الدول قد أقرتها بعد تصديقها على الاتفاقية أو الإنضمام إليها، وتضطلع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المكونة من ٣٣ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية، برصد التقدم المحرز في مجال تنفيذها.

وفُتحَ باب التوقيع على الاتفاقية في أول آذار / مارس ١٩٨٠، وأصبحت نافذة المفعول في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز

التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أى تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تـلاحـظ أن الدول الأطراف في العهـدين الدوليين الخاصين بحقـوق الإنسـان عليهـا واجب ضـمـان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

إذ تأخـذ بـعين الاعـتـبـار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتى تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ تلاحظ أيضًـا القرارات والإعلانات والتوصيات التى اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ يسـاورها القلق مع ذلك؛ لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكًا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسـرة ويزيد من صـعـوبة التـنمـيـة الكاملة لإمكانات المرأة في خـدمـة بلدها والبشرية.

وإذ يسـاورها القلق؛ لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى.

واقتناعًا منها بان إقامة نظام اقتصادى دولى جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهامًا بارزًا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تشـــــدد على أن استئصال شافة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبى

والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشئون الداخلية للدول أمر أساسى بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعًا كاملاً .

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولى، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل، ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبى في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة والإقليمية، ستنهض بالتقدم الاجتماعى والتنمية، وستسهم – نتيجة لذلك – في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

واقتناعًا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعًا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاهة الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغى أن يكون أساسًا للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدى للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقدعقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعمى أن تتخذ – لذلك الغرض – التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلى:

الجـــزء الأول

[المــادة: «١»]

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أية تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوى الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أى ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

[المــادة: «٢»]

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة توافق على أن تنتهج – بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء – سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلى:

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

جـ) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أى عمل تمييزى.

د) الامتناع عن الاضطلاع بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بها يتفق وهذا الالتزام.

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التى تشكل تمييزًا ضد المرأة.

ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزًا ضد المرأة.

[المادة: «٣»]

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

[المادة: «٤»]

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأية حال - كنتيجة له - الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيًّا.

[المادة: «٥»]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلى :

أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وتلك الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسئولية المشتركة للكل من الرجال والنساء في تنشئة

أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهومًا إن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى في جميع الحالات.

[المادة: «٦»]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثانى

[المادة: «٧»]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل - الحق في:

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التى يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

جـ) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التى تعنى بالحياة العامة والسياسة للبلد.

[المادة: «٨»]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكلف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تميز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

[المادة: «٩»]

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج

من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجـزء الثـالـث

[المـادة: «١٠»]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل للمرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس تساوى الرجل والمرأة:

أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفى والمهنى، وللوصول إلى الدرسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى.

ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات، وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى، ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

جـ) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التى تهدف إلى أن تضيق فى أقرب وقت ممكن - أية فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج

للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

[المادة: «١١»]

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقًّا غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب) الحق في التمتع بنفس التوظيف، بما فى ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف.

جـ) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفى، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.

د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فى تقييم نوعية العمل.

هـ) الحق في الضمان الاجتماعى، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق فى أجازة مدفوعة الأجر.

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب) لإدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر، مع التمنى بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التى تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.

جـ) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل الشمولية بهذه المادة استعراضًا دوريًّا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

[المادة: «١٢»]

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تكلف الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

[المادة: «١٣»]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة

في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها – على أساس تساوى الرجل والمرأة – نفس الحقوق، ولا سيما :

أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية.

ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى.

ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

[المادة «١٤»]

١– تضع الدول الأطراف في اعتبار المشكلات الخاصة التى تواجهها جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية، والأدوار الهامة التى تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديًا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها – على أساس التساوى مع الرجل – المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكلف للمرأة بوجه خاص الحق في :

أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات.

ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

جـ) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى.

د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك – في جملة أمور– على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

[المادة: «١٥»]

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

[المادة: «١٦»]

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ) نفس الحق في عقد الزواج.

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل.

جـ) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د) نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة.

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و) نفس الحقوق والمسئوليات فا يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطنى، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة.

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

حـ) نفس الحقوق لكلا الزوجين فما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى أمرًا إلزاميًا.

الجزء الخامس

[المادة: «١٧»]

١- لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء

على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً ومن ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- يُنتخَب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين، ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدى بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، ومبيناً الدول الأطراف التى رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الامين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الذى يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقولم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات

٤،٣،٢ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التى كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، وهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التى تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسئوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعّالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

[المادة: «١٨»]

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة - للنظر من قبل اللجنة - تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التى تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

[المادة: «١٩»]

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

[المادة: «٢٠»]

١- تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

[المادة «٢١»]

١- تقدم اللجنة تقريراً سنويًّا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتُدرَج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

[المادة «٢٢»]

يحق للوكالة المتخصصة أن تُمَثَّل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التى تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

[المادة «٢٣»]

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف.

ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولى آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

[المادة «٢٤»]

تتعهد الدوال الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهد تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

[المادة: «٢٥»]

١- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول.

٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعًا لهذه الاتفاقية.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول، وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة: «٢٦»]

١- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف، في أى وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

[المادة: «٢٧»]

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

[المادة: «٢٨»]

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

[المادة: «٢٩»]

١- يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يُسَّوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى إتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدول الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة الفقرة (١) من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء آية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً لفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة: «٣٠»]

تودع هذه الاتفاقية التى تساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزي والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية:

Published By The United Nations Department Public Information DPI/929-- February 1988 -- 2M

وثيقة رقم (٢٠)

تصديق مصر على الاتفاقية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التى وقعت عليها جمهورية مصر العربية في كوبنهاجن بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٨٠ .

رئيس الجمهورية

(المادة الأولى)

الموافقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التى وقعت عليها جمهورية مصر العربية في كوبنهاجن بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٨٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(المادة الثانية)

التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (٩) بشأن منح المرأة حقا متساويا كحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا من اكتسابه لجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله » إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبى على انتساب أطفالها لجنسية الأب.

تحفظ عام على المادة الثانية وأن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٤٠١ (٤ أغسطس سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

ملحق رقم (٢١)

لماذا تحفظت مصر؟

• تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تعمل بكل الوسائل وبأسرع وقت على تحقيق سياسة القضاء على هذا التمييز من خلال سبعة بنود أساسية تشمل ترجمة مبدأ المساواة في الدستور الوطنى أو التشريع ويوضع الجزاءات الكفيلة بحظر أى تمييز واقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة مثلها مثل الرجل عن طريق المحاكم المختصة وتعديل أو إلغاء أى أنظمة أو أعراف أو ممارسات أو قوانين تكرس هذا التمييز. وقد أبدت مصر تحفظا عاما على هذه المادة أكدت فيه الربط بين استعدادها لتنفيذ ما جاء بفقراتها وبين عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

• تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة على منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وكان التحفظ المصرى على هذه الفقرة انطلاقا من مبدأ عدم ازدواج جنسية الطفل والأنسب له أن يكتسب جنسية أبيه.

• تنص المادة السادسة عشرة على ثمانى فقرات تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية وتشمل تفاصيلها: الحق في عقد الزواج وحرية اختيار الزوج تساوى حقوق المرأة ومسئولياتها في أثناء الزواج، وعند الطلاق مع الرجل، وكأم بغض النظر عن حالتها الزوجية وحقها في أن تقرر بحرية عدد أطفالها وفترات الإنجاب وحقها المساوى أيضا لحق الرجل في القوامة والولاية والوصاية على الأطفال وتبنيهم، بالإضافة لحقها في اختيار لقبها ومهنتها والاحتفاظ والتصرف في ممتلكاتها. وقد تحفظت مصر على نص هذه المادة بضرورة أن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة للزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما مراعاة لقدسية العلاقات الزوجية في مصر والمستمدة أساسا من العقائد الدينية الراسخة التى لا يجوز الخروج عليها. وأضاف التحفظ المصرى

أن تكامل حقـوق الرجل والمرأة هو الذى يحـقق المسـاواة الحـقيـقـيـة بين الزوجين وليست المساواة الشكلية التى لا تفيد الزوجة بل تثقلها بالأعباء والقيود. كما أن الشريعة الإسلامية التى تفرض على الزوج الإنفاق وأداء النفقة عند الطلاق وتتيح للزوجـة الاحتفـاظ بأموالها ولا تلزمها بالإنفاق. جعلت مقابل ذلك حقها في الطلاق مقيداً بحالات ولم تفرض مثل هذه القيد على الزوج.

وفي تطور لاحق قام مجمع البحوث الإسلامية بدراسة الاتفاقية وقرار السيد رئيس الجمهورية بالتحفظ على بعض المواد التى تتعارض مع الشريعة الإسلامية وفي نهاية مناقشاته وافق المجمع في ٢٤/٧/٢٠٠٤ على التحفظات، وأكد فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ورئيس المجمع بأنه لا يمكن قبول ما يخالف الشريعة الإسلامية أو يتعارض مع مبادئها.




المراجع

المراجـع

أسم المؤلف	المرجـع
١- القرآن الكريم	
٢- كتب الصحاح.	
٣- ابن حجر-	- بلوغ المرام من أدلة الأحكام - فتح الباري بشرح صحيح البخاري
٤- ابن تيمية - شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم	- مجموع الفتاوي - حجاب المرأة ولباسها في الصلاة.
٥- ابن حزم	- المحلى
٦- الألباني - ناصر الدين	- حجاب المرأة المسلمة
٧- ابن مفلح	- الفروع
٨- ابن عربي - الشيخ الأكبر محي الدين	- الفتوحات المكية
٩- ابن عدى	- الكامل
١٠ ابن رشد	- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
١١- ابن الخطيب	- التاريخ
١٢- ابن الهمام - كمال الدين	- فتح القدير - شرح فتح القدير - تكملة فتح القدير
١٣-ابن كثير-أبو الفداء اسماعيل بن عماد الدين	- تفسير القرآن العظيم
١٤- ابن الأثير - عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري	- أسد الغابة - في معرفة الصحابة
١٥ ابن حنبل - الإمام أحمد	- المسند
١٦- ابن الحسن - محمد بن الحسن	- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن
١٧- ابن ماجة	- سنن ابن ماجة
١٨- ابن نجيم	- البحر الرائق
١٩- أبو شقة - عبد الحليم	- تحرير المرأة في عصر الرسالة
٢٠ - أبو داود	- سنن أبي داود
٢١ - أبو زهرة -الإمام الشيخ محمد إسماعيل	- الأحوال الشخصية

أسم المؤلف	المرجع
٢٢- د. إيهاب حسن	- الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
٢٣ - آل خليفة - الشيخة هيا بنت راشد	- حقوق المرأة في الدساتير العربية
٢٤ - آل خليفة - د. مريم حسن	- حقوق المرأة في العمل في التشريع الإسلامي والقانون
٢٥ - الأمم المتحدة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزالعنصري ضد المرأة.
٢٦- الأعظمي - د. محمد محروس	- جوانب تفضيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية
٢٧- البهي - د. محمد	- حقوق الإنسان في القرآن
٢٨ - بلمير - د. سعدية	- المرأة والأسرة في التشريعات العربية
٢٩- البيهقي	- مختصر شعب الإيمان
٣٠- الترمذي	- سنن الترمذي
٣١- جمعة - د. علي	- البيان لما يشغل بال الأذهان
٣٢- حكيم. د. كاثرين	- رغبة الغالبية العظمى من البريطانيات في العودة إلى البيت
٣٣- خفاجي - د. أميمة السيد	- الاستنساخ والبحث عن الخلود
	- جريمة عالم
	- الاستنساخ من العظام حقيقة أم خيال.
	- أصل الإنسان وسقوط نظرية دارون
	- البعث
	- دارون بين حيوانية الإنسان وانسانية الحيوان
	- الكم الذكر وله الأنثى
٣٤- الدركزلي . د. شذى	-المرأة المعاصر ة في الغرب خارج البيت رغبة أم اضطرار.
٣٥- رابطة العالم الإسلامي	- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
٣٦- الزركشي	- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
٣٧- الزمخشري	- تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل.
٣٨- السباعي - د. مصطفى	- المرأة بين الفقه والقانون

أسم المؤلف	المرجع
٣٩ - السيوطي	- الجامع الصغير
٤٠- السعيد - السعيد مصطفى	- مدى أستعمال حقوق الزوجين
٤١- السايح - أحمد عبد الرحيم	- المرأة في الإسلام - هذا هو الإسلام - أضواء على الحضارة الإسلامية - مستقبل الحضارة الإسلامية - فلسفة الحضارة الإسلامية - المرأة المسلمة وقضايا العصر.
٤٢ - الصابوني - د. عبد الرحمن	- مدى حرية الزوجين في الطلاق
٤٣- الطبري - أبو جعفر محمد بن حرير	- تاريخ الطبري
٤٤- الطبراني	- المعجم الكبير - المعجم الأوسط المعجم الصغير
٤٥- طبارة - عفيف	- روح الدين الإسلامي
٤٦- عبده - الإمام الشيخ محمد	- تفسير المنار
٤٧- العقاد - عباس محمود	- المرأة في القرآن
٤٨- عمارة - د. محمد	- شبهات حول مكانة المرأة
٤٩- عويس. د. عبد الحليم	- مشكلات الجاليات الإسلامية في ضوء الفقة الإسلامي
٥٠- الغزالي - الشيخ محمد	- حقوق الإنسان في الإسلام.
٥١- الطريقي - د. ناصر بن عقيل بن جاسر	- القضاء في عهد عمر بن الخطاب.
٥٢- القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري	- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)
٥٣- كارليل- الكسيس كارليل	- الإنسان ذلك المجهول
٥٤- مجمع البحوث الإسلامية	-حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية
٥٥- مجمع الفقه الإسلامي	- بيان عن نقل الأعضاء

أسم المؤلف	المرجع
٥٦- مجلس المجمع الفقهي والإسلامي.	- قرار عن التلقيح الصناعي
٥٧- المردادي	- الإنصاف
٥٨- مناع - هيثم	- الإسلام وحقوق المرأة
٥٩- المعهد العالي للخدمة الإجتماعية بالرياض.	- الإسلام وتنظيم العلاقات الإجتماعية
٦٠- منظمة المؤتمر الإسلامي	- بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨١/٩/١٩
٦١- المودودي	- الحجاب
٦٢- الهلاوي - محمد عبد العزيز .	-فتاوي وأقضية عمر بن الخطاب
٦٣- د نصر محمد إبراهيم	-الإسلام علم وعمل
٦٤- وافي - د. على عبد الواحد	- حقوق الإنسان في الإسلام
٦٥- وكيع	- أخبار القضاة
٦٦- وهبة - توفيق علي	- ا لجهاد في الإسلام - دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام. - كرامة الإنسان عند الله - مجلة الإرشاد بالمغرب - الإسلام والمرأة - بحث مقدم للمؤتمر العام السابع عشر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - الإسلام شريعة الحياة - من وحي الإسلام - فاطمة الزهراء رضي الله عنها ريحانة بيت النبوة.
٦٧- د. محمد بن عبد الجواد حجازى النتشه	- المسائل الطبية المستجدة.

قوانين

٦٨- قانون الأحوال الشخصية المصري

مجلات

٦٩ - مجلة منبر الإسلام - مصر
٧٠- مجلة الهداية - تونس
٧١- مجلة المجتمع - الكويت
٧٢ مجلة البلاغ - الكويت
٧٣- مجلة الإعتصام - مصر
٧٤- مجلة النهضة - الكويت
٧٥- مجلة الإرشاد - المغرب

صحف

٧٦- الأهرام - مصر
٧٧- الرياض - السعودية
٧٨ اليوم - السعدوية
٧٩- المدينة - السعودية
٨٠ - حديث المدينة - مصر
٨١- الوفد - مصرية
٨٢- الميدان - مصرية




فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

رقم الإيداع: ١٤٠٨٣ / ٢٠٠٦
الترقيم الدولى: .I.S.B.N
977-17-3606-X